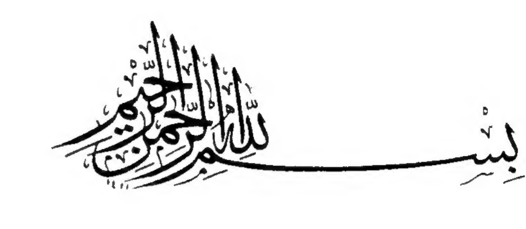
طبعة دار ابن حزم الأولى
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

البدعة
وأثرها السيِّىء في الأمة

تأليف
أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي السلفي

دار ابن حزم



به ثقتي ، وعليه اعتمادي ، وإليه مآبي

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ؛ نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد : فإن أحسن الحديث كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

لقد تنبه أهل العلم منذ فجر الإسلام على خطورة البدع ؛ فأفردوها بالتصنيف في مؤلفات جليلة قَيِّمة ذات قيمة علمية عقيدية ومنهجية عظيمة ، لا يقدِّرها حقَّ قدرها إلا من غاص في أحشائها ، وسبر غورها ؛ فذاق نسغها ، واستنبط فوائدها ، وأجراها أنهاراً يرتوي من سلسبيلها النمير ومعينها الزلال الذي لا ينضب إخوان رسول الله ﷺ الذين آمنوا به واتبعوا النور الذي جاء به ، وعزّروه ، ووقروه على الرغم أنهم لم يروه ، ولم يدركوه ، ولكنهم وجدوه بنقل العدول الثقات

الأثبات في صحف السنة المُنَشّرة ؛ فصحبوا أنفاسه .

ولقد نظمت ذلك كله في هذا الكتاب ، وسيجده طلاب العلم الشرعي لباباً في موضوعه ، وعنواناً في بابه ، وشذوراً يلتقطها المتبع بيسر ، ونقاط اتفاق يجتمع عليها العاملون الصادقون المخلصون الذين لا يقدمون بين يدي الله ورسوله ، وجعلوا هجرتهم لله ورسوله ؛ فتقوى أواصر مودتهم ، وتتوثق عرى دعوتهم ، وسميته : «**البدعة وأثرها السَّيِّىء في الأمة**» ؛ ليكون عوناً للجميع على فهم النصوص القرآنية ، والأحاديث النبوية الصحيحة والآثار السلفية الواردة في ذم البدع والنهي عنها ، والتحذير من أهلها ، ومدخلاً للمطولات في هذا الموضوع ، ومرقاة لعلم أصول البدع .

وأسأل الله العلي الأعلى : أن يكتب لي أجره ، ويدخر لي ثوابه ليوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

ومن وجد مني زلة قلم ، أو نبوة فهم ؛ فليضرب لي من النصح بسهم ، فإن صدري منشرح ، وقلبي منفتح ، والله يتولى الصالحين ، وهو بكل جميل كفيل ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، وعليه قصد السبيل .

وكتبه حامداً ومصلياً ومسلماً

أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي السلفي

أصيل يوم الجمعة لثمان ليال خلت من ربيع الآخر
سنة ألف وأربعمئة وعشرين من هجرة نبينا محمد ﷺ
في عمان البلقاء عاصمة جند الأردن من بلاد الشام المحروسة

***

الفصل الأول

البدعة: حدّها وأنواعها

١- البدعة لغة لها معنيان :

أحدهما : الشيء المخترع على غير مثال سابق ، ومنه قول العزيز الحميد : ﴿**قُلْ ما كُنتُ بِدعاً من الرسل**﴾ [الأحقاف :٩] ؛ أي : ما كنت أول المرسلين ، فقد أرسل قبلي رسل كثير ، وجئت على فترة منهم ، ويقال لمن أتى بأمر لم يسبقه إليه أحد : أَبْدَعَ وابتدَعَ وتَبَدّعَ ؛ أي : أتى ببدعة ، ومنه قول الله تعالى :﴿**ورهبانيّة ابتدعوها**﴾ [الحديد :٢٧] .

وبديع السماوات والأرض صفة من صفات الله تبارك وتعالى لإبداعه إياها ، وإحداثه لها عن غير مثال سابق ؛ لقوله تعالى ﴿**بديع السموات والأرض**﴾ [البقرة : ١١٧] .

قال أبو بكر الطرطوشي : «أصل هذه الكلمة من الاختراع ، وهو الشيء يحدث من غير أصل سبق ، ولا مثالاً احتذى ، ولا أُلف مثله .

ومنه قوله تعالى : ﴿**بديع السموات والأرض**﴾ [البقرة :١١٧]،

وقوله : ﴿قل ما كنت بدعاً من الرسل﴾ [الأحقاف :٩] ؛ أي : لم أكن أول رسول إلى أهل الأرض .

وهذا الاسم يدخل فيما تخترعه القلوب ، وفيما تنطق به الألسنة ، وفيما تفعله الجوارح» [١] .

الآخر : التعب والكلال ، يقال : أبْدعَتِ الإبل ؛ إذا بركت في الطريق من هزال أو داء أو كلال .

وقد لا يكون الإبداع إلا بظلع ، يقال : أبدعت به راحلته ؛ إذا ظلعت .

٢- إلا أن المعنى الثاني يعود إلى الأول ؛ لأن معنى أبدعت الراحلة : بدأ بها التعب بعد أن لم يكن بها .

وقد أشار ابن منظور إلى هذا المعنى ، فقال : «كأنه جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير إبداعاً ؛ أي : إنشاء أمر خارج عما اعتيد منها ، ومنه الحديث[٢] : «كيف أصنع بما أبدع علي منها؟»[٣] .

٣- مما سبق يتبين :أن البدعة اسم هيئة من الابتداع ، وهي كل ما أحدث على غير مثال سابق ، وهي تطلق على عالم الشر والخير ،

(١) «البدع والحوادث» (ص ٤٠) .
وانظر في معنى البدعة لغة : «لسان العرب» (٣٥١/٩) ، و«مقاييس اللغة» (٢٠٩/١) ، و«القاموس المحيط» (ص٩٠٦) .
(٢) أخرجه مسلم (٧٧/٩ - نووي)
(٣) «لسان العرب» (٨/٨) ، وانظر : «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١٠٧/١) .

وأكثر ما تستعمل عرفاً في الذَّمِّ .

قال أبو شامة : «وقد غلب لفظ (البدعة) على الحدث المكروه في الدين مهما أطلق هذا اللفظ ، ومثله لفظ (المبتدع) لا يكاد يستعمل إلا في الذَّمِّ .

وأما من حيث أصل الاشتقاق ؛ فإنه يقال ذلك في المدح والذَّمِّ ؛ لأن المراد إنه شيء مخترع على غير مثال سابق ، ولهذا يقال في الشيء الفائق جمالاً وجودة : ما هو إلا بدعة .

وقال الجوهري في كتاب «صحاح اللغة» : «والبديع ، والمبتدع أيضاً ، والبدعة : الحدث في الدين بعد الإكمال» [١] .

٤- اختلفت كلمات العلماء في تحديد معنى البدعة شرعاً ؛ فمنهم من جعلها في مقابل السنة ، ومنهم من جعلها عامة تشمل كل ما أُحدث بعد عصر الرسول ﷺ سواء أكان محموداً أم مذموماً .

ولعل أحسنها وأوضحها وأجمعها وأقومها ما اختاره الإمام الشاطبي رحمه الله «فالبدعة إذن عبارة عن طريقة في الدين مخترعة ، تضاهي الشرعية ، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبّد لله سبحانه»[٢] .

ثم شرع - رحمه الله تعالى - في شرح هذا الحدِّ مطولاً ، وإليك

(١) «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص٢٠) ، وانظر : «لسان العرب» (٧/٨) ، و«النهاية في غريب الحديث والاثر» (١٠٧/١)
(٢) «الاعتصام» (٣٧/١)

ملخّص مقصاد كلامه :

طريقة : هي ما رسم للسلوك عليها .

في الدين : قُيِّدت بالدين ؛ لأنها فيه تُخْترعُ ، وإليه يُضيفها صاحبها .

تقسم الطرائق في الدين الى قسمين :

منها : ما له أصل في التشريع ، ومنها ما ليس له أصل .

والبدعة تعود إلى القسم المخترع .

تضاهي الشرعية : تشابه الطريقة الشرعية في الصورة الخارجية ، وليس في الحقيقة كذلك ، بل هي مضادة لها من أوجه متعددة :

منها : التزام كيفيات وهيئات معينة دون إذن من الشارع بذلك .

ومنها : التزام عبادات معينة لم يوجد لها ذلك التَّعيين في الشريعة .

يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى :

لأن أصل الدخول فيها يحث على الانقطاع إلى العبادة والترغيب في ذلك ؛ فكأن المبتدع لم يتبين له أن ما وضعه الشارع فيه من الشعائر كاف ؛ فبالغ وزاد ، وكرّر وأعاد .

قلت : بهذا الحدِّ الجامع خرجت البدع الدنيوية ؛ كالسيارات ، والبارود ، والطائرات ، وتصنيف الكتب ، وأشباه ذلك ، فكلها وسائل مشروعة ؛ لأنها تؤدي إلى ما هو مشروع بالنَّص ، وهي التي تقبل التقسيم إلى الأحكام الخمسة ، لا البدعة الدينية ، وهذا كما يقال :

«ما لا يتم الواجب إلا به ؛ فهو واجب» .

٥- أما أنواع البدع ؛ فهي الحقيقية ، والإضافية ، والتّرْكيّة :

قال العلامة الشاطبي :

« (البدعة الحقيقية): هي التي لم يدّل عليها دليل شرعي ، لا من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا استدلال معتبر عند أهل العلم ، لا في الجملة ولا في التفصيل .

ولذلك سميت بدعة ؛ لأنها شي مخترعٌ على غير مثال سابق ، وإن كان المبتدع يأبى أن يُنْسب إليه الخروج عن الشرع ، إذ هو مُدَّعٍ أنه داخل بما استنبط تحت مقتضى الأدلة .

لكن تلك الدعوى غير صحيحة ، لا في نفس الأمر ، ولا بحسب الظاهر : أما بحسب نفس الأمر ، فبالعرض[1] ، وأما بحسب الظاهر ، فإن أدلته شُبهٌ ، ليست بأدلة إن استدل ، وإلا ؛ فالأمر واضح .

وأما **البدعة الإضافية** ؛ فهي التي لها شائبتان :

إحداهما : لها من الأدلة متعلق ، فلا تكون من تلك الجهة بدعة .

والأخرى : ليس لها متعلق ، إلا مثل ما للبدعة الحقيقية[2] .

فلما كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلص لأحد الطرفين ، وضعنا له هذه التسمية ، وهي : **البدعة الإضافية** ؛ أي : أنها بالنسبة

(١) بعرضها على الأدلة ، ولا أدلة! .
(٢) لأنها شُبه عارضة ، وليست أدلّة .

إلى إحدى الجهتين سنة ؛ لأنها مستندة الى دليل[1] ، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة ؛ لأنها مستندة إلى شبهة ، لا إلى دليل ، أو غير مستندة إلى شيء .

والفرق بينهما من جهة المعنى : أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم ، ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل لم يقم عليها ، مع أنها محتاجة إليه ، لأن الغالب وقوعها في التعبدات ، لا في العاديات المحضة»[2] .

وعليه ؛ «فإن **البدعة الحقيقية** أعظم وزراً ، لأنها التي باشرها المنتهي[3] بغير واسطة ، ولأنها مخالفة محضةٌ ، وخروج عن السنة ظاهر ؛ كالقول بالقدر ، والتحسين والتقبيح ، والقول بإنكار خبر الواحد ، وإنكار الإجماع ، وإنكار تحريم الخمر ، والقول بالإمام المعصوم ، وما أشبه ذلك .

فإذا فرضت إضافية ، فمعنى **الإضافية** : أنها مشروعة من وجه ، ورأي مجردٌ من وجه ، إذ يدخُلها من جهة المخترع رأي في بعض أحوالها ، فلم تناف الأدلة من كل وجه»[4] .

وقال الشيخ محمد أحمد العدوي[5] : «وهذا القسم -وهو البدعة الإضافية- هو مثار الخلاف بين المتكلمين في السنن والبدع ، وله أمثلة

(١) لكنه عام .
(٢) «الاعتصام» (٢٨٦/١) .
(٣) هو المُواقع لها .
(٤) «الاعتصام» (١٧١/١) .
(٥) «أصول البدع والسنن» (ص٣٠ - ٣٣) .

كثيرة :

١- صلاة الرغائب[1] وهي اثنتا عشرة ركعة من ليلة الجمعة الأولى من رجب بكيفية مخصوصة ، وقد قال العلماء[2] : إنها بدعة منكرة قبيحة ، وكذا صلاة شعبان .

ووجه كونها بدعة إضافية : أنها مشروعة باعتبار وغير مشروعة باعتبار آخر ، فأنت إذا نظرت إلى أصل الصلاة ، تجدها مشروعة ، لحديث رواه الطبراني في «الأوسط» : «الصلاة خير موضوع»[3] ، وإذا نظرت إلى ما عرض لها من التزام الوقت المخصوص والكيفية المخصوصة ، تجدها بدعة ، فهي مشروعة باعتبار ذاتها ، مبتدعة باعتبار ما عرض لها .

وقد قال النووي[4] : «صلاة رجب وشعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان» .

وقال في «شرح الإحياء»[5] : «بدعتان موضوعتان منكرتان قبيحتان ، ولا تغتر بذكرهما في «كتاب القوت»[6] و«الإحياء»[7] ،

(١) انظر : «تبيين العجب» (ص٤٧-٥١) للحافظ ابن حجر .
(٢) انظر : «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢/٢) ، و«المدخل» (٢٩٣/١) ، و«الباعث» (ص٣٩) ، وغيرها .
(٣) حسن لغيره - «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٨٣)
(٤) انظر : «فتاويه» (ص٢٦) .
(٥) «إتحاف السادة المتقين» (٤٢٤/٣) .
(٦) «قوت القلوب» (٦٢/١) لأبي طالب المكي .
(٧) «إحياء علوم الدين» (٢٣٧/١) .

وليس لأحد أن يستدل على شرعيتهما بقول ﷺ : «الصلاة خير موضوع» [1] ، فإن ذلك يختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه ، وقد صح النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة» .

فأنت ترى أن العلماء قد ذمّوا صلاة الرغائب مع دخلوها في عموم أوامر الصلاة ؛ لأنها وإن شرعت باعتبار أصلها ؛ فهي غير مشروعة باعتبار ما عرض لها من التزام الوقت المخصوص والكيفية المخصوصة .

٢ ـ الصلاة والسلام [2] عقب الأذان مع رفع الصوت بهما ، وجعلهما بمنزلة ألفاظ الأذان ، فإن الصلاة والسلام مشروعان باعتبار ذاتهما ، ولكنهما بدعة باعتبار ما عرض لهما من الجهر ، وجعلهما بمنزلة ألفاظ الأذان .

وقد أشار الى ذلك ابن حجر الهيتميّ ؛ حيث سئل عن الصلاة والسلام عقب الأذان بالكيفية المعروفة؟ فقال : «الأصل سنة ، والكيفية بدعة» [3] .

ومعناه : أنه بدعة إضافية ، فهو باعتبار ذاته مشروع ، وباعتبار كيفيته غير مشروع ؛ فهو كصلاة الرغائب .

---

(١) سبق تخريجه (ص١٣) .
(٢) من المؤذن .
(٣) «الفتاوى الحديثية الكبرى» (١/١٣١) .

٣ ـ التأذين للعيدين أو الكسوفين ؛ فإن الأذان من حيثُ هو قربةٌ ، وباعتبار كونه للعيدين أو الكسوفين بدعة .

٤ ـ الاستغفار عقب الصلاة على هيئة الاجتماع ورفع الصوت ؛ فإن الاستغفار في ذاته سنة ، وباعتبار هيئته من رفع الصوت واجتماع المستغفرين بدعة .

٥ ـ الأذان يوم الجمعة داخل المسجد ؛ فإن الأذان في ذاته مشروع ، وبالنظر الى مكانه مبتدع .

٦ ـ تخصيص يوم لم يخصه الشارع بصوم ، أو ليلة لم يخُصها الشارع بقيام ، فالصوم في ذاته مشروع ، وتخصيصه بيوم مخصوص لم يخصه الشارع به بدعة ، وقيام الليل في ذاته مشروع ، وتخصيصه بليلة لم يخصها الشارع به بدعة .

٧ ـ رفع الصوت بالذكر والقرآن أمام الجنازة ؛ فان الذكر باعتبار ذاته مشروع ، وكذا القرآن باعتبار ذاته مشروع ، وباعتبار ما عرض له من رفع الصوت غير مشروع ، وكذا وضعه في ذلك الموضع غير مشروع ، فهو مبتدع من جهتين : من جهة موضعه ، ومن جهة كيفيته .

إلى غير ذلك من كل عمل له شائبتان ، بحيث يكون مشروعاً باعتبار ، غير مشروع باعتبار آخر .

ومن ذلك تعلم : أن من ينكر البدع المذكورة ، إنما ينكرها بالاعتبار الثاني ، وهو جهة الابتداع .

فما تسمعه من بعض الناس من أن فلاناً ينكر الذكر أو الدعاء أو

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو قراءة القرآن : هو كلام نشأ عن جهل بالدين ، وجهل بما يعنيه المنكر ، أو هو كلام يراد منه التشهير بصاحب القول ، فهو إما جهل أو تجاهلٌ ، نعوذ بالله منهما .

وقد أخبرني بعض أصدقائي : أن بعض المشايخ كان إذا أراد التنكيل بصاحبه الذي يُعَلِّم الناس الدين ؛ دعا عوام الناس ، وقال لهم : ماذا تقولون في الصلاة على النبي ﷺ ؟ فيقولون : هي من الدين . فيقول : إن فلاناً ينكرها . وماذا تقولون في الاستغفار وقراءة القرآن؟ فيقولون : إن الاستغفار عبادة ، وكذا قراءة القرآن . فيقول : إن فلاناً ينكرها ؛ فوقع ذلك من صديقي موقع الإعجاب ، وقال له : كيف ذلك وأنت تعلم ما يقولُ؟! فقال له : إني لا أريد إلا تنفير العامة منه ، حتى لا يسمعوا له نصيحة أخرى!! .

فانظروا يا قوم كيف يكون هذا؟ وكيف يحارب من يدعون الناس إلى سنة الرسول ﷺ بأساليب شيطانية؟! .

هذا وإن صاحب البدعة الإضافية يتقرب إلى الله تعالى بمشروع وغير مشروع ؛ كما علمت من الأمثلة الماضية ، والتقرب يجب أن يكون بمحض المشروع ، فكما يجب أن يكون العمل مشروعاً باعتبار ذاته ، يجب أن يكون مشروعاً باعتبار كيفيته ؛ كما يفيده حديث : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ؛ فهو ردٌّ» ، رواه مسلم ، فالمبتدع ببدعة إضافية قد خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً ، وهو يرى أن الكل صالح» أ . هـ .

وأما التَّركيّة :

فـ«من المقرر عند ذوي التحقيق من أهل العلم : أن كل عبادة مزعومة لم يشرعها لنا رسول الله ﷺ بقوله ، ولم يتقرب هو بها إلى الله بفعله ؛ فهي مخالفة لسنته .

لأن السنة على قسمين : سنة فعليّة ، وسنة تركيّةٌ .

فما تركه ﷺ من تلك العبادات ، فمن السنة تركها .

ألا ترى مثلاً : أن الأذان للعيدين ولدفن الميت مع كونه ذكراً وتعظيماً لله عز وجل لم يجُز التقرب به إلى الله عز وجل ، وما ذاك إلا لكونه سنة تركها رسول الله ﷺ .

وقد فهم هذا المعنى أصحابه ﷺ ، فكثر عنهم التحذير من البدع تحذيراً عاماً ، كما هو مذكور في موضعه» [١] .

إن أصل قاعدة **السنة التّركية** مأخوذ من عدة أدلة :

منها : حديث الثلاثة نفر الذين جاؤوا إلى رسول الله ﷺ ؛ كما في رواية أنس رضي الله عنه ، قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ ؟ فلما أخبروا بها ، كأنهم تقالُّوها ، فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر! قال أحدهم : أما أنا ، فأنا أصلي الليل أبداً . وقال آخرُ :

(١) «حجة النبي ﷺ» ، لشيخنا الألباني (ص١٠٠ - ١٠١) .

أنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر : أنا أعتزلُ النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله ﷺ فقال : «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله ، إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي ؛ فليس مني»[1] .

لقد سعى هؤلاء النفر الثلاثة للقيام بعبادة مشروعة الأصل ، بكيفية لم يفعلها رسول الله ﷺ ؛ فأصل الصيام مرغّب فيه ، وأصل القيام مندوبٌ إليه ، وأصل العفاف محبوبٌ مطلوبٌ .

ولكن لما كانت الكيفية والصفة التي قام بها هؤلاء الثلاثة في هذه العبادات متروكة في تطبيق رسول الله ﷺ لها ، وغير واردة فيه ، أنكر ذلك عليهم ، ورد فعلهم .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله :

« . . . فأما ما اتفق السلف على تركه ، فلا يجوز العمل به ؛ لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به»[2] .

ورأيت للعلامة الشنقيطي - رحمه الله - في «أضواء البيان» (٣١٧/٦ - ٣٢٠) مبحثاً ماتعاً في أن الترك فعل ، فهذا يؤكد أن الترك سنة ، إذ السنة ما ورد عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة ؛ فتمام اتباع السنة يكون بترك ما ورد تركه ، وفعل ما ورد فعله ، وإلا ؛ فباب البدعة لن يغلق .

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣) ، ومسلم (١٤٠١) .

(٢) «فضل علم السلف على الخلف» (ص ٣١) .

ولابن قيم الجوزيّة رحمه الله تفصيل حسن فيما نقله الصحابة رضي الله عنهم لتركه ﷺ حيث قال :

«أما نقلهم لتركه ﷺ ، فهو نوعان ، وكلاهما سنة :

أحدهما : تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله ؛ كقوله في شهداء أحد : «ولم يغسلهم ، ولم يصلِّ عليهم» ، وقوله في صلاة العيد : «لم يكن أذان ، ولا إقامة ، ولا نداء» ، وقوله في جمعه صلى الله وسلم بين الصلاتين : «ولم يسبح بينهما ، ولا على إثر واحدة منهما» ونظائره .

والثاني : عدم نقلهم لما لو فعله ؛ لتوفرت هممهم ودواعيهم ، أو أكثرهم ، أو واحد منهم ، على نقله ، فحيث لم ينقله واحد منهم ألبتّة ، ولا حدث به في مجمع أبداً ، علم أنه لم يكن . .» .

ثم ذكر رحمه الله عدة أمثلة على ذلك ، منها : تركه ﷺ التلفظ بالنية عند دخول الصلاة ، وترك الدعاء بعد الصلاة على هيئة الاجتماع . . . وغير ذلك .

ثم قال : « ومن ههنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة ؛ فإن تركه ﷺ سنة ، كما أن فعله سنة ، فإذا استحببنا فعل ما تركه ، كان نظير استحبابنا ترك ما فعله ، ولا فرق»[1] .

قال الإمام الشاطبيّ :

«البدعة من حيث قيل فيها : «إنها طريقة في الدين مخترعة . .»

(١) نقلاً عن «أصول في البدع والسنن» (ص٧٥) .

إلخ : يدخل في عموم لفظها البدعة التركية ، كما يدخل فيه البدعة غير التركية .

فقد يقع الابتداع بنفس الترك تحريماً للمتروك ، أو غير تحريم ، فإن الفعل قد يكون حلالاً بالشرع ، فيحرمه الإنسان على نفسه ، أو يقصد تركه قصداً .

فهذا الترك إما أن يكون لأمر يعتبر مثله شرعاً ، أو لا :

فإن كان لأمر يعتبر ، فلا حرج فيه ، إذ معناه ترك ما يجوز تركه ، أو ما يطلب تركه ، كالذي يحرم على نفسه الطعام الفلاني من جهة أنه يضره في جسمه أو عقله أو دينه ، وما أشبه ذلك ، فلا مانع هنا من الترك .

وكذلك إذا ترك ما لا بأس به حذراً مما به البأس ، فذلك من أوصاف المتقين .

وكتارك المتشابه حذراً من الوقوع في الحرام ، واستبراء للدين والعرض .

وإن كان الترك لغير ذلك ، فإما أن يكون تديّناً أو لا :

فإن لم يكن تديناً ، فالتارك عابث بتحريمه الفعل ، أو بعزيمته على الترك ، ولا يسمى هذا الترك بدعة ، إذ لا يدخل تحت معنى البدعة ، وإنها «طريقة في الدين مخترعة» ، لكن هذا التارك يصير عاصياً بتركه ، أو باعتقاده التحريم فيما أحل الله .

وأما إن كان الترك تديناً ؛ فهو الابتداع في الدين ، إذ قد فرضنا الفعل جائزاً شرعاً ، فصار الترك المقصود معارضة للشارع في شرع التحليل .

وفي مثله نزل قول الله تعالى : **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾** [المائدة : ٨٧] ؛ فنهى أولاً عن تحريم الحلال ، ثم جاءت الآية تشعر بأن ذلك اعتداء لا يحبه الله .

فإذاً ؛ كل من منع نفسه من تناول ما أحل الله من غير عذر شرعي ، فهو خارج عن سنة النبي ﷺ ، والعامل بغير السنة تديناً هو المبتدع بعينه .

فإن قيل : فتارك المطلوبات الشرعية ندباً أو وجوباً ؛ هل يسمى مبتدعاً أم لا؟

فالجواب : أن التارك للمطلوبات على ضربين :

أحدهما : أن يتركها لغير التدين : إما كسلاً ، وإمّا تضييعاً ، أو ما أشبه ذلك من الدواعي النفسية ، فهذا الضرب راجع إلى المخالفة للأمر ، فإن كان في واجب ؛ فمعصية ، وإن كان في ندب ؛ فليس بمعصية .

والثاني : أن يتركها تديناً ؛ فهذا الضرب من قبيل البدع ، حيث تديّن بضد ما شرع الله ، ومثاله أهل الإباحة القائلون بإسقاط التكاليف إذا بلغ السالك عندهم المبلغ الذي حدّوه .

فإذاً ؛ قولنا في تعريف البدعة : «طريقة مخترعة تضاهي الشرعية» ، يشمل البدعة التركية كما يشمل غيرها ؛ لأن الطريقة أيضاً تنقسم إلى ترك وغيره»[1]

* * *

(١) «الاعتصام» (٤٢/١) باختصار وتصرف .

الفصل الثاني

من استحسن فقد شرع

١- تقسيم البدع إلى حسنة وقبيحة ، أو محمودة ومذمومة ، تقسيم لا مستند له في الشرع ، وكيف يكون له أصل وهو ينافي صريح القرآن وصحيح الأحاديث؟!

وهاك البيان على وجه التفصيل :

أ - أعلم - أرشدك الله - أن من أصول الدين الواجب اعتقادها ، ولا يصح إيمان المرء دونها : أن الإسلام دين أتقن الله بناءه وأكمله ؛ فمجال الناس التطبيق والتنفيذ «السمع والطاعة» ، وهذا أمر أدلته ظاهرة .

قال اللطيف الخبير : ﴿**اليوم أكملتُ لكُم دينكُمْ وأتممت عليكم نعمتي ورضيتُ لكُمُ الإسلامَ ديناً**﴾ . [المائدة : ٣] .

قال ابن كثير - رحمه الله - : «هذه أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة ، حيث أكمل تعالى لهم دينهم ، فلا يحتاجون إلى دين غيره ، ولا إلى نبي غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه ، ولهذا جعله

الله تعالى خاتم الأنبياء ، وبعثة إلى الإنس والجنّ ، فلا حلال إلا ما أحلّه ، ولا حرام إلا ما حرمه ، ولا دين إلا ما شرعه .

وكل شيء أخبربه ؛ فهو حقٌّ وصدق ، لا كذب فيه ولا خلف ؛ كما قال تعالى : ﴿وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً﴾ [الأنعام ١١٥] ؛ أي : صدقاً في الأخبار ، وعدلاً في الأوامر والنواهي ، فلما أكمل لهم الدين ، تمّت عليهم النّعمة»[١] .

ب – وكان لزاماً على المبعوث رحمة للعالمين ﷺ أن يقوم بحق الرسالة ؛ فيبلغ الإسلام غير منقوص ، ولقد فعل ﷺ ، وإلا فما بلغ رسالته –وحاشاه– فما انتقل إلى جوار ربه راضياً مرضياً إلا والدين كامل لا يحتاج إلى زيادة ، شهد الله له بذلك والمؤمنون ، وكفى بالله شهيداً[٢] .

قال ﷺ : «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقّاً عليه أن يدل أمّته على خير ما يعلمه لهم ، وينذرهم شر ما يعلمه لهم»[٣] .

وقال ﷺ : «ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ،

(١) تفسير القرآن العظيم (١٩/٢) .

(٢) وقد زدت هذا المعنى بسطة في مقدمة تحقيقي لرسالة : «هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين من المذاهب الأربعة؟» (ص٢٠ – ٢١) .

(٣) أخرجه مسلم (١٨٤٤) .

ولا شيئاً مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه»[١] .

وقال ﷺ : «إني تركتكم على مثل البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك»[٢] .

ت – وهذا أمر شهد به أعداء الإسلام رغم أنوفهم ، فلم يستطيعوا كتمان إعجابهم ودهشتهم من هذا النظام الرباني الشامل الكامل ، الذي لم يدع صغيرة ولا كبيرة في كتاب الحياة إلا أحصاها ، وعلمها للمسلم من يوم مولوده إلى وضعه في لحده .

قالت يهود لسلمان رضي الله عنه : لقد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة .

فقال : «أجل ، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، وأن

(١) **صحيح لغيره** ـ أخرجه الشافعي في «سننه» (١٤/١) ، و «الرسالة» (ص٨٧و٩٣) ، و «الأم» ٧/٢٨٩و٢٩٩) مرسلاً ، ومن طريقة البيهقي في «السنن الكبرى» (٨٦/٧) ، و «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص٢٩) ، و «معرفة السنن والآثار» (٧/١) ، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٩٣/١) وغيرهم .

قلت : صححه شيخنا حفظه الله في «الصحيحة» (٤١٦/٤ـ٤١٧) بمجموع طرقه ، وللأستاذ الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ كلام متين في تعليقه على «الرسالة» (ص٩٣ـ١٠٣) ؛ فليراجع ، فإنه نفيس .

(٢) **صحيح** ـ أخرجه ابن ماجه (٤٣) ، وأحمد (١٢٦/٤) ، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٨و٤٩) وغيرهما بإسناد صحيح من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه .

وله شاهد من حديث أبي الدرداء : أخرجه ابن ماجه (٥) ، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٧) بإسناد يعتبر به .

نستنجي باليمين ، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم» [١] .

عن طارق بن شهاب ، قال : «قالت اليهود لعمر : إنكم تقرؤون آية في كتابكم ، لو علينا معشر اليهود نزلت ؛ لاتّخذنا ذلك اليوم عيداً! قال : وأي آية؟ قالوا : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾ [المائدة : ٣] . قال عمر : والله إني لأعلم اليوم الذي نزلت على رسول الله ﷺ فيه ، والساعة التي نزلت فيها : نزلت على رسول الله ﷺ عشية عرفة ، في يوم جمعة» [٢] .

ث - إن التشريع حق لرب العالمين ، وليس من حق البشر ، ولئن جازت الزيادة في الإسلام جاز النقص ، لذلك نهى ﷺ عن الزيادة في الدين ، فقال : «إذا حدثتكم حديثاً ، فلا تزيدن علي» [٣] .

ولله در القائل :

بدين المسلمين إن جاز زيد فجاز النَّقص أيضاً أن يكونا

كفى ذا القول قبحاً يا خليلي ولا يرضاه إلا الجاهلونا

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٢/١ - نووي) .
(٢) أخرجه البخاري (٤٥) ، ومسلم (٣٠١٧) .
(٣) صحيح - أخرجه أحمد (٥ / ١١) ، وغيره من حديث سمرة رضي الله عنه .
قلت : وصححه شيخنا في «سلسلة الاحاديث الصحيحة» (٢٤٦) ، وهو كما قال .

فإذا كان الأمر كذلك ؛ فالمبتدع إنما محصول قوله - بلسان حاله أو مقاله - أن الشريعة لم تتم ، وأنه بقي منها أشياء يجب أو يستحب استدراكها ؛ لأنه لو كان معتقداً لكمالها وتمامها من كل وجه لم يبتدع ، ولا استدرك عليها ، وقائل هذا ضال عن الصراط المستقيم ، لا أعلم خلافاً فيه بين أهل السنة [١] .

قال العلاّمة محمد سلطان المعصومي رحمه الله :

«فطرق الدين والعبادات الصحيحة إنما هي ما بيّنه الذي خلق الخلق على لسان رسوله محمد ﷺ ، فمن زاد على هذا أو نقص ، فقد خالف الحكيم الخلاق العليم ، بتركيبه الأدوية من عند نفسه ، فربما صار دواؤه داءً ، وعبادته معصية ، وهو لا يشعر ؛ لأن الدين قد كمل تام الكمال ، فمن زاد شيئاً فيه ، فقد ظن الدين ناقصاً ، وهو يكمله باستحسان عقله الفاسد ، وخياله الكاسد» [٢] .

قال الإمام الشوكاني رحمه الله :

«فإذا كان الله قد أكمل دينه قبل أن يقبض نبيه ﷺ ، فما هذا الرأي الذي أحدثه أهله بعد أن أكمل الله دينه؟!

إن كان من الدين في اعتقادهم ، فهو لم يكمل عندهم إلا برأيهم ، وهذا فيه ردٌّ للقرآن .

وإن لم يكن من الدين ؛ فأي فائدة في الاشتغال بما ليس من

---

(١) انظر : «الاعتصام» (١١١/١) .
(٢) «مفتاح الجنة لا إله الا الله» ، (ص٥٨) .

الدين؟! .

وهذه حجة قاهرة ، ودليل عظيم ، لا يمكن لصاحب الرأي أن يدفعه بدافع أبداً ، فاجعل هذه الآية الشريفة أول ما تصك به وجوه أهل الرأي ، وترغم به آنافهم ، وتدحض به حججهم»[1] .

جـ - إن المبتدع نصَّب نفسه مضاهياً للشارع الحكيم ؛ لأن الشارع وضع الشرائع ، وألزم الخلق الجري على سنتها ، وصار هو المنفرد بذلك ؛ لأنه حكم بين العباد فيما كانوا فيه يختلفون .

ولو كان التشريع من مدركات الخلق لم تتنزل الشرائع ، ولم تبعث الرسل ، وهذا الذي ابتدع في دين الله قد صيّر نفسه نداً لله ، حيث شرع مع الشارع ، وفتح للاختلاف باباً ، ورد قصد الشارع في الانفراد بالتشريع .

وقد فهم السلف الصالح هذا ؛ فقال الشافعي رحمه الله :

«من استحسن فقد شرع[2]»[3] .

---

(١) «القول المفيد» (ص٣٨) .

(٢) بتخفيف الراء لا تشديدها ، ؛كما نص عليه العراقي فيما نقله عنه العطار في «حاشية جمع الجوامع» (٢/٩٥) .

ونقل الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص ٢٤٠) عن الروياني قوله في شرحها : «معناه : أنه ينصب من جهة نفسه شرعاً غير الشرع» .

(٣) كلمة مشهورة عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، ولم أقف على مصدرها من كتبه أو إسنادها إليه ، ولكن نقلها عنه أئمة مذهبه وعلماؤه ؛ كالغزالي في «المنخول» (ص ٣٧٤) ، والمحلي في «جمع الجوامع» (٢/٣٩٥ - بحاشيته) .

ولا شك في ثبوت معناها عنه رحمه الله ؛ فقد قال في «الرسالة» (ص ٥٠٧) : «إنما الاستحسان تلذذ» ، وعقد فصلاً ماتعاً في «الأم» (٧/٢٩٣ - ٣٠٤) في إبطال =

وهذا الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ يقول :

«أصول السنة عندنا : التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاقتداء بهم ، وترك البدع ، وكل بدعة ضلالة»[1] .

ومن قبلهم إمام دار الهجرة إمام علم وهدى قال :

«من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة ؛ فقد زعم أن محمداً خان الرسالة ؛ لأن الله يقول : ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً**﴾ [المائدة : ٣] ، فما لم يكن يومئذ ديناً لا يكون اليوم ديناً»[2] .

٢ ـ واستحق محسنو البدع هذا الحكم الشنيع ، الذي مقره سقر وبئس المستقر ؛ لأنهم أحدثوا فيما جرت سنته ، وكفوا مؤنته ، وردّوا حكم الله ؛ لأن السنة إنما سنّها من قد عرف ما في خلافها من الخطل والزلل ، ولم يرض لنفسه بما رضي السلف الصالح لأنفسهم ؛ فإنهم على علم وقفوا ، وببصر ثاقب قد كفوا ، وهم على كشف الأمور أقوى ، وبفضل كانوا أحرى ، فقد تكلموا منه بما يكفي ، ووصفوا منه ما يشفي ، وكانت سبيلهم بيضاء نقية ليلها كنهارها تسر السالكين .

٣ ـ وإنما أُتي المبتدع من باب التحسين والتقبيح العقليين ، والحقيقة ، أن العقل غير مستقل ألبته ، ولا ينبني على غير أصل ، وإنما

= الاستحسان .

(١) «أصول السنة» ، (ص٢٥ ـ ٣٠)

(٢) انظر : «الاعتصام» (١/٤٩) .

ينبني على أصل متقدم على الإطلاق ؛ ففي الأمور الشرعية لا يستقل بإدراكها دون الوحي ، وفي الأمور الدنيوية لابد من معلومات سابقة[1] .

❊ ❊ ❊

---

(١) قال سعيد بن ناصر الغامدي في كتابه : «حقيقة البدعة وأحكامها» (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١) : ضمن ملاحظاته على كتابي هذا : «ففي الجملة الأخيرة وافق الأشعرية في مذهبهم» .

قلت : عفا الله عنك ؛ فإنك لم تدقق في العبارة ، ولم تلاحظ دقيق الإشارة ، ولو فعلت ـ وأرجو أن تفعل ـ لوجدت البون شاسع والفرق واسع بين كلامي ومذهب الأشعرية في هذه المسألة ، ولوجدت أن هذه الفقرة فيها لباب مذهب السلف الصالح رحمهم الله ، ودونك التفصيل :

أ ـ لقد فرقت بين الأمور الشرعية والأمور الدنيوية ، وفي هذا بيان أن العقل قد يعلم حسن بعض الأشياء وقبحها ، ولكن ذلك لا يجعلها من الشرع ؛ فيترتب عليها ثواب أو عقاب بالعقل ؛ كما قالت المعتزلة ومن وافقهم من أصحاب أبي حنيفة النعمان .

ب ـ أن قولي : «لا يستقل بإدراكها دون الوحي» يفيد معرفة حسنها وقبحها وما يترتب عليه من ثواب وعقاب ؛ لإن الإدراك هو الإحاطة الكاملة بالشيء من جميع جوانبه وأبعاده ، وفي كل حالاته وأحواله ومراحله ، فلو علم العقل حسن الشيء وقبحه ؛ فإن ذلك لا يعني الإدراك لذلك إلا إذا ورد الشرع به ، وهذا هو مذهب السلف الصالح حيث قالوا : الأفعال متصفة بصفات حسنة وسيئة تقتضي الحمد والذّم ، ولكن لا يعاقب أحد إلا بعد قيام الحجة وبلوغ الرسالة . وبخاصة إذا علمت : أن الجملة جاءت في الرد على المبتدعة الذين يستحسنون بدعهم ، ويرتبون عليها ثواباً ؛ لأنهم جعلوها شرعاً يقربهم إلى الله زلفى .

ت ـ أن مذهب الأشعرية في التحسين والتقبيح هو النفي بالكلية وعدم التفصيل حيث جعلوا كون الفعل حسناً وقبيحاً إنما معناه منهى عنه أو غير منهي عنه ، وهذه صفة إضافية لا تثبت إلا بالشرع ، ولذلك جوزّوا أن يعذب الله من لم يذنب قط ؛ كالأطفال والمجانين ومن لم تبلغهم الرسالة . وهذا مذهب باطل ، وقول عاطل .

وبما تقدم يُعلم أنني لم أوافق مذهباً بدعياً أشعرياً كان أو غيره ، وانظر لزاماً تأصيل مسألة التحسين والتقبيح العقليين : «درء تعارض العقل مع النقل» (٨/ ٤٩٢ ـ ٤٩٤) ، و«مجموع الفتاوى» (١١/ ٦٧٦ ـ ٦٧٧) لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، و«مفتاح دار السعادة» (٢/ ٥) ، و«شفاء العليل» (ص ٤٣٥) لابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى .

الفصل الثالث

كل بدعة ضلالة

١ ـ اعلم أيها السالك سنن الهدى : أن البدع كلها ضلالات ؛ للأحاديث الصريحة الفصيحة الصحيحة الآتية :

عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال :

صلى رسول الله ﷺ الغداة ، ثم أقبل علينا بوجهه ؛ فوعظنا موعظة بليغة ، ذرفت منها الأعين ، ووجلت منها القلوب .

فقال رجل :

يا رسول الله ، كأن هذه موعظة مودع .

فقال :

«اتقوا الله ، وعليكم بالسّمع والطّاعة ، وإن عبداً حبشياً ، وإنه من يعش منكم بعدي ؛ فسيرى اختلافاً كثيراً ؛ فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات

الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة» [١] .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال :

كان رسول الله ﷺ يخطب الناس ؛ فيحمد الله ، ويثني عليه بما هو أهله ، ثم يقول :

«من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وخير الحديث كتاب الله عز وجل ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة» [٢] .

---

(١) **صحيح** ـ أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذي (٢٦٧٦) ، وابن ماجه (٤٣و٤٤) ، والدرامي (١/٤٤-٤٥) ، وأحمد (٤/١٢٦) ، والحاكم في «المستدرك» . (١/٩٥ - ٩٦) ، و«المدخل إلى الصحيح » (١/١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى» (١٠/١١٤) و«الاعتقاد» (ص٢٢٩-٢٣٠) ، و «مناقب الشافعي» (١/١٠-١١) ، وابن حبان في «صحيحه» (٥) ، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٧و٣٢و٥٤و٥٧) ، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٢) وغيرهم من طريق عبدالرحمن بن عمرو السلمي عنه به .

قلت : إسناده صحيح رجاله ثقات معروفون غير عبد الرحمن بن عمرو السلمي ؛ فقد وثقه ابن حجر في «موافقه الخبر الخبر» (١/١٣٧) ، وقال الذهبي في «الكاشف» : (٢/١٥٨) «صدوق» » ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وروى عنه جمع من الثقات ، وصحح له الترمذي ، وابن حبان ، والحاكم .

ولم يتفرد بل تابعه جمع ذكرتهم في كتابي : «بصائر ذوي الشرف بشرح مرويات منهج السلف» (ص٦٧-٦٨) ، وقد اتفق الحفاظ على تصحيحه .

(٢) أخرجه مسلم (٦/١٥٣ - نووي) .

ولفظ : «كل بدعة ضلالة» عند مسلم والبيهقي .

وزاد البيهقي في «الأسماء والصفات» (١٣٧) : «وكل ضلالة في النار» .

قلت : وأخرجها أيضاً النسائي (٣/١٨٨-١٨٩) بإسناد صحيح .

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

«لكلّ عمل شِرَّة ، ولكل شِرَّة فترة ؛ فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى ، ومن كانت فترته إلى غير ذلك هلك» [١]

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

«من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردٌّ» [٢]

وفي رواية :

«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ» [٣]

٢- اعلم أخا الإيمان ، أن لفظ : «كل بدعة ضلالة» الوارد في حديثي العرباض بن سارية وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما للعموم ؛ لأن «كل» من صيغ العموم ، ولا مخصص له .

قال الإمام الشاطبي رحمه الله في شرح هذا الحديث :

« . . محمول عند العلماء على عمومه ، لا يستثنى منه شيء ألبته ، وليس فيها ما هو حسن أصلاً»[٤] .

---

(١) **صحيح** ـ أخرجه أحمد (٢/١٨٨ و٢١٠) ، وابن حبان (٦٥٣) ، وغيرهما .

قلت : وإسناده على شرط الشيخين .

وله شاهد من حديث أبي هريرة بنحوه ، وإسناده حسن .

(٢) أخرجه البخاري (٥/٣٠١ - الفتح) ، ومسلم (١٢/١٦ - نووي) .

(٣) أخرجه مسلم (١٢/١٦ - نووي) .

(٤) «فتاوى الشاطبي» ، (ص١٨٠-١٨١) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

«وهذه الجملة قاعدة شرعية كلية ؛ بمفهومها ، ومنطوقها ، أما بمنطوقها ، فكأن يقال : حكم كذا بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، فلا تكون من الشرع ؛ لأن الشرع كله هدى ، فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة صحت المقدمتان ، وانتجتا المطلوب»[1] .

أما حديثا عبد الله بن عمرو وعائشة رضي الله عنهما فمن جوامع الكلم ، وهما ميزان للأعمال الظاهرة ، فلا يقبل عمل المسلم الا بشرطين :

أحدهما : أن يكون العمل خالصاً لله ، لقوله تعالى :

﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾ . [الكهف : ١١٠].

الآخر : أن يكون موافقاً للسنة .

وهذا واضحٌ جليّ في حديث عائشة رضي الله عنها ، ولأهل العلم فيه قولان ـ في حقِّ المبتدع ـ ، أهونهما شرٌّ ، وأحلاهما مرٌّ :

فأما **الأول** : فهو ما تقدم آنفاً ؛ فيكون العمل مردوداً على صاحبه ، فلا يقيم له الله وزناً ، بل يجعله هباءً منثوراً .

وأما **الآخر** : قد يكون المقصود : أن المبتدع ردَّ أمرَ الله ؛ لأنه نَصَّب نفسه مضاهياً لأحكم الحاكمين ؛ فشرع في الدين ما لم يأذن به

(١) «فتح الباري» (١٣/٢٥٤) .

الله ، وقد تقدم تفصيل هذا الوجه .

٣- مما تقدم ظهر لذي حجر أن القول بالبدعة الحسنة والسيئة قسمة ضيزى ، بل هو في نفسه بدعة ضلالة ، ومن شر أنواع البدع للوجوه الآتية :

الأول : أن أدلّة ذمّ البدع جاءت مطلقة عامة على كثرتها ، لم يقع فيها استثناء ألبتة ، ولم يأت فيها شيء مما يقتضي أن منها ما هو هدى ؛ ولا جاء فيها : كل بدعة ضلالة إلا كذا وكذا . . . ، ولا شيء من هذه المعاني ، فلو كان هنالك بدع يقتضي النظر الشرعي فيها أنها حسنة ، لذكر ذلك في آية أو حديث ، لكنه لا يوجد ؛ فدل على أن تلك الأدلة بأسرها على حقيقة ظاهرها من الكلية والعموم الذي لا يتخلف عن مقتضاه فرد من الأفراد[1] ..

الثاني : أنه قد ثبت في الأصول العلمية : أن كل قاعدة كلية أو دليل شرعي كلي ، إذا تكررت في مواضع كثيرة ، وأوقات متفرقة ، وأحوال مختلفة ، ولم يقترن بها تقييد ولا تخصيص ؛ فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها العام المطلق .

وأحاديث ذم البدع والتحذير منها من هذا القبيل ، فقد كان النبي ﷺ يردد من فوق المنبر على ملأ من المسلمين في أوقات كثيرة وأحوال مختلفة أن : «كل بدعة ضلالة» .

ولم يأت في آية ولا حديث تقييد ولا تخصيص ولا ما يفهم منه

(١) انظر : «الاعتصام» (١/١٨٧) .

خلاف ظاهر الكلية من العموم فيها ؛ فدل ذلك دلالة واضحة على أنها على عمومها وإطلاقها [1] .

الثالث : إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذمّها وتقبيحها والهروب عنها وعمن اتسم بشيء منها ، ولم يقع منهم في ذلك توقف ولا استثناء ، فهو – بحسب الاستقراء – إجماع ثابت يدل دلالة واضحة على أن البدع كلها سيئة ليس فيها شيء حسن [2] .

الرابع : أن متعلق البدعة يقتضي ذلك بنفسه ؛ لأنه من باب مضادة الشارع وإطراح الشرع ، وكل ما كان بهذه المثابة ، فمحال أن ينقسم إلى حسن وقبيح ، وأن يكون منه ما يمدح ، ومنه ما يذم ، إذ لا يصح في معقول ولا منقول استحسان مشاقة الشارع [3] .

الخامس : أن القول بالبدعة الحسنة يفتح باب الابتداع على مصراعيه ، ولا يمكن معه رد أي بدعة ؛ لأن كل صاحب بدعة سيدّعي أن بدعته حسنة ؛ فالرافضة سيقولون عن بدعتهم أنها حسنة ، وكذا المعتزلة ، والجهمية ، والخوارج ، والمرجئة ، والصوفيّة وغيرهم ؛ويرد عليهم جميعاً قوله صلّى الله عليه وسلّم «كل بدعة ضلالة» .

السادس : ما الضابط في تحسين البدع؟ ومن المرجع فيه؟

---

(١) انظر المصدر السابق (١/١٨٧) .

(٢) المصدر السابق (١/١٨٨) .

(٣) المصدر السابق (١/١٨٨) .

إن قيل : الضابط موافقة الشرع .

قلنا : ما وافق الشرع ليس ببدع أصلاً .

وإن قيل : المرجع العقل .

قلنا : العقول مختلفة ومتباينة ، فأيها المرجع في ذلك؟ وأيها يقبل حكمه؟ فكل صاحب بدعة يزعم أن بدعته حسنة عقلاً؟

السابع : يقال لمحسّني البدع : إذا جازت الزيادة في الدين باسم البدعة الحسنة ، جاز أن يستحسن مستحسن حذف شيء من الدين ونقصه باسم البدعة الحسنة كذلك ، ولا فرق بين البابين ؛ لأن البدعة قد تكون فعلية ، وقد تكون تركية ، فيضيع الدين بين الزيادة والنقص ، وكفى بهذا ضلالاً [1] .

الثامن : قال بعضهم : إذا كان في الشريعة بدعة حسنة ، فإننا نبتدع ترك البدعة الحسنة ، ونرى عدم العمل بها أنفع لديننا ودنيانا ، وأجمع لكلمتنا ، وأبعد عن الفرقة والاختلاف ، فإن كان قولنا هذا عليه برهان فلا تجوز مخالفته ، وإن لم يكن عليه برهان ، فهو بدعة حسنة ، وهي معمول بها عندكم ، فالبدعة على جميع الفروض باطلة ، وهو ما نريد [2] .

التاسع : أن القول بالبدعة الحسنة يؤدي إلى تحريف الدين

---

(١) «تحذير المسلمين من الابتداع في الدين» ، أحمد بن حجر آل بوطامي (ص٧٥) .

(٢) «المرجع السابق » (ص ٧٦) .

وإفساده ، إذ كلما جاء قوم ، زادوا في الدين عبادة ، وسموها : بدعة حسنة ؛ فتكثر البدع ، وتزيد على العبادات الشرعية ؛ فيتغير الدين ، ويفسد كما فسدت الأديان السابقة ، فيجب اغلاق باب الابتداع كله ، حماية للدين من التحريف والانتحال .

العاشر : من علم أن الرسول ﷺ هو أعلم الخلق بالحق ، وأفصح الخلق في البيان والنطق ، وأنصح الخلق للخلق ، علم أنه قد اجتمع في حقّه ﷺ الكمالات كلها : كمال العلم بالحق ، وكمال القدرة على بيانه ، وكمال الإرادة له ، ومع كمال العلم والقدرة والإرادة يجب وجود المطلوب على أكمل وجه ؛ فيعلم أن كلامه ﷺ أبلغ ما يكون ، وأتم ما يكون ، وأعظم ما يكون بياناً لأمور الدين[1] .

تكميل : فإن قيل : ليست (كل) في الحديث على عمومها ، بدليل أن الله سبحانه يقول : ﴿**تدمّر كل شيء بأمر ربها**﴾ [الأحقاف :٢٥] ، والريح لم تدمر (كل) شيء ؛ فدلّ على أن (كل) ليس على عمومها(!)

فالجواب : إن (كل) على عمومها هنا أيضاً ، إذ هي دمرت (كل) شيء أمرها به ربها ، لا (كل) شيء في الدنيا ؛ فتدبّر(!) .

وعلى هذا قول جملة المفسرين :

قال محمد بن جرير الطبري : «وإنما عني بقوله : ﴿**تدمر كل شيء بأمر ربها**﴾ : مما أرسلت بهلاكه ؛ لأنها لم تدمر هوداً ومن كان

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢٩/١٧) .

آمن به»[1] .

وقال القرطبي[2] :

«أي كل شيء مرت عليه من رجال عاد وأموالها» .

* * *

(١) «جامع البيان» (١٣ / ٢٦ / ٢٧) .
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٦ / ٢٠٦) .

الفصل الرابع

كل بدعة ضلالة؛ وإن رآها الناس حسنة

١- اتفق أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن يليهم من أئمة المسلمين المشهود لهم بالخير في قرون الخير على ذمّ البدع، وتقبيحها، والهروب منها، وممن اتسم بشيء منها، ولم يقع في ذلك منهم تردد ولا توقف.

وإليك أقوالهم المسندة الصحيحة، وصوراً من أفعالهم الحية الصريحة:

فلو نظرنا في طبقة الصحابة، لوجدنا ما يأتي لقلب المسلم المتبع بالثلج، ويبطل رأي المبتدع بالفلج، وهاك من الحقائق حتى يأتيك البلج:

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «اتبعوا ولا تبتدعوا؛ فقد كفيتم (وكل بدعة ضلالة)»[1].

(١) أخرجه وكيع في «الزهد» (١٣٥)، ومن طريقه أحمد في «الزهد» (ص٢٠٢)، والدرامي في «مقدمة سننه» (١/٦٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/١٥٤)، والبيهقي في «المدخل الى السنن» (٢٠٤)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة =

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : «كل بدعة ضلالة ؛ وإن رآها الناس حسنة»[1] .

ولو نظرنا إلى أفعالهم ؛ لرأيناها موافقة لأقوالهم ؛ فعن عمرو بن سلمة : كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل الغداة ، فإذا خرج مشينا معه الى المسجد ؛ فجاءنا أبو موسى الأشعري ، فقال :

أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد؟

قلنا : لا .

= والجماعة» (١٠٤) ، وابن وضاح في «البدع والنهى عنها» (١٠) ، وابن نصر في «السنة» (ص ٢٣) .

كلهم من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي عبد الرحمن عنه به .

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨١/١) :«ورجاله رجال الصحيح» .

قلت : لكن الأعمش وحبيب مدلسان ، وقد عنعنا .

وأخرجه أبو خيثمة في «العلم» (٥٤) من طريق جرير : ثناء العلاء عن حماد عن إبراهيم عنه

وصحح إسناده شيخنا ، وَوَجْه الانقطاع بين إبراهيم النخعي وعبد الله بن مسعود .

وأخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (١٠) من طريق أسد : نا أبو هلال عن قتادة عنه بلفظ :«اتبعوا آثارنا ، ولا تبتدعوا ، فقد كفيتم» .

وبهذه الطرق يصح هذا الأثر لا ريب في ذلك .

وما بين المعقوفتين زيادة عند أحمد ، والطبراني ، واللالكائي ، وابن نصر ، وهي صحيحة كذلك .

(١) أخرجه البيهقي في «المدخل الى السنن» (١٩١) ، وابن نصر في «السنة» (ص٢٤) ، واللالكائي في شرح «أصول أهل السنة والجماعة» (١٢٦) .

من طريق هشام بن الغاز أنه سمع نافعاً يقول : قال ابن عمر : (وذكره) .

قلت : وهذا إسناد صحيح كالشمس .

فجلس معنا حتى خرج ، فلما خرج قمنا إليه جميعاً ، فقال له أبو موسى :

يا أبا عبدالرحمن! إني رأيت في المسجد آنفاً أمراً أنكرته ، ولم أر ـ والحمد لله ـ إلا خيراً .

قال : فما هو؟

فقال : إن عشت فستراه .

قال : رأيت في المسجد قوماً حلقاً جلوساً ينتظرون الصلاة ، في كل حلقة رجل ، وفي أيديهم حصاً ، فيقول : كبروا مئة ، فيكبرون مئة ، فيقول : هللوا مئة ، فيهلّلون مئة ، ويقول : سبحوا مئة ، فيسبحون مئة .

قال : فماذا قلت لهم؟

قال : ما قلت لهم شيئاً انتظار رأيك أو انتظار أمرك .

قال : أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم ، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم؟

ثم مضى ومضينا معه ، حتى أتى حلقة من تلك الحلق ، فوقف عليهم ، فقال :ما هذا الذي أراكم تصنعون؟!

قالوا : يا أبا عبد الرحمن! حصاً نعد به التكبير ، والتهليل ، والتسبيح .

قال : فعدّوا سيئاتكم ، فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم

شيء .

ويحكم يا أمة محمد! ما أسرع هلكتكم! هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون ، وهذه ثيابه لم تبل ، وآنيته لم تكسر ، والذي نفسي بيده ، إنكم لعلى ملَّة أهدى من ملَّة محمد ، أو مفتتحو باب ضلالة .

قالوا : والله يا أبا عبد الرحمن! ما أردنا إلا الخير .

قال : وكم من مريد للخير لن يصيبه .

إن رسول الله ﷺ حدثنا : «أن قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم» .

وأيم الله ما أدري ، لعل أكثرهم منكم ، ثم تولى عنهم .

فقال عمرو بن سلمة :

رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج [1] .

---

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (١/ ٦٨ ـ ٦٩) ، وبحشل في «تاريخ واسط» (ص ١٩٨ ـ ١٩٩) .

من طريقين عن عمرو بن يحيى بن عمر وبن سلمة قال سمعت أبي يحدث عن أبيه (وذكره) .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، ودونك البيان :

أولاً : عمرو بن يحيى .

ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٦٩) ، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٨٢) .

وقد روى ابن أبي حاتم عن ابن معين توثيقه ، وذكر ابن عدي في «الكامل» (٥/ =

= ١٧٧٣) ، وابن حجر في «لسان الميزان» (٤/ ٣٧٨) عن ابن معين تليينه .

قلت : والتوثيق هنا هو المقدم ؛ لأمور :

١ ـ ذكره ابن أبي حاتم عن ابن معين بإسناد صحيح ، بينما الجرح لم يثبت بطريق صحيح .

٢ ـ الجرح غير مفسر ؛ فالتوثيق مقدم عليه .

٣ ـ ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨ / ٤٨٠) ، وتوثيقه معتبر يؤخذ به ؛ لأنه وافق توثيق إمام من أئمة الجرح والتعديل .

٤ ـ ذكر ابن أبي حاتم أن جماعة من الثقات رووا عنه .

وبهذا يكون عمرو بن يحيى ثقة ، والله أعلم .

وظنه شيخنا حفظه الله في «الرد على التعقب الحثيث» (ص ٤٧) عمرو بن يحيى ابن عمارة بن أبي الحسن ، فصحح الإسناد قائلاً (ص٤٧) . «وإسناده صحيح ؛ رجاله كلهم ثقات رجال البخاري في «صحيحه» غير عمارة ، وهو ثقة» .

وأجزم أنه عمرو بن يحيى بن عمرو بن سلمة وليس عمرو بن يحيى بن عمارة ؛ بأمور منها :

١ ـ أن ذلك جاء صريحاً عند بحشل في «تاريخ واسط» .

٢ ـ أن شيخ الدارمي هو الحكم بن مبارك ، وهو في الرواة عن عمرو بن يحيى بن عمرو بن سلمة ، وليس من رواة عمرو بن يحيى بن عمارة ؛ كما جاء في «تهذيب الكمال» (٧/ ١٠٣) .

٣ ـ أن الدرامي وبحشل نقلا قول عمرو بن سلمة ـ وهو راوي القصة ـ : «رأينا عامة أولئك الحلق» .

وعمرو بن سلمة جد عمرو بن يحيى وليس جد عمر بن يحيى بن عمارة .

قلت : ثم تبين لشيخنا أنه وهم ؛ فتراجع عن ذلك في «السلسلة الصحيحة» (٥/ ١٢ ـ ١٣) ؛ فجزاه الله خيراً .

ثانياً : أبوه : يحيى بن عمرو بن سلمة ؛ ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ١٧٦) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ولكن روى عنه جماعة من الثقات . =

قال شيخنا ـ حفظه الله وعافاه ـ في «الصحيحة» (٥/ ١٢) : «ويكفي في تعديله رواية شعبة عنه ، فإنه كان ينتقي الرجال الذين كان يروي عنهم ، كما هو مذكور في ترجمته ، ولا يبعد أن يكون في «الثقات» لابن حبان ؛ فقد أورده العجلي في «ثقاته» وقال : «كوفي ثقة» .

قلت : ليس له ترجمة في «الثقات» المطبوع .

وهو لم يتفرد بل تابعه مجالد بن سعيد عن عمرو بن سلمة أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ١٢٧) .

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٨١) : «وفيه مجالد بن سعيد ، وثقه النسائي ، وضعفه البخاري ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى» .

قلت : لكن يعتبر به .

ثالثاً : جده : عمرو بن سلمة ؛ فثقة ، وثقه ابن سعد ، وابن حبان ، والعجلي ، وبهذا تبين : أن هذه القصة ثابتة صحيحة ، والله أعلم .

ولها طرق أخرى تزيدها قوة على قوتها ، ودونكها :

١ ـ من طرق عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن عبدالله بن مسعود .

أخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائد الزهد» (ص ٤٢٨) ، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٣٨٠ ـ ٣٨١) ، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩/ ١٢٥ ـ ١٢٦) ، وعبدالرزاق في «المصنف» (٥٤٠٩) .

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٨١) : «فيه عطاء بن السائب وهو ثقة ، ولكنه اختلط» .

وفي هامش «المجمع» (١/١٨٢) : «أبو البختري لم يسمع من ابن مسعود ، فالحديث منقطع» .

قلت : أما اختلاط عطاء بن السائب ؛ فإنه كان بأخرة ، ولذلك فرّق العلماء بين من سمع منه قبل الاختلاط ، ومن سمع في الاختلاط ، وقد روى هذه القصة عنه حماد بن سلمة عند الطبراني في «الكبير» (٩/ ١٢٦) ، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط ؛ كما في «الكواكب النيرات» (ص ٦٣) ، وبذلك تزول هذه العلة .

أما علة الانقطاع ؛ فقد تابع أبو عبدالرحمن السلمي أبا البختري عند الطبراني في «الكبير» (٩/ ١٢٦) ؛ فزالت هذه أيضاً .

وبذلك يثبت هذا الإسناد ، ولله الحمد من قبل ومن بعد .

٢ ـ طريق سفيان بن عيينة عن بيان عن قيس بن أبي حازم عنه .

قلت : هذا الأثر العظيم تضمن أصولاً عظيمة لا يعلمها إلا المتبعون ، الذين لا يقدمون بين يدي الله ورسوله ، وقولهم : سمعنا وأطعنا ، وهاكها :

أ – أن الذي شرع الغاية لم ينس الوسيلة ، فعندما شرع الله الذكر لم ينس وسيلته ؛ فقد : «كان رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيمينه»[(١)] ، ويقول : «إنهن مستنطقات»[(٢)] .

وكثير من الناس إذا أنكرت عليه بدعة يفعلها أو محدثة يرتكبها ، يقول لك مسوغاً فعله : «هذه وسيلة ، والغاية عبادة الله ، وللوسائل حكم الغايات أو المقاصد» .

أخرج عبدالرزاق (٥٤٠٨) ، والطبراني في «الكبير» (٩/ ١٢٥) ، وصححه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٨١) .

قلت : وهو كما قال ؛ فإن رجاله ثقات أثبات .

٣ ـ من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عنه .

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٨١) .

قلت : أبو الزعراء هو عبدالله بن هانيء الأكبر الكوفي ، وفيه كلام لا ينزل حديثه عن درجة الحسن ، وباقي رجاله ثقات ، وللقصة طرق كثيرة ؛ تجدها في «الكبير» (٩/ ١٢٨) ، وصحح بعضها الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٨١) ، فلتنظر .

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٥٠٢) ، والترمذي (٣٥٥٣ ـ تحفة) ، والحاكم (١/ ٥٤٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

قلت : وهو صحيح

(٢) حسن ـ أخرجه أبو داود (١٥٠١) ، والترمذي (٣٦٥٣ ـ تحفة) وغيرهم من حديث يُسَيرة رضي الله عنها .

قلت : إسناده حسن .

فهل قاعدة «للوسائل حكم المقاصد» قاعدة مطردة؟

وهل تنطبق على البدع التي نحن بصدد الكلام عليها؟ أم أن لها مورداً آخر؟ .

قال العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله مبيناً وجه الصواب في هذه القاعدة :

« . . لا يلزم ذلك ؛ فقد يكون الشيء مباحاً ، بل واجباً -ووسيلته مكروهة- كالوفاء بالطاعة المنذورة هو واجب مع أن وسيلته -وهو النذر- مكروه منهي عنه ، وكذلك الحلف المكروه مرجوح ، مع وجوب الوفاء به أو الكفارة ، وكذلك سؤال الخلق عندالحاجة مكروه ، ويباح له الانتفاع بما أخرجته له المسألة .

وهذا كثيرٌ جداً .

فقد تكون الوسيلة متضمنة مفسدة تكره أو تحرم لأجلها ، وما جعلت وسيلة إليه ليس بحرام ولا مكروه»[1] .

وهذه قصة جليلة ، ترى فيها بجلاء كيف كان علماء الصحابة رضي الله تعالى عنهم يتعاملون مع العبادات بوسائلها ومقاصدها ونيات أصحابها ، وبيان ذلك :

١ - قوم يذكرون الله تعالى : تكبيراً ، وتهليلاً ، وتسبيحاً .

٢ - استعملوا في ذكرهم حصاً كـ«وسيلة» لعدِّ هذا التكبير

(١) «مدارج السالكين» (١١٦/١) .

والتسبيح .

٣ - نياتهم في عملهم هذا حسنة ، يريدون به : عبادة الله ، وذكره ، وتعظيمه ، ولذلك قالوا : والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير .

٤ - ومع ذلك أنكر عليهم عبد الله بن مسعود هذا العمل ضمن هذه الوسيلة ؛ لأنه لم يعهد عن رسول الله ﷺ ، رغم وجود المقتضى له في عصره .

٥ - رتَّب على عملهم المحدث هذا الإثم لمخالفتهم السنة ومواقعتهم البدعة .

ب - البدعة الإضافية ضلالة

وهي : التي تستند إلى دليل من جهة الأصل ، وغير مستندة من جهة الكيف والصفة ؛ فسميت إضافية ؛ لأنها لم تخلص لأحد الطرفين : المخالفة الصريحة ، أو الموافقة الصحيحة .

فهؤلاء القوم لم يقولوا كفراً ، ولم يفعلوا نكراً - فيما يظهر لهم - بل كانوا يذكرون الله ، وهو أمر مشروع بالنَّصِّ ، إلا أنهم خالفوا الكيفية والصفة التي سنّها محمد ﷺ ؛ فأنكر الصّحابة عليهم ، وأمروهم أن يعدوا سيئاتهم .

ت - الله سبحانه وتعالى لا يُعبد إلا بما شرع ، لا بالأهواء ، والعوائد ، والبدع .

ث - البدعة تميت السنة ، فهؤلاء النفر اخترعوا صفة للذكر لم تُؤثر عن رسول الله ﷺ ، فأماتوا هدي محمد ﷺ ، وهذا أصل فهمه السلف الصالحون ، وعلموا يقيناً أن البدعة والسنة لا تجتمعان .

قال التابعي الجليل حسان بن عطية رحمه الله :

«ما ابتدع قوم بدعة في دينهم ، إلا نزع من سنتهم مثلها »[1] .

جـ - البدعة سبب الهلاك ؛ لأنها تقود إلى ترك السنة ، وفي ذلك ضلال بعيد .

قال الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : «ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم» [2] .

وإذا ضلت الأمة هلكت ، لذلك قال عبد الله بن مسعود لتلك الحلق : «يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم!» .

وفهم هذا الصحابي له اعتبار خاص يظهر من سياق الأثر ؛ فأبو موسى الاشعري رضي الله عنه لم ينكر عليهم انتظار رأي أو أمر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، وهذا الموقف ليس محاباة أو مجاملة لابن أم عبد ، بل رضي أبو موسى لنفسه ما ارتضاه رسول الله ﷺ لأمته ، فقال ﷺ :

(١) أخرجه الدرامي (٤٥/١) .
قلت : وهو صحيح .
(٢) أخرجه مسلم (١٥٦/٥ - نووي) .

«رضيت لأمتي ما رضيَ لها ابن أمّ عبد» [1] .

وفي الأثر دلالة على أن الصحابة جميعهم على هذا الإنكار ؛ لأن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه احتج على الحلق بأن الصحابة رضي الله عنهم متوافرون[2] .

حـ - البدعة بريد الكفر ؛ لأن المبتدع نصب نفسه مشرعاً ، ولله نداً ، فاستدرك على أحكم الحاكمين ، وظن أنه على ملة أهدى من ملة محمد ﷺ .

خـ - البدع تفتح باب الخلاف على مصراعيهْ - وهو باب ضلالة - ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة ؛ فعليه وزرها ، ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة ، لا ينقص من أوزارهم شيء ؛ لأن الدال على الشر كفاعله .

د - التقليل من شأن البدع يقود إلى الفسوق والعصيان والخروج على جماعة المسلمين وإمامهم ، ألم تر أن هؤلاء النفر أصبحوا في صفوف الخوارج يوم النهروان يقاتلون الصحابة رضي الله عنهم بقيادة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي استأصل شأفتهم في ذلك اليوم المشهود .

(١) صحيح - أخرجه الحاكم (٣١٧/٣ - ٣١٨) ، وغيره ، وصححه شيخنا -حفظه الله- في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٢٢٥) .
(٢) وهذا شاهد صريح أن الصحابة رضي الله عنهم علموا أن منهج الصحابة حجة على من بعدهم ، مما يؤكد حجية المنهج السلفي المبارك ، وانظر لزاماً كتابيّ : «لماذا اخترت المنهج السلفي؟» ، و«بصائر ذوي الشرف بشرح مرويات منهج السلف» .

قال أحد علماء المسلمين الأوائل ـ الحسن بن علي البربهاري من أصحاب إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمهما الله :

«واحذر صغار المحدثات ؛ فإن صغار البدع تعود حتى تصير كباراً ، وكذلك كل بدعة أحدثت في هذه الأمة ، كان أولها صغيراً ، يشبه الحق ، فاغتر بذلك من دخل فيها ، ثم لم يستطع المخرج منها ، فعظمت ، وصارت ديناً يدان به ، فخالف الصراط المستقيم ، فخرج من الإسلام .

فانظر ـ رحمك الله ـ كل من سمعت كلامه من أهل زمانك خاصة ، فلا تعجلنَّ ، ولا تدخلن في شيء منه حتى تسأل وتنظر : هل تكلم فيه أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أحد من العلماء؟ فإن أصبت فيه أثراً عنهم ، فتمسك به ، ولا تجاوزه لشيء ، ولا تختر عليه شيئاً ؛ فتسقط في النار»[1] .

ذ ـــ إنما الأعمال الصالحة بالنيات الصالحة ، والنية الحسنة لا تجعل الباطل حقاً ؛ لأن النية وحدها لا تكفي لتصحيح الفعل ، فلابد أن ينضم إليها التقيد بالشرع[2] .

ولذلك لم يجعل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حسن نياتهم سبيلاً للتغاضي عن عملهم ، أو دليلاً على صحة فعلهم ، إذ النية الحسنة لا تجعل البدعة سنة ، ولا القبيح حسناً .

---

(١) «طبقات الحنابلة» : ابن أبي يعلى ، (٢/١٨ - ١٩) .

(٢) «مدارج السالكين» : ابن قيم الجوزيه ، (١/٨٥) .

كثيراً ما يرد على أذهان العامة ، بل على ألسنتهم : أن نياتهم في بعض المحدثات والبدع حسنة ، فهم لا يريدون مضادة الشرع ، ولا يفكرون في الاستدراك على الدين ، ولا يخطر على قلوبهم الوقوع في الابتداع والإحداث ، بل تجد أمثلهم طريقة يستدل عليك بقوله ﷺ : «إنما الاعمال بالنيات» .

إن القول الصحيح في هذه المسألة المهمة أن قوله ﷺ : «إنما الاعمال بالنيات» ؛ إنما جاء لبيان أحد الأصلين اللذين تقوم عليهما العبادة ، وهو :

الإخلاص في العمل ، والصدق في الباطن ، حتى لا يكون لغير الله .

والأصل الآخر : أن يكون العمل موافقاً للسنة ، وهو ما تضمنه حديث : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ، فهو ردٌّ» ، وهو الصواب المطلوب من العبد تحقيقه في أعماله وأقواله كلها .

وعليه ، فـ«هذان الحديثان العظيمان يدخل فيهما الدين كله : أصوله وفروعه ، ظاهره وباطنه .

فحديث «إنما الاعمال بالنيات» ميزان للأعمال الباطنة ، وحديث «من عمل عملاً» ميزان للأعمال الظاهرة .

ففيهما الإخلاص للمعبود ، والمتابعة للرسول ، اللذان هما شرط لكل قول وعمل ظاهر وباطن .

فمن أخلص أعماله لله ، متبعاً في ذلك رسول الله ﷺ ، فهذا

الذي عمله مقبول ، ومن فقد الامرين أو أحدهما ، فعمله مردود»[1] .

وهذا المعنى منقول عن الفضيل بن عياض في تفسير قوله تعالى : **﴿ليبلوكم أيكم أحسن عملاً﴾** [الملك :٢] ، قال :

«أخلصه وأصوبه ، إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً ، لم يقبل ، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً ، لم يقبل ، والخالص إذا كان لله عز وجل ، والصواب إذا كان على السنة»[2] .

قال شيخ الإسلام الثاني ابن قيم الجوزية :

«قال بعض السلف : ما من فعلة - وإن صغرت - إلا ينشر لها ديوانان : لم؟ وكيف؟ أي : لم فعلت؟ وكيف فعلت؟

فالأول : سؤال عن علة الفعل وباعثه وداعيه :

هل هو حظ عاجل من حظوظ العامل ، وغرض من أغراض الدنيا في محبة المدح من الناس أو خوف ذمهم ، أو استجلاب محبوب عاجل ، أو دفع مكروه عاجل؟

أم الباعث على الفعل القيام بحق العبودية ، وطلب التودد والتقرب إلى الرب سبحانه وتعالى ، وابتغاء الوسيلة إليه؟

ومحل هذا السؤال أنه : هل كان عليك أن تفعل هذا الفعل لمولاك ، أم فعلته لحظك وهواك؟

---

(١) «بهجة قلوب الأبرار» (ص١٠) للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي .

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩٥/٨) ، وانظر : «تفسير البغوي» (٤١٩/٥) ، «وجامع العلوم والحكم» (ص١٠) ، و«مدارج السالكين» (٨٣/١)

والثاني : سؤال عن متابعة الرسول عليه الصلاة والسلام في ذلك التعبد ؛ أي : هل كان ذلك العمل مما شرعته لك على لسان رسولي؟ أم كان عملاً لم أشرعه ولم أرضه؟

فالأول : سؤال عن الإخلاص ، والثانى : عن المتابعة ، فإن الله لا يقبل عملاً إلا بهما .

فطريق التخلص من السؤال الأول بتجريد الإخلاص ، وطريق التخلص من السؤال الثاني بتحقيق المتابعة ، وسلامة القلب من إرادة تعارض الإخلاص ، وهوى يعارض الاتباع»[1] .

وقال ابن كثير : « . . فإن للعمل المتقبل شرطين :

أحدهما : أن يكون خالصاً لله وحده .

والآخر : أن يكون صواباً موافقاً للشريعة ، فمتى كان خالصاً ولم يكن صواباً ، لم يتقبل»[2] .

وخلاصة القول : أن قوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات» ، يراد به تقديراً :« الأعمال واقعة بالنيات» ، أو : «حاصلة بالنيات» ، فهو حض على تحصيل الإخلاص ، وإيراد النية في الأعمال التي تصدر من العبد عن قصد من فاعلها ، فيكون قصده هذه سبباً في وجودها وعملها»[3] .

---

(١) «موارد الأمان المنتقى من إغاثة اللهفان» (ص٣٥-٣٦) .

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (١ / ٢٣١) .

(٣) انظر : «فتح الباري» (١٣/١) ، و«عمدة القاري» (٢٥/١) .

وعليه ، فلا يجوز تسويغ باطل العمل ومحدثه بمجرد أن نية صاحبه حسنة ، ولذلك قال عبد الله بن مسعود للحلق : «وكم من مريد للخير لن يصيبه» ؛ فتدبر .

ر – زيادة الخير ليست خيراً ؛ لأن الزيادة في الخير شر ، وهذا أمر مشاهد في كل شيء ، فإن الأمر إذا زاد عن حده انقلب إلى ضده ؛ فالشجاعة إذا زادت أصبحت تهوراً ، وإذا نقصت صارت جبناً ، والكرم إذا زاد عن حدوده أضحى إسرافاً وتبذيراً ، وإذا قل أمسى بخلاً وتقتيراً ، إذن ؛ فخير الأمور أوساطها .

وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ليس بدعاً من الصحابة المنكرين للبدع ، فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان من أشد الصحابة إنكاراً للبدع ، وهجراً للمبتدعين ، فقد سمع رجلاً عطس ، فقال : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله .

فقال له : «ما هكذا علمنا رسول الله ﷺ ، بل قال : «إذا عطس أحدكم ، فليحمد الله» ، ولم يقل : وليصل على رسول الله [1] .

---

(١) حسن - أخرجه الترمذي (٢٧٣٨) ، والمزي في «تهذيب الكمال» (٥٥٢ - ٥٥٣) ، والحاكم (٢٦٥/٤ - ٢٦٦) ، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» «ق٢٠٠ - بغية الباحث» .

كلهم من طريق زياد بن الربيع : حدثنا حضرمي من آل الجارود عن نافع أن رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر ، وذكره .

قال الترمذي : «هذا حديث غريب» .

قال الحاكم : «هذا حديث صحيح الإسناد غريب» ، ووافقه الذهبي .

=

وكذلك فعل التابعون ؛ ففي هذا الباب ما ورد عن سعيد بن المسيب رحمه الله أنه رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين ، يكثر فيهما الركوع والسجود ، فنهاه ، فقال : يا أبا محمد! يعذبني الله على الصلاة؟!

قال : «لا ، ولكن يعذبك على خلاف السنة» [1] .

قلت : هذه الآثار تضمنت فوائد طيبة ، ودونك إياها :

أ – ردُّ الصحابة على كلٍّ من خالف السنة الصحيحة ، وربما أغلظوا في الرد ، حتى لو على آبائهم وأبنائهم .

= قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات ، غير الحضرمي –وهو ابن عجلان– صدوق ، كما في «الكاشف» للذهبي ، (١٧٧/١) .

تنبيه : وقع في إسناد الحاكم الحضرمي بن لاحق .

قلت : وهو وهم ، وانظر «موضح أوهام الجمع والتفريق» للخطيب البغدادي (٢٢٧/١ - ٢٣٠) .

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦٦/٢) ، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١٤٧/١) ، وعبد الرزاق (٥٢/٣) ، والدرامي (١١٦/١) ، وابن نصر في «السنة» (ص٨٤) بإسناد صحيح .

قلت : هذه الحجة الربانية من بدائع أجوبة سعيد بن المسيب رحمه الله ؛ فهي صاعقة على رؤوس المبتدعة الذين يستحسنون كثيراً من البدع باسم الذكر والصلاة ، ثم ينكرون على أتباع السنة إنكار ذلك عليهم ، ويتهمونهم بأنهم لا يذكرون الله إلا قليلاً ، أو بأنهم يكرهون الصلاة على النبي ﷺ ، أو أنهم لا يقومون إلى الصلاة الا كسالى .

كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا زوراً من القول وإفكاً ؛ فاحفظ هذا الجواب ، فإنه عين الصواب .

ب - البدعة التركية ضلالة ، وقد مضى بيانها .

٣ ــــ وإذا كان الصحابة رضي الله عنهم قد تركوا لنا مثل تلك الكلمات البصيرة التي تنفذ بنورها إلى القلوب ؛ فتحييها ، فإن رجالاً من بعدهم أصابوا مواقع الحق ببصائرهم ما أصابوا ؛ فتركوا كلمات تكاد تكون هي كلمات الصحابة ، وما ذلك إلا لأنهم ترسموا خطى الصحابة ، وقفوا آثارهم حذو القذة بالقذة ، وفيهم يصح أن نقول : وكلهم للحق ملتمس .

وقد تقدمت أقوالهم ، ونضيف هنا من مواقفهم المضيئة بنور الحق ؛ فهذا الإمام مالك رحمه الله أتاه رجل فقال : يا أبا عبد الله ، من أين أحرم؟

قال : «من ذي الحليفة ، من حيث أحرم رسول الله ﷺ » .

فقال : أني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر .

قال : «لا تفعل ، فإني أخشى عليك الفتنة» .

فقال : أي فتنة هذه؟ إنما هي أميال أزيدها .

قال : «وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ ؟! إني سمعت الله يقول : **﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذابٌ أليم﴾** [النور :٦٣] »[1] .

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١٤٨/١) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٢٦/٦) ، والبيهقي في «المدخل» (٢٣٦) ، وابن بطة في «الإبانة» (٩٨) .

الفصل الخامس

الردُّ على محسني البدع

عرضت لمحسني البدع شبه دعتهم للتمسك بتقسيمهم المزعوم الموهوم ، إلا أنها عند تدبرها ، وبيان وجه الحق فيها ، لا تزيدهم إلا ضغثاً على إبالة .

أولاً : «ما رآه المسلمون حسناً ؛ فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون سيئاً ؛ فهو عند الله سيِّىء» .

وهو أثر ثابت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أخرجه أحمد (٣٧٩/١) ، والطيالسي في «مسنده» (٢٣) ، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٤٦/١) ، والحاكم ((٧٨/٣) ، والبزار (١٣٠) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٧٥/١) ، وابن الأعرابي في «المعجم» (٨٩١) ، والطبراني في «الكبير» (٨٥٨٢ و٨٥٨٣ و٨٥٩٣) ، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٥) ، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٤٩) وغيرهم .

قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (رقم ٩٥٩) :

«وهو موقوف حسن»[1] .

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٧/١) :

«ورجاله موثقون» .

وقال ابن حجر في «الدراية» (١٨٧/٢) :

« . .بإسناد حسن» .

وقد رفعه[2] بعض الهلكى ؛ فرواه : الخطيب في «تاريخه» (١٦٥/٤) ، ومن طريقه ابن الجوزي في «الواهيات» (رقم ٤٥٢) من طريق سليمان بن عمرو النخعي عن أبان بن أبي عياش وحيمد الطويل عن أنس (فذكره) .

قال ابن الجوزي :

«تفرد به النخعي ، قال أحمد بن حنبل : كان يضع الحديث ، وهذا الحديث إنما يعرف من كلام ابن مسعود» .

قلت : وأبان : متروك لكنه مقرون بحميد الطويل ؛ فالجناية معصوبة بالنخعي .

(١) وقد زعم رحمه الله أن مَن عزاه للمسند واهم ، وتابعه على ذلك العجلوني في «كشف الخفاء» (٢٢١٤) وهما الواهمان .

(٢) ولم يقف على هذه الرواية المرفوعة الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (١٣٣/٤) ، وتابعه الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١٨٧/٢)(!) .

ولقد أغرب عليّ القاري في «الموضوعات الكبرى» (ص١٠٦) ؛ فزعم أنه «صح مرفوعاً وموقوفاً»(!) .

وقال ابن عبد الهادي[1] :

« مرفوع عن أنس بإسناد ساقط ، والأصح وقفه على ابن مسعود» .

وقال العلامة ابن قيم الجوزية :

«ليس من كلام رسول الله ﷺ ، وإنما يضيفه إلى كلامه من لا علم له بالحديث ، وإنما هو ثابت عن ابن مسعود ؛ قوله ، ذكره الإمام أحمد وغيره موقوفاً عليه»[2] .

وقال العلائي :

«ولم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً ، ولا بسند ضعيف ، بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال ، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه ، أخرجه أحمد في (مسنده)»[3] .

وقال شيخنا العلامة الألباني : «لا أصل له مرفوعاً ، وإنما ورد موقوفاً على ابن مسعود»[4] .

قلت : فالحديث لا يصح مرفوعاً ، فلا يجوز أن يحتج به في معارضة الأحاديث القاطعة في أن كل بدعة ضلالة .

(١) نقله عنه العجلوني في «كشف الخفاء» (٢٦٣/٢)

(٢) «الفروسية» (ص٦١)

(٣) فيما نقله عن السيوطي في «الأشباه والنظائر» (ص٨٩) .

وقوله أنه لم يجده مرفوعاً متعقب كما هو مُبَيَّن في التخريج .

(٤) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٧/٢) .

وعلى افتراض صحة الحديث مرفوعاً ، فإن «أل» في كلمة «المسلمون» ، إن كانت للاستغراق ؛ أي : كل المسلمين ؛ فإجماع ، والإجماع حجة ولا ريب فيه ، والإجماع الأصولي المعتبر هو إجماع أهل العلم في عصر ، وليس من شك أن المقلدين ليسوا من أهل العلم[1] .

قال العز بن عبد السلام : «إن صحَّ الحديث ؛ فالمراد بالمسلمين أهل الإجماع ، والله أعلم»[2] .

وهنا نقول لمن استدل بهذا الأثر على أن هناك بدعة حسنة : هل تستطيع أن تأتي ببدعة واحدة أجمع المسلمون على حسنها؟ .

إن هذا من المستحيل ولا شك ، فليس هناك بدعة أجمع المسلمون على حسنها ، بل انعقد الإجماع في القرون الخيرة على أن كل بدعة ضلالة ، ولا زال الأمر على ذلك من بعد ، ولله الحمد .

وإن كانت «أل» للجنس ؛ فيستحسن بعض المسلمين هذا الأمر ، ويستقبحه آخرون ؛ كما هو الحال في أكثر البدع ، وذلك لاختلاف العقول ، والأهواء ، والآراء ، وعليه سقط الاحتجاج بهذا الأثرعلى تحسين البدع .

واعلم أخا الإيمان ـ أرشدك الله للحق ـ أن «أل» هنا للعهد ، وعليه

---

(١) انظر لزاماً : «هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين من المذاهب الاربعة؟» : محمد سلطان المعصومي ، بتحقيقي ، (ص٥٧) .

(٢) «فتاوى العز بن عبد السلام» ، (ص٤٢ ، رقم٩) .

فالمراد بهذا الأثر إجماع الصحابة ، واتفاقهم على أمر كما يدل عليه السياق :

« . . . ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ ؛ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد ؛ فجعلهم وزراء نبيه ، يقاتلون على دينه ، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيِّىء» .

وقد جاءت زيادة عند الحاكم تبين ذلك :

«وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلفوا أبا بكر رضي الله عنه» ؛ وهذه الجملة الأخيرة بيان للمراد ، فقد استدل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على استخلاف أبي بكر بإجماع الصحابة .

ومما يزيد الأمر وضوحاً مايأتي :

١ - أنه قد بوّب له جماعة من أهل الحديث في «باب الإجماع» ، كما في : «كشف الأستار عن زوائد البزار» (١/٨١) ، و«مجمع الزوائد» (١/١٧٧) ، وغيرهما .

٢ - استدل به الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٠/٣٢٨) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» (١/١٦٦ - ١٦٧) ، وابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين» (٤/١٣٨) على إجماع الصحابة على استخلاف أبي بكر رضي الله عنه .

قال ابن كثير :

«وهذا الأثر في حكاية إجماع عن الصحابة في تقديم الصديق ، والأمر كما قاله ابن مسعود»[(١)] .

وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله :

«في هذا الأثر دليل على أن ما أجمع عليه المسلمون ورأوه حسناً ، فهو عند الله حسن ، لا ما رآه بعضهم ؛ فهو حجة عليكم»[(٢)] .

وقال ابن قدامة :

«الخبر دليل على أن الإجماع حجة ، ولا خلاف فيه»[(٣)] .

وقال الشاطبي :

«إن ظاهره يدل على أن ما رآه المسلمون حسناً ، فهو حسن ، والأمة لا تجتمع على باطل ، فاجتماعهم على حسن شيء يدل على حسنه شرعاً لأن الإجماع يتضمن دليلاً شرعياً ، فالحديث دليل عليكم لا لكم»[(٤)] .

ففي هذا دلالة واضحة على أن المراد بالمسلمين في هذا الأثر الصحابة .

ومما يدل على هذا كذلك إخراج الأئمة المصنفين للحديث هذا

(١) «البداية والنهاية» (١٠/٣٢٨) .
(٢) «الفروسية» (ص٦٠) .
(٣) «روضة الناظر» (٨٦) .
(٤) «الاعتصام» (٢/١٣٠) .

الأثر في كتاب الصحابة ؛ كما فعل الحاكم في «المستدرك» ، فقد أخرج هذا الأثر في كتاب معرفة الصحابة ، ولم يورد أوله ، بل ذكره من قوله : «ما رأى المسلمون حسناً . . .» .

فهذا يدل على أن أبا عبد الله الحاكم رحمه الله تعالى فهم أن المقصود بالمسلمين هنا الصحابة .

ويزيد الأمر وضوحاً أن ابن مسعود من أشد الصحابة إنكاراً للبدع ، وهجراً لأصحابها ، فكيف يستدل بكلام هذا الصحابي الجليل على تحسين شيء من البدع ، مع أنه رضي الله عنه كان من أشد الصحابة نهياً عن البدع وتحذيراً منها ، وقد تقدمت بعض أقواله وأفعاله ؛ فتدبر ، ولا تكن من الغافلين .

ثانياً : «نعمت البدعة هذه» .

شاع بين المتأخرين الاستدلال بقول عمر رضي الله عنه : «نعمت البدعة هذه» .

فخصصوا به عموم قوله ﷺ : «كل بدعة ضلالة» .

وهو احتجاج مردود ؛ لأن صلاة القيام مشروعة بنص حديث رسول الله ﷺ ؛ كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه :

«أن النبي ﷺ أحيا بالناس ليلة في رمضان صلى ثمان ركعات

وأوتر»[1] .

وصلاتها جماعة مشروعة أيضاً ؛ لأن الرسول ﷺ صلاّها بالصحابة ثلاث ليالٍ ، وإنما ترك ذلك مخافة أن تفرض عليهم ، ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها : « . . ولكن خشيت أن تفرض عليكم ؛ فتعجزوا عنها» .

فلما انقطع الوحي أمن ما خاف منه الرسول ﷺ ؛ لأن العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً ، فبقيت السنة للجماعة ، لزوال العارض ، ثم جاء عمر رضي الله عنه وأمر بصلاتها إحدى عشرة ركعة وفقاً للسنة ، فأحيا السنة[2] .

ولو سلّمنا جدلاً بصحة دلالته على ما أرادوا من تحسين البدع - مع أن هذا لا يسلم - ؛ فإنه لا يجوز أن يعارض كلام رسول الله ﷺ بكلام أحد من الناس ، كائناً من كان .

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما :

---

(١) **حسن لغيره** - أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/١٩٠) ، وابن حبان في «صحيحه» (٢٥٤١) .

من طريق يعقوب بن عبد الله القمي عن عيسى بن جارية عنه به .

قلت : إسناده فيه ضعف لأن عيسى بن جارية فيه لين ، ولكن له شاهد من حديث عائشة في «الصحيحين» ؛ فهو به حسن .

(٢) انظر : «الاعتصام» الشاطبي ، (١/١٩٣ - ١٩٥) ، «صلاة التراويح» لشيخنا الألباني ، (ص٥٢ - ٥٤) . «صفة صوم النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان» ، المؤلف بالاشتراك مع علي حسن علي عبد الحميد ، (ص٩٦ - ١٠٠) ، الطبعة الثانية .

«يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول : قال رسول الله ﷺ ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر» .

وقال عمر بن عبد العزيز : «لا رأي لأحد مع سنة سنّها رسول الله صلى الله وسلم»[1] .

وقال الشافعي : «أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ لم يحلّ له أن يدعها لقول أحد»[2] .

وقال أحمد بن حنبل : «من رد حديث النبي ﷺ فهو على شفا هلكة»[3] .

وإذا تبين أن ما فعله عمر رضي الله عنه ليس ببدعة ، فما معنى البدعة في كلامه؟

إن البدعة في قول عمر رضي الله عنه يراد بها المعنى اللغوي ، لا المعنى الشرعي .

فلما كانت هذه الصلاة لم تفعل في عهد أبي بكر ولا في أول عهد عمر ، كانت بدعة من حيث اللغة ، أي ليس لها مثال سابق .

أما من حيث الشرع ، فلا ؛ لأن لها أصلاً من فعل رسول الله ﷺ .

قال الشاطبي : «فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في

---

(١) «إعلام الموقعين» (٢/٢٨٢) .

(٢) المصدر السابق (٢/٢٨٢) .

(٣) «طبقات الحنابلة» (٢/١٥) ، و«الإبانة» (١/٢٦٠) .

الأسامي ، وعند ذلك لا يجوز أن يستدل بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلم فيه ؛ لأنه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه»[1] .

وهذا ما اتفقت عليه كلمات أهل العلم ، ودونك إياها :

١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة مع حسنها ، وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية .

وذلك : أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق ، وأما البدعة الشرعية : فكل ما لم يدل عليه دليل شرعي»[2] .

٢ - قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : «البدعة على قسمين :

تارة تكون بدعة شرعية ، كقوله ﷺ :

«فان كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة» .

وتارة تكون بدعة لغوية ؛ كقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عن جمعه إياهم على صلاة التراويح واستمرارهم :«نعمت البدعة هذه»[3] .

٣ - قال الحافظ ابن رجب : «وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع ، فإنما ذلك في البدع اللغوية ، لا الشرعية ؛ فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه : «نعمت البدعة هذه» .

---

(١) «الاعتصام» ، (٢٥٠/١) .
(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» ، (ص ٢٧٦) .
(٣) «تفسير القرآن العظيم» ، (١٦٦/١) .

ومراده : أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت ، ولكن له أصل في الشريعة يرجع إليها»[1] .

ثالثاً : «من سن في الإسلام سنة حسنةً» .

وقبل تفنيد زعم المبتدعين الذين اتخذوا من هذا الحديث حجة في تحسين البدع ، نسوق الحديث بتمامه .

عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال :

كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار[2] ، فجاء قوم مجتابي النّمار[3] ، أو العباء ، متقلدي السيوف ، عامتهم من مضر ، بل كلهم من مضر ؛ فتمعّر[4] وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة ، فدخل ثم خرج ، فأمر بلالاً ، فأذن وأقام فصلى ، ثم خطب ، فقال :

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة . .﴾ الآية [النساء :١] ، والآية التي في الحشر : ﴿يا أيها الذين آمنوا اتّقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد﴾ [الحشر :١٨] ، تصدق رجل من ديناره ، من درهمه ، من ثوبه ، من صاع بره ، من صاع تمره» . حتى قال : «ولو بشقِ تمرة» .

---

(١) «إيقاظ الهمم المنتقى من جامع العلوم والحكم» ، (ص٤٠٢) باختصار .
(٢) أول النهار .
(٣) خرقوها وقوروا وسطها . والنمار : ثياب من صوف فيها تنمير .
(٤) تغيّر .

قال : فجاء رجل من الأنصار بِصُرَّة كادت كفه تعجز عنها ، بل قد عجزت .

قال : ثم تتابع الناس ، حتى رأيت كومين من طعام وثياب ، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة[1] .

فقال رسول الله ﷺ :

«من سنّ[2] في الإسلام سنة حسنة ، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة ، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»[3] .

إن مثل من نظر إلى هذا الحديث دون مناسبته التي أوردناه ؛ كمثل من قرأ قوله تعالى : ﴿ويل للمصلين﴾ [الماعون : ٤] ، ولم يكمل ما بعدها حتى يتم معناها ؛ لأنه يكون بفعله هذا عكس الحقائق ، وقلب الموازين ، فإن الله لم يتوعد المصلين ، كيف وهو أمر بإقامة الصلاة؟! لكنه توعد صنفاً من المصلين ، وهم الذين وصفهم : ﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون . الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون﴾ [الماعون : ٥ ، ٦] .

أو كمن قرأ : ﴿ولا تقربوا الصلاة﴾ ، ولم يتم الآية حيث يتضح

(١) في نضرته وإشراقه ؛ لأن السرور داخله ؛ فكأنه فضة مموهة بالذهب .
(٢) أي : فتح باباً للمسلمين أدى بهم إلى أن يفعلوا أمراً مشروعاً في الدين كان متروكاً .
(٣) أخرجه مسلم (١٠٢/٧ - ١٠٤ - نووي) .

المعنى والمراد ، وهو قوله تعالى : ﴿وانتم سكارى﴾ [النساء : ٤٣] .

من هذه الأمثلة ـ وغيرها في الكتاب والسنة كثير ـ نشأت فكرة السياق والسباق في أصول الفقه .

إن سياق الحديث يدحض تفسيره الذي شاع عند المبتدعين :

«من ابتدع في الإسلام بدعة حسنة» .

فخصصوا عموم قوله ﷺ :

«كل بدعة ضلالة»

ويدل على أن تفسيرهم هراء ، وإفك مبين ، فهو بالرد قمين : أن كل ما فعله الأنصاري إنما هو ابتداؤه بالصدقة في تلك الحادثة ، والصدقة مشروعة من قبل بالنّصّ ، أفترون هذا الصحابي أتى ببدعة حسنة؟!

وتلاه الرسول ﷺ في القضية نفسها .

قال الإمام الشاطبي :

«ليس المراد بالحديث : الاستنان بمعنى الاختراع ، وإنما المراد به العمل بما ثبت بالسنة النبوية ، وذلك لوجهين :

أحدهما : أن السبب الذي جاء لأجله الحديث هو الصدقة المشروعة ، بدليل ما في «الصحيح» من حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه (وذكره) .

فتأملوا أين قال رسول الله ﷺ : «من سنّ سنة حسنة» ؛ تجدوا

ذلك فيمن عمل بمقتضى المذكور على أبلغ ما يقدر عليه ، حتى بتلك الصرَّة ، فانفتح بسببه باب الصدقة على الوجه الأبلغ ، فَسُرَّ رسول الله ﷺ ، حتى قال : «من سن في الإسلام سنّة حسنة . .» الحديث .

فدل على أن السنة ها هنا مثل ما فعل ذلك الصحابي ، وهو العمل بما ثبت كونه سنة .

فظهر أن السنة الحسنة ليست بمبتدعة .

ووجه ذلك في الحديث ظاهر ؛ لأنه ﷺ لما حض على الصدقة أولاً ، ثم جاء ذلك الأنصاري بما جاء به ، فانثال بعده العطاء إلى الكفاية ، فكأنها كانت سنة أيقظها رضي الله تعالى عنه بفعله ، فليس معناه : من اخترع سنة وابتدعها ، ولم تكن ثابتة .

ونحو هذا الحديث في «رقائق» [1] ابن المبارك مما يوضح معناه عن حذيفة رضي الله عنه ، قال :

قام سائل على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل ، فسكت القوم ، ثم إن رجلاً أعطاه ، فأعطاه القوم ، فقال رسول الله ﷺ : «من استن خيراً ، فاستن به ؛ فله أجره ومثل أجور من تبعه غير منتقص من أجورهم شيئاً ، ومن استن شراً ، فاستن به ؛ عليه وزره ومثل أوزار من تبعه غير منتقص من أوزارهم» .

(١) (رقم ١٤٦٢) ، بإسناد حسن رجاله ثقات غير أبي عبيدة بن حذيفة ، وثقه ابن حبان ، وروى جماعه ؛ فحديثه حسن .
وله شواهد من حديث أبي هريرة ، وجرير بن عبد الله رضي الله عنهما يصح بها .

فإذاً ، قوله : «من سنَّ سنّة» ؛ معناه : من عمل بسنّة ، لا من اخترع سنة .

والوجه الثاني من وجهي الجواب :

أن قوله : «من سنّ سنّة حسنة . . . ومن سنّ سنّة سيئة» ، لا يمكن حمله على الاختراع من أصل ؛ لأن كونها حسنة أو سيئة لا يعرف إلا من جهة الشرع ، لأن التَّحسين والتَّقبيح مختص بالشرع ، لا مدخل للعقل فيه ، وهو مذهب جماعة أهل السنة ، وإنما يقول به المبتدعة ؛ أعني التحسين والتقبيح بالعقل [1] .

فلزم أن تكون «السنّة» في الحديث : إما حسنة في الشرع ، وإما قبيحة بالشرع ، فلا يصدق إلا على مثل الصدقة المذكورة وما أشبهها من السنن المشروعة .

وتبقى السنّة السيئة منزلة على المعاصي التي ثبت بالشرع كونها معاصي ؛ كالقتل المنبَّه عليه في حديث ابن آدم ، حيث قال عليه السلام : « . . لأنه أول من سن القتل» [2] ، وعلى البدع ، لأنه قد ثبت ذمها والنهي عنها بالشرع» [3] .

وعليه ؛ فالسنّة الحسنة هي : إحياء أمر مشروع لم يعهد العمل بين الناس ؛ لتركهم السنن .

(١) انظر (ص٣٠) لتقف على القول الحق في هذه المسألة .
(٢) أخرجه البخاري (٣٣٣٥) ، ومسلم (١٦٧٧) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٣) «الاعتصام» (١٨٢/١) باختصار

ففي عصرنا الحاضر لو أن إنساناً أحيا سنّة مهجورة ؛ يقال : أتى بسنّة حسنة ، ولا يقال : أتى ببدعة حسنة .

إذن ؛ فالسنّة الحسنة هي ما كان أصله مشروعاً بنص صحيح ، وترك الناس العمل به ، ثم جاء من يجدّده بين الناس ، ومثال ذلك ما فعله عمر - رضي الله عنه - عندما أحيا سنة صلاة التراويح جماعة إحدى عشرة ركعة .

وفي السنوات الأخيرة كان الناس عندنا في بلاد الشام لا يصلون صلاة العيدين إلا في المساجد ؛ ظناً منهم أنها السنة ، فظهر في هذه البلاد من حمل لواء السنة ؛ فنبّه على أن السنة أن تصلى صلاة العيدين في المصلى .

وكذلك أطبق العامة والمقلدون في هذه الديار على الاعتقاد أن صلاة التراويح عشرون ركعة ، فَنُبِّهوا إلى السنة الصحيحة التي فعلها رسول الله ﷺ : وتبعه الصحابة - رضوان الله عليهم - فأمثال هؤلاء من العلماء الدعاة يقال عنهم : سنّوا في الإسلام سنة حسنة .

ومن السنن المهجورة التي تنتظر من يعيدها إلى حيز التنفيذ ، فترى النور في دِنيا المسلمين : شريعة الله التي أقصاها الظالمون عن سدة الحكم ، واستبدلوها بنفايات موائد الغرب ، وحثالة أفكار المشركين ، وجعلوها مهيمنة على كل صغيرة وكبيرة في حياة الفرد والمجتمع ، فلو أن حاكماً أنقذ البشرية من هذه الحمأه الوبيئة التي أركست فيها ، وخلصها من هذه الأحكام الدنيئة ، وجعل شريعة الله آمرة ناهية في

شؤون عبادالله ؛ يقال : سن في الإسلام سنة حسنة ، فإذا اقتدى به جماهير الحكام ؛ فإنه له أجرهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، فاهتبلوها فرصة يا حكام المسلمين .

وكذلك فإن محمد علي باشا عندما استورد قوانين فرنسا ، وترجمها له رفاعة طهطاوي ، وطبقها على مصر ، ثم حذا الحكام حذوه ، فإنه سنّ في الإسلام سنة سيئة .

ثم نزيد الجواب وضوحاً من وجوه أخرى متعددة :

١ - أن القائل : «من سن في الإسلام سنة حسنة» ، هو القائل : «كل بدعة ضلالة» ، ولا يمكن أن يصدر عن الصادق المصدوق ﷺ قول يكذب له قولاً آخر ، ولا يمكن أن يتناقض كلام رسول الله ﷺ أبداً[1] .

وعليه : فإنه لايجوز لنا أن نأخذ بحديث ، ونعرض عن الحديث الآخر ، فإن هذه حال من يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض .

٢ - أن النبي ﷺ قال : «من سن» ، ولم يقل : «من ابتدع» ، وقال : «في الإسلام» ، والبدع ليست من الإسلام ، وقال : «حسنة» ، والبدعة ليست بحسنة[2] .

٣ - لم ينقل عن أحد من السلف أنه فسر السنة الحسنة بالبدعة

(١) «الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع» ، محمد الصالح العثيمين (ص ١٩) .

(٢) المرجع السابق ، (ص٢٠) .

التي يحدثها الناس من عند أنفسهم ؛ فَبَطَل ما احتج به أهل البدع على تحسين بدعهم .

رابعاً : قال تعالى : **﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم وكثير منهم فاسقون﴾** [الحديد : ٢٧] وليس في هذه الآية دليل على استحسان البدع من كل الوجوه المحتملة ؛ فإذا كان قوله تعالى : **﴿إلا ابتغاء مرضاة الله﴾** يرجع إلى قوله تعالى : **﴿ابتدعوها﴾** ؛ فمعناه : أن الله لم يكتبها عليهم ؛ إلا أنهم ابتدعوها بقصد زيادة التقرب إلى الله ، وفي هذا ذمّ لها ؛ لأن الله لم يفرضها عليهم ، ويزداد التقبيح أنهم مع اختراعهم لها لم يرعوها حقّ رعايتها ، وقصروا فيما ألزموا أنفسهم به ، وهذا ضرب من التقبيح والتشنيع المضاعف .

وإذا كان راجعاً إلى قوله : **﴿ما كتبناها﴾** ؛ فمعناه أنهم ألزموا أنفسهم بابتداعها ؛ فكتبها الله عليهم ؛ أي : أصبحت ديناً مشروعاً من لدن أحكم الحاكمين ، وهذا ضرب من التقرير ، وقد حدث مثله في ديننا ، فكان الرسول ﷺ يقر أصحابه على أقوال وأفعال يأتون بها ، لم تكن مشروعة من قبل ، وبتقريره لها تصبح شرعاً يعبد الله به ، وأمثلة ذلك في السنة كثيرة .

أما بعد موت رسول الله ﷺ ؛ فإن الشرع لم يعد بحاجة إلى زيادة ؛ لأن الله أتمه وأكمله ، ولم يترك الرسول ﷺ شيئاً مما يقربنا من

الجنة إلا وقد أمرنا به ، ولم يدع أمراً يقربنا من النار إلا ونهانا عنه ﷺ .

وجملة القول : أن هذه الآية من شرع ما قبلنا ، والراجح في علم الأصول أنه ليس شرعاً لنا ؛ لأدلة كثيرة منها قوله ﷺ : «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي . . . وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة»[1] .

وهذه دليل على أن شرائع الأنبياء السابقين خاصة بأقوامهم ، لذلك فالإسلام بعقائده ، وعباداته ، وأحكامه وشرائعه ، شرع تام ، غير محتاج إلى غيره ، بل جعله الله مهيمناً ناسخاً لغيره من الرسالات السابقة ، بحيث يجب على المسلم أن لايرجع إلا إليه ؛ فهو الشريعة التي حفظ الله أصولها وفروعها ، وارتضاها لعباده من كل بني آدم إلى أن يرث الأرض ومن عليها ، وكيف يكون ما عليه المغضوب عليهم والضالون شرعاً لنا ، وهو باطل ، وضلال ، وشرك ، وكفر ، وفساد ، وغير صالح إلا ما جاء في القرآن والسنة الصحيحة؟!

ثم إن من معاني هذه القاعدة : أن شرعنا محتاج إلى تكميل بما عند أهل الكتاب ، ما لم يأت فيه ما يخالفه .

كيف يستقيم أمر هذه القاعدة والنصوص صريحة في الأمر في مخالفة أهل الكتاب في كل صغيرة وكبيرة؟!

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٦/١ - الفتح) ، ومسلم (٣/٥ - ٤ - نووي) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

والمتدبر لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ الصحيحة وهدي السلف الصالح يجد في كل ذلك ما يقيم سداً منيعاً بين المسلمين وأهل الكتاب ، ويدفع المسلم أن يفرّ سراعاً مبتعداً عن هؤلاء .

لقد أصّل الشارع الحكيم بذلك أصلاً كبيراً ، وهو تعمد مخالفة أهل الكتاب والأمم الأخرى ، حتى تتحقق ميزة الأمة بالمنهج والأفعال المستقلة ، وحتى لا تختلط أفعال الأمة وعباداتها بأفعال الأمم الأخرى .

وقد وضح شيخ الإسلام هذا الأصل توضيحاً لم أر مثله ، وبين فساد هذه القاعدة : «شرع من قبلنا شرعا لنا» في كتابه القيم «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» (ص١١-٣١) ، ومثله الشاطبي في «الاعتصام» (٣٣٢/١) ، حيث قال : «فيبقى ما كان شرعاً لغيرنا منفياً عن شرعنا ؛ كما تقرر في علم الأصول» .

قلت : هذا الكلام للإمام الشاطبي ، وهو يلتقي مع كلام شيخ الإسلام ـ رحمهما الله ـ ، ومن الغرائب أن هذا مشرقي وذاك مغربي ، جمع بينهما ـ على بعد الدار ـ المنهج العلمي الصحيح ، والحرص على تصفية الإسلام من كل شائبة علقت بمنهله الصافي في عصور الفساد والانحطاط .

ومن شاء المزيد ؛ فعليه بالمطولات من كتب الأصول ، وبخاصة التي لم يقلد صحابها ، كـ «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم ـ رحمه الله ـ (١٦٠/٥ ـ ١٨٧) .

وهب صواب قول من قال : «شريعة من قبلنا شريعة لنا . . .» ؛ فذلك مشروط بشرطين :

أحدهما : أن يثبت أن ذلك شرع ارتضاه الله لهم بنقل موثوق .

الآخر : أن لا يكون في شرعنا بيان خاص لذلك .

وعليه ؛ فالآية لا حجة فيها لمحسني البدع ؛ لأن الإسلام بَيَّن أن كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

خامساً : العرف :

المخصص هو الأدلة من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع نصاً واستنباطاً ، وأما عادة بعض البلاد أو أكثرها ، وقول بعض من العلماء ، أو العباد ، أو أكثرهم ، ونحو ذلك ، فليس مما يصلح أن يكون معارضاً لكلام الرسول ﷺ .

ومن اعتقد أن أكثر هذه العادات المخالفة مجمع عليها بناء على أن الأمة أقرتها ، ولم تنكرها ؛ كسنة الجمعة القبلية[1] ، والموالد[2] ، والتمذهب[3] ؛ فهو مخطئ في هذا الاعتقاد ؛ فإنه لم يزل ولا يزال في كل وقت من ينكرها ، وإذا كان أكثر العلماء لم يعتمدوا على عمل أهل المدينة وإجماعهم في عصر مالك ، بل رؤا السنة حجة عليهم كما هي حجة على غيرهم ، مع ما أوتوه من الإيمان والعلم ، فكيف يعتمد على

(١) انظر : «الفتاوى الكبرى» : ابن تيمية ، (١٦٢/١) ، دار المعرفة . «الأجوبة النافعة» : الألباني ، (ص ٣٦ – ٣٣) ، المكتب الاسلامي .

(٢) انظر : «الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف» : أبو بكر الجزائري ، «المورد في عمل المولد» : الفاكهي ، مكتبة المعارف ، الرياض .

(٣) انظر : «مؤلفات سعيد حوى دراسة وتقويماً» : المؤلف ، (ص٨٧ – ٨٩) ، الطبعة الأولى . و«هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين من المذاهب الأربعة؟» للمعصومي ، بتحقيقي .

عادات العامة وعرفهم الفاسد ، أو من قيدته العامة ، أو قوم مترئسون بالجهالة ، لم يرسخوا في العلم ، ولا يعدون من أولي الأمر ، ولعلهم لم يتم إيمانهم بالله ورسوله؟!

ولله درّ القائل :

الحُرُّ من خرق العادات منتهجاً	نهج الصواب ولو ضدّ الجماعات
ومن إذا خذل الناس حقيقة عن	جهل أقام لها في الناس رايات
ولم يخف في اتباع الحق لائمة	ولو أتته بحدّ المشرفيات

واعلم أخي ـ بارك الله فيك ـ أن الحق لا يعرف بكثرة الأصابع المرفوعة ، أو الضجيج الإعلامي ، بل أن على الحق نوراً يتلألأ ، ولو كان في الحياة وحيداً منفرداً ، ولقد جاءت كلمات السلف الصالح تترى تؤيد هذا المعنى .

قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه :

«الجماعة ما وافق الحق ، وإن كنت وحدك»[1] .

وقال بعض السلف الصالح : «عليك بطريق الحق ، ولا تستوحش

(١) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٦٠) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/٣٢٢/١٣) .

وقد صحح إسناده شيخنا في «مشكاة المصابيح» (٦١/١) .

قلت : وهو كما قال .

واحتج بهذا القول أبو شامة في «الباعث على أنكار البدع والحوادث» (ص٢٢) ، واستحسنه ابن قيم الجوزية في «إغاثة اللهفان» (٦٩/١) .

لقلة السالكين ، وإياك وطريق الباطل ، ولا تغتر بكثرة الهالكين»[1] .

وهذه الأقوال مأخوذة من وصف الرسول ﷺ للثلة المؤمنة التي تعض على سنة رسول الله ﷺ بالنواجذ عندما يفسد العامة ؛ فتتمسك هذه القلة بالصراط المستقيم ، ولا تكترث بمخالفة الناكبين عنه له ، فانهم هم الأقلون قدراً ، وان كانوا الاكثرين عدداً .

قال ﷺ : «إن الإسلام بدأ غريباً ، وسيعود غريباً كما بدأ ، فطوبى للغرباء» .

قيل : من هم يا رسول الله؟

قال : «الذي يصلحون إذا فسد الناس»[2] .

(١) انظر : «مدارج السالكين» : ابن قيم الجوزيه ، (٢٢/١) .

(٢) **صحيح** ـ ورد عن جماعة من الصحابة : عبد الله بن مسعود ، جابر بن عبدالله ، سهل بن سعد ، عبد الرحمن بن سنّة ، سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم .

١ـ حديث عبد الله بن مسعود : أخرجه أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (ق ١/٢٥) ، والآجري في «صفة الغرباء من المؤمنين» ، (١٥ـ ١٦) بإسناد فيه ضعف ؛ لأن أبا إسحاق السبيعي مدلس ومختلط .

٢ـ حديث جابر بن عبد الله : أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٩٨/١) ، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١١٢/٢) ، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٢٠٠) ، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو سيِّىء الحفظ .

٣ـ حديث سهل بن سعد : أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٦٤/٦) ، و «الصغير» (١٠٤/١) ، والقضاعي في «الشهاب» (١٠٧٥) ، و الدولابي في «الكنى والأسماء» (١٩٢/١ـ ١٩٣) ، وابن عدي في «الكامل» (١٤٦٢/٢) ، وفي إسناده بكر بن سليم ، وهو مقبول عند المتابعة .

=

وهؤلاء الغرباء الذي يصلحون إذا فسد الناس قليلون ، لتمسكهم بالسنن ، ومحاربتهم للبدع .

قال ﷺ : «طوبى للغرباء : أناس صالحون قليلون في أناس سوء كثير ، من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم»[1] .

فيا أخا الايمان : كن حريصاً أن تكون أخاً لرسول الله ﷺ بتمسكك بسنته ، ومجانبتك البدع وأصحابها .

٤- حديث عبد الرحمن بن سنّة : أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائده» (٧٣/٤-٧٤) ، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (١٨٨) ، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣٥٣/٣) ، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك .

لكن له طريق آخر : أخرجه ابن عبد البرفي «جامع بيان العلم» (١١٦/٢) ، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (٨٣/٢) بإسناد صحيح .

٥- حديث سعد بن أبي وقاص : أخرجه أحمد (١٨٤/١) ، وأبو يعلى في «المسند» (٩٩/٢) ، والبزار في «كشف الأستار» (٩٨/٤) ، وابن منده في «الإيمان» (ص٥٢١-٥٢٢) ، وابو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» بإسناد صحيح .

وبالجملة ؛ فالحديث صحيح مستفيض .

(١) **حسن** - أخرجه أحمد (١٧٧/٢و٢٢٢) ، وعبد الله بن المبارك في «الزهد» (١١٢) ، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٥١٧/٢) ، والآجري في «صفة الغرباء من المؤمنين» (٦و٥٢) ، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (١٨٤) ، والطبراني في «الأوسط» (٨٩٨٦) ، والبيهقي في «الزهد» (٢٠٥) .

قال الهيثمي في «الزوائد» (٢٧٨/٧) : «فيه ابن لهيعة ، وفيه ضعف» .

قلت : لايضر ذلك ؛ لأن رواية العبادلة عنه مستقيمة ، وهذا الحديث رواه عنه عبدالله بن المبارك ، وعبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقري ، وقتيبه بن سعيد ، وكلهم روى عنه قبل الاختلاط ، وقد صرح كذلك ابن لهيعة بالتحديث ؛ فانتفت شبهة تدليسه ؛ فالإسناد جيد .

قال ﷺ : «وددتُ أنّا قد رأينا إخواننا» .

قالوا : أولسنا إخوانك يا رسول الله؟

قال : «أنتم أصحابي ، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد»[1] .

فهؤلاء الغرباء هم إخوان رسول الله ﷺ ؛ المتمسكون بسنته عند افتراق الأمة ، والمهتدون بهديةٌ في حنادس الظلمة ، فطوبى لهم ، وحسن مآب .

لذلك ينبغي التمييز بين العادات والعبادات ، ويقوم ذلك على حديثين :

الأول : قوله ﷺ : من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه ، فهو ردّ»[2] .

والثاني : قوله ﷺ في حادثة تأبير النخل المشهورة : «أنتم أعلم بأمور دنياكم» .

وقد بوّب له في «صحيح مسلم» (٢٣٦٦) بـ«باب وجوب امتثال ما قاله ﷺ دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي» .

وعليه ؛ فإن «تحليل الحلال ، وتحريم الحرام ، وتشريع العبادات ، وبيان كميتها وكيفيتها وأوقاتها ، ووضع القواعد العامة في المعاملات ، لا يكون إلا من الله ورسوله ، ولا دخل لأولي الأمر فيها ، ونحن وهم فيها سواءٌ ، فلا نرجع إليهم عند التنازع ، وإنما نرجع في ذلك كله إلى

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٧/٣-١٣٨- نووي) .
(٢) سبق تخريجه (ص ٣٣) .

الله ورسوله .

وأما أمور الدنيا ، فهم أدرى بها منا :

فرؤساء الزراعة أعلم بما يصلحها ويرقيها ، إذا أصدروا أمراً يتعلق بالزراعة ، يجب على الأمة إطاعتهم فيه .

ورؤساء التجارة الساهرون على رقيها يطاعون فيما يتعلق بها .

وإن الرجوع إلى أولي الأمر في المصالح العامة كالرجوع إلى الطبيب في معرفة الضار من الغذاء حتى يترك ، والنافع منه حتى يتناول ، وهذا ليس معناه : أن الطبيب قد أحل لنا النافع أو حرم الضار ، وإنما هو مرشد فقط ، والذي أحل وحرم هو الله تعالى : **﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾** [الأعراف : ١٥٧]»[1] .

«وبذلك تعلم : أن كل بدعة في الدين ، فهي ضلالة ترد على صاحبها ، وأما البدعة في الدنيا ، فلا حجر فيها ما دامت لا تهدم أصلاً من الأصول التي وضعها الدين .

فالله تعالى يبيح لك أن تخترع في الدنيا ما شئت ، وفي صناعتك ما شئت ، لكن يوجب عليك المحافظة على قاعدة العدل ، ودرء المفاسد ، وجلب المصالح»[2] .

والمعيار عند أهل العلم في هذا الباب ما وضحه شيخ الاسلام ابن تيمية :

---

(١) «أصول في البدع والسنن» ، (ص٩٤) .

(٢) المرجع السابق ، (ص١٠٦) .

«أن أعمال الخلق تنقسم إلى : عبادات يتخذونها ديناً ، ينتفعون بها في الآخرة ، أو في الدنيا والآخرة ، وإلى عادات ينتفعون بها في معايشهم .

فالأصل في العبادات : أن لا يشرع فيها إلا ما شرعه الله .

والأصل في العادات : أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله»[1] .

وقال أيضاً رحمه الله :

« . . . وأما العادات ؛ فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه ، والأصل فيه عدم الحظر ، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى ، وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله ، والعبادة لا بد أن تكون مأموراً بها ، فما لم يثبت أنه مأمور به ، كيف يحكم عليه بأنه محظور؟! .

ولهذا ، كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون : إن الأصل في العبادات التوقيف ، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى : **﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾** [الشورى :٢١] .

والعادات الأصل فيها العفو ، فلا يحظر منها الا ما حرّمه الله ، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى : **﴿قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً﴾**[يونس :٥٩] .

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٥٨٢) .

وهذه قاعدة عظيمة نافعة»[1] .

سادساً : الأمور المنهي عنها بخصوصها

لا يجوز حمل قوله ﷺ : «كل بدعة ضلالة» على المعاصي التي نهى عنها الشارع الحكيم بخصوصها ، مثل : الزّنى ، والسّرقة ، والرّبا . . إلخ ؛ لأن هذا تعطيل لفائدة الحديث ، وهو نوع من التحريف والإلحاد ، وفيه من المفاسد أشياء :

أ - سقوط الاعتماد على هذا الحديث ؛ فإن المنهي عنه علم حكمه بذلك التخصيص .

ب - إن اسم البدعة يكون عديم التأثير .

ت - ليس كل بدعة جاء نهي عنها خاص ، وليس كل ما جاء فيه نهي خاص بدعة ؛ فالتكلم بأحد الاسمين وإرادة الآخر تلبيس وتدليس .

ث - مساواة البدع بالمعاصي ، والحقيقة أن البدع شر من المعاصي ؛ كما قال سفيان الثوري : «البدعة أحب الى إبليس من المعصية ؛ فإن المعصية يتاب منها ، والبدعة لا يُتاب منها»[2] .

---

(١) «القواعد النورانية الفقهية» ، (ص٢٢) .

(٢) انظر : «مجموع الفتاوى» ، ابن تيمية ، (٤٧٢/١١) ، و «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص٢٧٢-٢٧٤) .

وهذا الأثر : أخرجه علي بن الجعد في «مسنده» (١٨٨٥) ، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٨٨٥) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٦/٧) .

عن سعيد بن جبير قال :

«لأن يصحب ابني فاسقاً شاطراً سُنِّيّاً ، أحب إليَّ من أن يصحب عابداً مبتدعاً»[1] .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية :

«ومعنى قولهم : «إن البدعة لا يُتاب منها» : أن المبتدع الذي يتخذ ديناً لم يشرعه الله ولا رسوله ، قد زُيِّن له سوء عمله ؛ فرآه حسناً ، فهو لا يتوب ما دام يراه حسناً ؛ لأن أول التوبة العلم بأن فعله سيّئ ليتوب منه ، أو بأنه ترك حسناً مأموراً به أمر إيجاب أو استحباب ؛ ليتوب ويفعله ، فما دام يرى فعله حسناً ، وهو سيّئ في نفس الأمر ؛ فإنه لا يتوب .

ولكن التوبة منه ممكنة وواقعة ، بأن يهديه الله ويرشده ، حتى يتبين له الحقّ ، كما هدى سبحانه وتعالى من الكفار والمنافقين وطوائف من أهل البدع والضلال . . وهكذا ، بأن يتبع من الحق ما علمه»[2] .

وقال رحمه الله أيضاً :

«إن أهل البدع شرّ من أهل المعاصي الشهوانية بالسّنة والإجماع : إذ أهل المعاصي ذنوبهم : فعل بعض ما نهوا عنه ، من سرقة ، أو زنى ، أو شرب خمر ، أو أكل مال بالباطل .

---

(١) نقله ابن بطة في «الإبانة الصغرى» (ص ١٣٢) .

(٢) «مجموع الفتاوى» (٩/١٠) .

وأهل البدع ذنوبهم : ترك ما أمروا به من اتباع السنة وجماعة المؤمنين»[1] .

وهذا التفريق جاءت به السنة ؛ فالمعاصي مثالها : أن رجلاً يدعى حماراً ، وكان يشرب الخمر ، وكان يضحك النبي ﷺ ، وكلما أتي به النبي ﷺ جلده الحدّ ؛ فلعنه رجل مرة ، وقال : لعنه الله ، ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي ﷺ !

فقال ﷺ : «لا تلعنه ؛ فإنه يحب الله ورسوله»[2] .

أما البدع ، فمثالها : أن النبي ﷺ كان يقسم ، فجاءه رجل ناتئ الجبين ، كثّ اللحية ، محلوق الرأس ، بين عينيه أثر السجود ، فاعترض على قسمة الرسول ﷺ ، فقال الرسول ﷺ :

«يخرج من ضئضئ هذا قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»[3] .

فهذا الرجل الذي شرب الخمر نهى رسول الله ﷺ عن لعنه ،

---

(١) المصدر السابق (١٠٣/٢٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٧٥/١٢ - الفتح) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٦٧/٨ ، ٥٥٢/١٠ ، ٤١٥/١٣ - ٤١٦ و٥٣٥ - فتح) ، ومسلم (١٦٩/٧ و١٧١ - ١٧٣ و١٧٤ -نووي) .

وشهد له بصحة الاعتقاد ، وذلك نص أن المعصية انحراف في العمل والجوارح ، أما الرجل الذي اعترض على رسول الله ﷺ مع كثرة صيامه وصلاته وقراءته ، حتى أن فيه علامات على كثرة السجود ، فأمر الرسول ﷺ بقتل ذريته على كثرة صلاتهم وصيامهم وقراءتهم للقرآن وما هم عليه من العبادة والزهادة ، لكنهم مبتدعة .

وهم من الذين أنكر عليهم عبدالله بن مسعود رضي الله عنه تحلقهم للذكر في القصة المشهور ، ثم قتلهم الصحابة بقيادة علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم النهروان .

بل إن رسول الله ﷺ قال : «من أحدث فيها أو آوى محدثاً ؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[1] .

وهكذا يتضح ويظهر قبح البدع في الإسلام ، وأنها أظلم من المعاصي ؛ لأن البدع زيغ في العقيدة ، وانحراف في التصور ، وفساد في الإيمان ، بينما المعاصي انحراف في عمل الجوارح .

جـ — وقصر البدع على الأمور المنهي عنها بخصوصها لا ينطبق على البدع ؛ لأن البدع لا يدل على شرعيتها دليل أصلاً ، أما المعاصي فدل الدليل على وجوب اجتنابها ، والبعد عنها ، فتدبر .

---

(١) أخرجه البخاري (٤١/١٢ -٤٢ ، ٢٨١/١٣ - فتح) ، ومسلم (١٤٠/٩- ١٤١ و١٤٢ - ١٤٣ و١٤٥ - نووي) .

قلت : والحديث عام ، كما وضحه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢٨١/١٣) .

سابعاً : جمع القرآن ، وكتابته في المصحف ، والاقتصار على مصحف عثمان .

زعم محسنو البدع أن جمع القرآن ، وكتابته في المصحف ، والاقتصار على مصحف عثمان رضي الله عنه بدعة في الدين ، أحدثها الصحابة والتابعون ، وهذا عندهم دليل على استحسان البدع .

وقبل أن نفنّد مقولتهم ، ونبين ضلال سعيهم ، لابد من بسط ما ذكروه بالأمثلة الموثقة ، والأدلة الصحيحة .

اتفق أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على جمع القرآن :

قال زيد بن ثابت رضي الله عنه : أرسل إليّ أبو بكر رضي الله عنه مقتل أهل اليمامة ، فإذا عمر بن الخطاب عنده ، قال أبو بكر رضي الله عنه :

إن عمر أتاني ، فقال : إن القتل استحر[1] يوم اليمامة بقراء القرآن ، وإني أخشى إن استمر القتل بالقراء بالمواطن ؛ فيذهب كثير من القرآن ، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن .

قلت لعمر : كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟!

قال عمر : هذا والله خير ، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ، ورأيت في ذلك الذي رآه عمر .

---

(١) اشتد وكثر ، وهو استفعل من الحرّ .

قال زيد : قال أبو بكر : إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك ، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ ؛ فتتبع القرآن ؛ فاجمعه .

فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن .

قلت : كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟!

قال : هو والله خير ، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللّخاف وصدور الرجال ، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره : ﴿**لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم**﴾ [التوبة : ١٢٧ - ١٢٩] .

فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله ، ثم عند عمر حياته ، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنه[1] .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه :

أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان ، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق ، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة .

فقال حذيفة لعثمان : يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن

---

(١) أخرجه البخاري (٨ / ٣٤٤ و ١٣ / ١٨٣ - فتح) .

وأهل البدع ذنوبهم : ترك ما أمروا به من اتباع السنة وجماعة المؤمنين»[1] .

وهذا التفريق جاءت به السنة ؛ فالمعاصي مثالها : أن رجلاً يدعى حماراً ، وكان يشرب الخمر ، وكان يضحك النبي ﷺ ، وكلما أتي به النبي ﷺ جلده الحدّ ؛ فلعنه رجل مرة ، وقال : لعنه الله ، ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي ﷺ !

فقال ﷺ : «لا تلعنه ؛ فإنه يحب الله ورسوله»[2] .

أما البدع ، فمثالها : أن النبي ﷺ كان يقسم ، فجاءه رجل ناتئ الجبين ، كثّ اللحية ، محلوق الرأس ، بين عينيه أثر السجود ، فاعترض على قسمة الرسول ﷺ ، فقال الرسول ﷺ :

«يخرج من ضئضئ هذا قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»[3] .

فهذا الرجل الذي شرب الخمر نهى رسول الله ﷺ عن لعنه ،

---

(١) المصدر السابق (١٠٣/٢٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٧٥/١٢ - الفتح) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٦٧/٨ ، ٥٥٢/١٠ ، ٤١٥/١٣ - ٤١٦ و٥٣٥ - فتح) ، ومسلم (١٦٩/٧ و١٧١ - ١٧٣ و١٧٤ -نووي) .

وشهد له بصحة الاعتقاد ، وذلك نص أن المعصية انحراف في العمل والجوارح ، أما الرجل الذي اعترض على رسول الله ﷺ مع كثرة صيامه وصلاته وقراءته ، حتى أن فيه علامات على كثرة السجود ، فأمر الرسول ﷺ بقتل ذريته على كثرة صلاتهم وصيامهم وقراءتهم للقرآن وما هم عليه من العبادة والزهادة ، لكنهم مبتدعة .

وهم من الذين أنكر عليهم عبدالله بن مسعود رضي الله عنه تحلقهم للذكر في القصة المشهور ، ثم قتلهم الصحابة بقيادة علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم النهروان .

بل إن رسول الله ﷺ قال : «من أحدث فيها أو آوى محدثاً ؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[1] .

وهكذا يتضح ويظهر قبح البدع في الإسلام ، وأنها أظلم من المعاصي ؛ لأن البدع زيغ في العقيدة ، وانحراف في التصور ، وفساد في الإيمان ، بينما المعاصي انحراف في عمل الجوارح .

جـ ـ وقصر البدع على الأمور المنهي عنها بخصوصها لا ينطبق على البدع ؛ لأن البدع لا يدل على شرعيتها دليل أصلاً ، أما المعاصي فدل الدليل على وجوب اجتنابها ، والبعد عنها ، فتدبر .

---

(١) أخرجه البخاري (٤١/١٢ -٤٢ ، ٢٨١/١٣ - فتح) ، ومسلم (١٤٠/٩- ١٤١ و١٤٢ - ١٤٣ و١٤٥ - نووي) .

قلت : والحديث عام ، كما وضحه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢٨١/١٣) .

سابعاً : جمع القرآن ، وكتابته في المصحف ، والاقتصار على مصحف عثمان .

زعم محسنو البدع أن جمع القرآن ، وكتابته في المصحف ، والاقتصار على مصحف عثمان رضي الله عنه بدعة في الدين ، أحدثها الصحابة والتابعون ، وهذا عندهم دليل على استحسان البدع .

وقبل أن نفنّد مقولتهم ، ونبين ضلال سعيهم ، لابد من بسط ما ذكروه بالأمثلة الموثقة ، والأدلة الصحيحة .

اتفق أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على جمع القرآن :

قال زيد بن ثابت رضي الله عنه : أرسل إليّ أبو بكر رضي الله عنه مقتل أهل اليمامة ، فإذا عمر بن الخطاب عنده ، قال أبو بكر رضي الله عنه :

إن عمر أتاني ، فقال : إن القتل استحر[1] يوم اليمامة بقراء القرآن ، وإني أخشى إن استمر القتل بالقراء بالمواطن ؛ فيذهب كثير من القرآن ، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن .

قلت لعمر : كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟!

قال عمر : هذا والله خير ، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ، ورأيت في ذلك الذي رآه عمر .

---

(١) اشتد وكثر ، وهو استفعل من الحرّ .

قال زيد : قال أبو بكر : إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك ، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ ؛ فتتبع القرآن ؛ فاجمعه .

فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن .

قلت : كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟!

قال : هو والله خير ، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللّخاف وصدور الرجال ، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره : ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم﴾ [التوبة : ١٢٧ - ١٢٩] .

فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله ، ثم عند عمر حياته ، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنه[1] .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه :

أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان ، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق ، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة .

فقال حذيفة لعثمان : يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن

---

(١) أخرجه البخاري (٨ / ٣٤٤ و ١٣ / ١٨٣ - فتح) .

يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى .

فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ، ثم نردها اليك ، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان ، فأمر زيد ابن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الله بن الحارث ابن هشام ، فنسخوها في المصاحف .

وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة : إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن ؛ فاكتبوه بلسان قريش ، فإنما أُنزل بلسانهم ، ففعلوا ، حتى نسخوا الصحف في المصاحف ، ورد عثمان الصحف إلى حفصة ، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا ، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق»[1] .

إذا تأملت أيها المنصف -أرشدك الله للهدى- ما تقدم ، تبين لك اعتبار أمور :

أ - ملاءمة ما فعله الصحابة لمقاصد الشرع ، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ، ولا دليلاً شرعياً من دلائله .

وقول أبي بكر الصديق لعمر الفاروق رضي الله عنهما : «كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ »؟

ومثله قول زيد بن ثابت لأبي بكر رضي الله عنهما ، ليس فيه ما يدل على أنهم يعلمون أن فعلهم ينافي الشرع ، فإن المانع من جمعه على عهد رسول الله ﷺ لما كان من ترقبه من ورود الناسخ لبعض

(١) أخرجه البخاري (٨ / ٥٣٧ ـ فتح) .

أحكامه أو تلاوته ؛ لأن الوحي كان لا يزال ينزل ، فيغير الله ما يشاء ، ويحكم ما يريد ، فلو جمع في مصحف واحد ، لتعسر أو تعذر تغييره كل وقت ، فلما انقضى نزوله بوفاته ﷺ ، استقرت الشريعة ، وأمن الناس من زيادة القرآن ونقصه ، وأمنوا من زيادة الإيجاب والتحريم ، ألهم الله الخلفاء الراشدين بجمع القرآن ، ونسخه ، والاقتصار على مصحف عثمان ، والمقتضى للعمل قائم بسنته ﷺ ، وكذلك أوفى الله بوعده الصادق بضمان القرآن وحفظه على هذه الأمة المحمدية ـ زادها الله شرفاً ـ قال تعالى : **﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾**[الحجر : ٩] .

فكان ابتداؤه على يد الصديق بمشاورة الفاروق رضي الله عنهما والقرآن كان مكتوباً في الصحف ؛ لقوله تعالى : **﴿يتلو صحفاً مطهرة﴾**[البينة :٢] ، لكنها كانت مفرقة ، ألم تر إلى قول زيد بن ثابت : «فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللِّخاف وصدور الرجال»؟

ب - إن جمع القرآن لم يأت به الصحابة من تلقاء أنفسهم ، بل هو تحقيق لوعد الله تعالى أيضاً بجمعه ؛ كما وعد بحفظه : **﴿إن علينا جمعه وقرآنه﴾**[القيامة :١٧] .

فإذا جمعنا بين آية سورة الحجر التي وعد الله فيها بحفظ القرآن ، وآية سورة القيامة التي وعد الله فيها بجمع القرآن ، تبين لنا يقيناً أصل عظيم قررناه سابقاً ؛ أن الذي شرع الغاية لم ينس الوسيلة ، فكما أن حفظ القرآن غاية شرعها الله ، كذلك جمعه وسيلة بيّنها الله ، فكان

على عهد النبوة مكتوباً في الصحف التي هي العسب واللِّخاف وكذلك صدور الرجال ، فلما رأى الصحابة أن القتل استحرّ بالقراء يوم اليمامة ، لجؤوا إلى الوسائل الأخرى التي كان القرآن مكتوباً فيها ؛ فجمعوها ، وكان ذلك إيذاناً من الله بتحقيق جمع القرآن وحفظه .

ت - إن اتفاق الصحابة وقع على جمع القرآن ، وذلك إجماع منهم ، وهو حجة لا ريب ، كيف لا وهم القوم لا يجتمعون على ضلالة؟! .

ث - إن حاصل ما فعله الصحابة وسائل لحفظ أمر ضروري ، أو دفع ضرر اختلاف المسلمين في القرآن ، والأمر الأول من باب «ما لا يتم الواجب الا به ؛ فهو واجب» ، والأمر الثاني من باب : «درء المفاسد ، وسد الذرائع» ، وهي قواعد أصولية مستنبطة من الكتاب والسنة .

جـ - إن هذه الوسائل غير مقصودة في ذاتها ، لكنها تؤدي إلى ما هو مشروع نصاً .

حـ - إن ما فعله الصحابة بجمع القرآن ، ونسخه ، والاقتصار على مصحف عثمان ، وحرب المرتدين ، وإخراج أهل الكتاب من جزيرة العرب ، واستخلاف أبي بكر لعمر رضي الله عنهما وترك الأمور شورى من بعده ، وتعريب الدواوين ، تهم الأمة الإسلامية بأسرها .

إذا تقررت هذه الأمور ، علم أن البدع مضادة لما فعله الصحابة ؛ لأن البدع لا تلائم مقاصد الشريعة ، بل تلائم مصالح مبتدعيها .

والبدع ليست من باب الوسائل ، بل مقصودة التعبد بها ، وهذا الذي يؤدي إلى زيادة في الشرع ونقصان ، وفي ذلك تشديد وتعسير ، وهذا مضاد لمقاصد الشريعة برفع الحرج واليسر .

وكذلك الأمور المبتدعة لا تهم الأمة بأسرها ، بل تهم أهواء قوم رأوا فيها تحقيق مصالحهم وشهواتهم ، ومن استقرأ واقع المبتدعة على مر العصور علم ذلك واستيقن .

وأمر البدع في قول مختلف على مر العصور وكر الدهور ، كما قدمنا في موضوع العرف ، حيث يستحسنها قوم ، ويردها آخرون ، وهذا خلاف ما وقع للصحابة ، فإنه عن إجماع واتفاق .

وبذلك تعلم أيها المتبع : أن تعلق المبتدعة بما فعله الصحابة لا يقيم لهم حجة ، ولا يسند لهم قولاً ، وإنما يزيدهم وهناً على وهن .

لكن من أحدث بدعة زعم صراحة أنها تحقق مصالح المسلمين .

لذلك فقد اختلطت أحكام المصالح بالابتداع اختلاطاً كبيراً على كثير من المنتسبين للعلم ، مما جعلهم يطلقون على كثير من البدع المحدثة أنها «مصالح» ، أو يعدونها من باب «المصالح المرسلة» .

وإذ الأمر كذلك ، فلابد من ضابط تتميز من خلاله المصالح من البدع :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

« . . . والضابط في هذا ـ والله اعلم ـ أن يقال : إن الناس لا يحدثون شيئاً إلا لأنه يرونه مصلحة ، إذ لو اعتقدوه مفسدة ؛ لم يحدثوه ؛ فإنه لا يدعو إليه عقل ولا دين .

فما رآه الناس مصلحة ، نظر في السبب المحوج إليه :

فإن كان السبب المحوج إليه أمراً حدث بعد النبي ﷺ لكن من غير تفريط منه ، فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه .

وكذلك إن كان المقتضى لفعله قائماً على عهد رسول الله ﷺ ، لكن تركه النبي ﷺ لمعارض زال بموته .

وأما ما لم يحدث سبب يحوج إليه ، أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد ، فهنا لا يجوز الإحداث .

فكل أمر يكون المقتضى لفعله على عهد رسول الله ﷺ موجوداً ، لو كان مصلحة ولم يفعل : يعلم أنه ليس بمصلحة .

وأما ما حدث المقتضى له بعد موته من غير معصية الخالق ، فقد يكون مصلحة .

ثم هنا للفقهاء طريقان :

أحدهما : أن ذلك يفعل ما لم ينه عنه .

وهذا قول القائلين بالمصالح المرسلة .

والثاني : أن ذلك لا يفعل ما لم يؤمر به .

وهو قول من لا يرى إثبات الأحكام بالمصالح المرسلة .

وهؤلاء ضربان :

منهم : من لا يثبت الحكم إن لم يدخل في لفظ كلام الشارع أو فعله أو إقراره ، وهم نفاة القياس .

ومنهم : من يثبته بلفظ الشارع أو بمعناه ، وهم القياسيون .

فأما ما كان المقتضى لفعله موجوداً ، لو كان مصلحة ، وهو مع هذا لم يشرعه ، فوضعه تغيير لدين الله ، وإنما أدخله فيه من نسب إلى تغيير الدين من الملوك والعلماء والعباد ، أو من زل منهم باجتهاد .

فمثال هذا القسم : الأذان في العيدين ؛ فإن هذا لما أحدثه بعض الأمراء ، أنكره المسلمون ؛ لأنه بدعة ، فلو لم يكن كونه بدعة دليلاً على كراهته ، وإلا لقيل : هذا ذكر لله ، ودعاء للخلق إلى عبادة الله ، فيدخل في العمومات ؛ كقوله تعالى : ﴿**اذكروا الله ذكراً كثيراً**﴾[الأحزاب :٤١] ، وقوله تعالى : ﴿**ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله**﴾ [فصلت :٣٣] ؛ أو يقاس على الأذان في الجمعة ؛ فإن الاستدلال على حسن الأذان في العيدين أقوى من الاستدلال على حسن أكثر البدع .

بل يقال : ترك رسول الله ﷺ له ، مع وجود ما يعتقد مقتضياً وزوال المانع : سنة ، كما أن فعله سنة .

فلما أمر بالأذان في الجمعة ، وصلّى العيدين بلا أذان ولا إقامة ، كان ترك الأذان فيهما سنة .

فليس لأحد أن يزيد في ذلك ، بل الزيادة في ذلك كالزيادة في إعداد الصلوات ، أو أعداد الركعات ، أو صيام الشهر ، أو الحج .

فإن رجلاً لو أحب أن يصلي الظهر خمس ركعات ، وقال : هذا زيادة عمل صالح ، لم يكن له ذلك .

وكذلك لو أراد أن ينصب مكاناً آخر يقصد دعاء الله فيه وذكره ، لم يكن له ذلك ، وليس له أن يقول : هذه بدعة حسنة بل يقال له : كل بدعة ضلالة .

ونحن نعلم أن هذا ضلالة ، قبل أن نعلم نهياً خاصاً عنها ، أو نعلم مافيها من المفسدة .

فهذا مثال لما حدث مع قيام المقتضى له ، وزوال المانع له ، لو كان خيراً .

فإن كل ما يبديه المحدث لهذا من المصلحة أو يستدل به من الأدلة قد كان ثابتاً على عهد رسول الله ﷺ ، ومع هذا لم يفعله رسول الله ﷺ ، فهذا الترك سنة خاصة ، مقدمة على كل عموم وكل قياس»[1] .

وقال الشيخ محمد الخضر حسين رحمه الله :

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٥٩٤) .

«وقد حقق الباحثون في المصالح المرسلة النظر ، وأجروها في أبواب المعاملات ، وتجنبوا بها أصول العبادات ؛ لأن المتفقه في علم الشريعة يدرك أن أحكام المعاملات مبنية على رعاية المصالح المدنية التي يتيسّر للعقول السليمة متى تلقتها من الشارع ، وغاصت في تدبرها من كل جانب ، أن تقف على أسرارها ، وترى خير الحياة في التمسك بها .

وأما العبادات ؛ ففيها ما تستبين حكمته ، ويبدو القصد من مشروعيته واضحاً ، ومنها ما لم تقف العقول على حكمته الخاصة ، وحسب العقل في الإيمان بحكمة ما كان من هذا القبيل أنه صادر ممن قام الدليل القاطع على أنه لا يأمر إلا بخير ، ولا يجد في هذا الإيمان حرجاً ما دامت العبادات على اختلاف ضروبها بريئة مما تنبذه العقول الراجحة .

والفرق بين ما يقف العقل على مصلحته الخاصة وما ينبذه ، لاشتماله على فساد راجح ، لا يخفى إلا على ذي نظر سقيم .

ولما كثر في العبادات ما تخفى مصلحته الخاصة ، قالوا : إن أصلها التعبد ، وقصروا الأمر فيها على ما ورد عن الشارع الحكيم ، ثم إن الشارع حذر من الزيادة على ما قرره من العبادات ، وسمى ما يخترع بقصد القربة : بدعة وضلالة .

والتصرف في العبادات من طريق المصالح المرسلة يفتح باب البدع ، ويدخل بالناس في ضلال بعيد .

فلا نزاع في بطلان اختراع عبادات ذات أوضاع لم يرد بها كتاب أو سنة ؛ بدعوى أن فيها مصالح توافق قصد الشارع فيما وضع من العبادات»[١] .

ثامناً : تقسيم البدع إلى الأحكام الخمسة :

أجرى بعض العلماء أحكام الشريعة الخمسة على البدع ، ولم يعدّوها قسماً واحداً مذموماً ؛ فجعلوا منها : الواجب ، والمندوب ، والمباح ، والمكروه ، والحرام . وقد ذهب الى هذا التقسيم القرافي رحمه الله[٢] ، وأصل مقالته مأخوذة عن شيخه عبدالعزيز بن عبدالسلام رحمه الله القائل : «البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ ، وهي منقسمة الى : بدعة واجبة ، وبدعة محرمة ، وبدعة مندوبة ، وبدعة مكروهة ، وبدعة مباحة . .»[٣] .

وهذا تقسيم لا يحسن لأمور :

أ - أنه أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي ، بل يريد أن ينقض على نفسه ؛ لأن أصل البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي ؛ فإذا كان هنالك ما يدل على وجوب أو ندب او إباحة أو تحريم أو كراهية ، لما كان ثم بدعة ، ولكان الأمر مشروعاً حسب دليله .

ب - الجمع بين الأمور القائمة على أدلة صحيحة ، والبدع جمع بين متناقضين .

(١) «رسائل الإصلاح» (٢/١٥٤) .
(٢) «الفروق» (٤/٢٠٥) .
(٣) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» : عبد العزيز بن عبد السلام (٢/١٧٢) .

ت - قول الرسول ﷺ : «كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة» دليل على أن كل البدع محرمة ، تؤدي إلى الضلال ، والضلال في النار .

ث - الإثم قدر مشترك بين البدع كلها .

جـ - قسم الواجب في قول عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله يدخل في باب : «ما لا يتم الواجب إلا به ؛ فهو واجب» ، وقد صرح هو بذلك ، ولقد علمت أن هذا الباب يؤدي إلى حفظ ما هو ضروري شرعاً ، أو رفع حرج لازم في الدين ، وأنه والبدع لا يستويان .

وأما قسم المندوب ، فليس من البدع بحال ؛ فبناء القناطر ، والربط ، والمدارس ، وسائل لدفع ضرر أو جلب منفعة عامة للأمة ، فالربط تدفع كيد الأعداء وترهبهم ، والقناطر تسهل حركة الناس وتنقلاتهم ، وتحفظ أرواحهم ، والمدارس تحقق فريضة طلب العلم ، أما صلاة التراويح ، فسنة فعلها رسول الله ﷺ ، وقد تقدم بيانه في توضيح معنى قول عمر رضي الله عنه : «نعمت البدعة هذه» .

وعلى هذا المنوال يمكن تخريج كل الأمثلة التي أتى بها .

وقد أجاد الشاطبي رحمه الله عندما ناقش هذا التقسيم ، وبين فساده وتهافته ، نختصره فيما يأتي[١] :

- قسم البدع الواجبة : ليس كذلك ؛ إذ الأمثلة التي ذكرت فيه ، كلها من قبيل «ما لا يتم الواجب الا به ، فهو واجب» أو قد دلّت

(١) «الاعتصام» (١/١٨٨-٢٢٠) .

عليها نصوص عامة ، وعمل بها السلف الصالح رضي الله عنهم ، فليس من بدع في شيء .

- وأما قسم المندوب ؛ فليس من البدع بحال ، ويتبين ذلك بالنظر في الأمثلة التي مثل لها بصلاة التراويح في رمضان جماعة في المسجد ، فقد قام بها النبي ﷺ في المسجد ، واجتمع الناس خلفه[1] .

- وأما قسم التحريم ؛ فليس فيه ما هو بدعة هكذا بإطلاق ، بل ذلك كله مخالفة للأمر المشروع .

- وأما قسم المكروه ؛ فقد ذكرت فيه أشياء هي من قبيل البدع في الجملة ، ولا كلام فيها ، أو من قبيل الاحتياط على العبادات المحضة أن لايزاد فيها ولا ينقص منها ، وذلك صحيح ؛ لأن الزيادة فيها والنقصان منها بدع منكرة .

- وأما قسم المباح ، فليس داخلاً في البدع أيضاً ، إذ ذكر فيه مسألة المناخل ، وهي ليست من البدع ، بل هي من باب التنعم ، ولا يقال فيمن تنعم بمباح : إنه قد ابتدع ، وإنما يرجع ذلك إلى جهة الإسراف في المأكول ؛ لأن الإسراف كما يكون في جهة الكمية يكون في جهة الكيفية ؛ فالمناخل لا تعدو القسمين ، فإن كان الإسراف من ماله ، فإنه كره ، وإلا اغتفر ، مع أن الأصل الجواز .

(١) انظر لزاماً : «فتاوى العز بن عبد السلام» (ص٨٨) ، و«الحوادث والبدع» (ص٥٥ - ٥٩) للطرطوشي .

وقد ختم الشاطبي بحثه بقوله :

«والحاصل من جميع ما ذكره فيه قد وضح منه أن البدع لا تنقسم إلى ذلك الانقسام ، بل هي من قبيل المنهي عنه إما كراهة وإما تحريماً» .

فإذا كان ما انتهينا إليه واضحاً ؛ فإنه يوضح أن كلام العز بن عبدالسلام محمول على البدعة اللغوية لا الشرعية .

ومما يؤكد أن العز بن عبدالسلام لا يرى البدعة الحسنة أمور ، منها :

الأول : قال في معرض نقضه لصلاة الرغائب :

« . . . فإن الشريعة لم ترد بالتقرب إلى الله تعالى بسجدة منفردة لا سبب لها ، فإن القُرَب لها أسباب ، وشرائط ، وأوقات ، وأركان ، لا تصح بدونها .

فكما لا يتقرب إلى الله تعالى بالوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار ، والسعي بين الصفا والمروة من غير نسك واقع في وقته بأسبابه وشرائطه ، فكذلك لا يتقرب إليه بسجده منفردة ، وإن كانت قربة ، إذا كان لها سبب صحيح .

وكذلك لا يتقرب إلى الله عز وجل بالصلاة والصيام في كل وقت وأوان ، وربما تقرب الجاهلون إلى الله تعالى بما هو مبعد عنه ، من حيث لا يشعرون»[1] .

(١) «مساجلة علمية» ، (ص٧ - ٨) .

وقد علق عليه شيخنا العلامة الألباني حفظه الله بقوله :

«هذا مما يشعر أنه رحمه الله لا يرى البدعة الحسنة بالمفهوم السائد عند المتأخرين ، وهو التقرب إلى الله بما لم يشرعه الله ، بحجة أن أصله مشروع ، ويؤيد ذلك ما سيأتي من قوله : إن البدعة الحسنة عنده لا تخالف السنن ، بل توافقها ؛ فتأمل»[1] .

قلت : وذلك قوله رداً على ابن الصلاح حيث اعترف أن صلاة الرغائب بدعة :

« . . فنحتج عليه إذاً بقول رسول الله ﷺ : «شر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة» ، وقد استثنيت البدع الحسنة من ذلك ، وهي كل بدعة لا تخالف السنن ، بل توافقها ؛ فيبقى ما عداها على عموم قوله ﷺ : «شر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة»[2] .

الثاني : أنه رحمه الله قد حكم في «فتاويه» على جملة من الأمور التعبدية الحادثة بأنها بدع ومحدثات منكرة ، ولو سئل عنها المستدلون بكلام العز ، لقالوا : بدعة حسنة .

من ذلك قوله (ص٤٧) : «ولم تصح الصلاة على الرسول في القنوت ، ولا ينبغي أن يزاد على رسول الله في القنوت بشيء ، ولا ينقص» .

---

(١) المرجع نفسه (ص٨) .
(٢) المرجع السابق (ص٣١) .

وقد نقل شيخنا العلامة الألباني حفظه الله هذا النص من كلام العز وعلق عليه بقوله : «وفي هذا القول منه إشارة إلى أنه لا يتوسع في القول بالبدعة الحسنة ، كما يفعل بعض المتأخرين القائلين بها»[1] .

قلت : ومما يوضح ذلك قول العز رحمه الله (ص٨٠) بعد ذكره زينة رسول الله ﷺ : «فمن أراد السنة ، فلا يزيد على ذلك ، والخير كله في اتباع الرسول ، واقتفاء آثاره» .

وقوله (ص٦٨) في مسألة الصلاة على السجاد : «فالأفضل اتباع الرسول عليه السلام في دِقّ أفعاله وأقواله وجلها ، من أطاعه اهتدى ، وأحبه الله عز وجل ، ومن خرج عن طاعته والاقتداء به ، بعُد عن الصواب بقدر تباعده عن اتباعه» .

وقوله (ص١٧٣) : «والاقتداء بالسلف أولى من إحداث البدع»

وانظر قوله (ص٤٦) عند إجابته من سأله عن حكم المصافحة عقب الصبح والعصر ؛ فقال : «المصافحة عقب الصبح والعصر من البدع ، إلا لقادم يجتمع بمن يصافحه قبل الصلاة ، فإن المصافحة مشروعة عند القدوم .

وكان النبي ﷺ يأتي بعد الصلاة بالأذكار المشروعة ، ويستغفر ثلاثاً[2] ، ثم ينصرف ، ورُوي أنه قال : «رب قني عذابك يوم تبعث

---

(١) «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص١٦١) .
(٢) رواه مسلم (٤١٤/١) عن ثوبان .

عبادك»[1] ، والخير كله في اتباع الرسول» .

فظاهر جداً أنه عدّ هذا العمل من الناحية الشرعية بدعة مع أنه قد ذكر في «قواعده» أن المصافحة عقب صلاة الصبح والعصر من البدع المباحة!

فدل قوله هنا مضافاً إلى قوله هناك : أنه لما عدَّها مباحة ، إنما هو من الناحية اللغوية ، ولما عدَّها غير مشروعة ، إنما هو من الناحية الشرعية ؛ فتأمل .

فظهر جلياً أن قصد العز بالبدعة الحسنة والبدعة الواجبة والمستحبة والمباحة : المعنى اللغوي ، أما في الاصطلاح الشرعي ، فكل بدعة ضلالة ، وبه يظهر أن القول بالبدعة الحسنة في الشرع من أهم أسبابه الخلط بين المعنى اللغوي والاصطلاح الشرعي في معنى البدعة الواردة في بعض الآثار ، وكلام بعض أهل العلم ، فمن وفقه الله للتفريق بين هذا وذاك ، زال عنه الاشتباه ، وتجلى له الأمر ؛ يوضحه :

تاسعاً : زعم محسنو البدع : أن الإمام الشافعي يقول بتحسين البدع .

وإنما اغتروا بما رُوي عنه رحمه الله بشأن البدع : «المحدثات من الأمور ضربان :

ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً ؛ فهذه بدعة ضلالة .

(١) رواه مسلم (٧٠٩) عن البراء بن عازب .

وما أحدث من الخير لا خلاف لواحد من هذا ؛ فهذه محدثة غير مذمومة .

قد قال عمر في قيام رمضان : «نعمت البدعة هذه» .

يعني أنها محدثة لم تكن ، وإذا كانت ، فليس فيها رد لما مضى»[1] .

ورُوي بلفظ : «البدعة بدعتان : بدعة محمودة ، وبدعة مذمومة .

فما وافق السنة فهو محمود ، وما خالف السنة فهو مذموم .

واحتج بقول عمر رضي الله عنه في قيام رمضان : «نعمت البدعة»[2] .

أ ـــ قول الشافعي إن صح لا يصح أن يكون معارضاً أو مخصصاً لعموم حديث رسول الله ﷺ .

فالشافعي نفسه رحمه الله نقل عنه أصحابه أن قول الصحابي إذا انفرد ليس حجة ، ولا يجب على من بعده تقليده[3] ، فكيف يكون

(١) أخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي» (٤٦٩/١) عن الربيع بن سليمان .
قلت : وفيه محمد بن موسى الفضل ، لم أجد له ترجمة .

(٢) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١١٣/٩) عن حرملة بن يحيى .
قلت : وفيه عبدالله بن محمد العطشي ، ذكره الخطيب البغدادي في «تاريخه» ، والسمعاني في «الأنساب» ، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً .

(٣) انظر : «تخريج الفروع على الأصول» : الزنجاني ، (ص١٧٩) تحقيق محمد أديب الصالح ، مؤسسة الرسالة .
قلت : وفي هذا نظر ، فقارنه بما في «الرسالة» للشافعي (ص٥٩٧ - ٥٩٨) تحقيق أحمد شاكر ؛ لتعلم أن هذا من أوهام المتأخرين ومخالفتهم لأئمتهم ، حيث قلدهم المحقق وشيخه محمد أبو زهرة .
وهو ما قرره العلامة المحقق ابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين» (١٢١/٤ - ١٢٣) .

قول الشافعي حجة ، وقول الصحابي ليس بحجة؟!

ب - كيف يقول الشافعي رحمه الله بالبدعة الحسنة وهو صاحب العبارة المشهورة : «من استحسن فقد شرع»[1] .

والقائل في «إنما الاستحسان تلذذ»[2] .

لذلك ، من أراد أن يفسر كلام الشافعي رحمه الله فليفعل ضمن قواعد وأصول الشافعي ، وهذا يقتضي أن يفهم أصله ، وهذا الأمر مشهور في كل العلوم ، فمن جهل اصطلاحات أربابها جهل معنى أقاويلهم ، وأبعد النجعة في تفسيرها ، وهاك مثالاً ليتبين قولنا :

١ - لفظ : «متفق عليه» عند أهل الحديث يعني ما اتفق عليه البخاري ومسلم ، فأخرجاه ، لكنه عند أبي البركات عبدالسلام بن تيمية صاحب «منتقى الاخبار» يعني ما أخرجه أحمد والبخاري ومسلم ، واتفقوا عليه .

٢ - واصطلاح «الشيخان» عند أصحاب التاريخ يعني : أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ، وعند أهل الحديث يعني : البخاري ومسلم ، وعند الشافعية يعني : الرافعي والنووي .

ت - إن المتأمل في كلام الشافعي رحمه الله لا يخالجه شك أنه يقصد بالبدعة المحمودة البدعةفي اللغة ، لا في الشرع ، بدليل : أن كل بدعة في الشرع فهي مخالفة للكتاب والسنة ، وقد قيد الشافعي

(١) مضى تخريجه (ص ٢٨) .
(٢) «الرسالة» (ص٥٠٧) .

البدعة المحمودة بما لم يخالف الكتاب والسنة ، وكل بدعة في الشرع فهي مخالفة .

قال ابن رجب : «ومراد الشافعي رضي الله عنه ما ذكرنا من قبل : إن أصل البدعة المذمومة ما ليس لها أصل في الشريعة ؛ ترجع اليه ، وهي البدعة في إطلاق الشرع ، وأما البدعة المحمودة ، فما وافق السنة ، يعني ما كان لها أصل من السنة ترجع اليه ، وإنما هي بدعة لغة ، لا شرعاً ؛ لموافقتها السنة»[1] .

وهذا واضح جلي في احتجاج الشافعي رحمه الله بقول عمر رضي الله عنه : «نعمت البدعة هذه» ، وإنما أراد عمر رضي الله عنه البدعة اللغوية لا الشرعية ؛ فإنها كلها ضلالة ؛ لأنها تخالف الكتاب والسنة ، والأثر ، والإجماع .

وهل الشرع إلا هذا؟!

ث - إن المعروف عن الشافعي رحمه الله شدة حرصه على متابعة النبي ﷺ ، وغضبه الشديد ممن يرد حديث النبي ﷺ ، فقد سئل عن مسألة فقال : «روي فيها كذا وكذا عن النبي ﷺ ؛ فقال السائل : يا أبا عبد الله تقول به؟ فارتعد الشافعي وانتفض ، وقال : «يا هذا أي أرض تقلني ، وأي سماء تظلني إذا رويت عن رسول الله ﷺ حديثاً

(١) «جامع العلوم والحكم» (ص٢٥٣) .

فلم أقل به ، نعم على السمع والبصر»[1] .

فكيف يُظن به معارضة حديث النبي ﷺ «كل بدعة ضلالة» .

ولذلك فكلامه محمول ـ بل الأليق به أن يحمل ـ على محمل لا معارضة فيه لكلام رسول الله ﷺ ، وذلك بأنه قصد البدعة اللغوية ، والله أعلم .

عاشراً : عن غضيف بن الحارث قال : بعث إليّ عبد الملك بن مروان فقال : يا أبا أسماء إنا قد جمعنا الناس على أمرين ، قال : وما هما؟ قال : رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة ، والقصص بعد الصبح والعصر . فقال : «أما إنهما أمثل بدعتكم عندي ، ولست مجيبك إلى شيء منهما» . قال : لم؟ قال : «لأن النبي ﷺ قال : «ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة» ، فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة»[2] .

أ – إن هذا لا يثبت ، بل هو ضعيف ، في إسناده علتان :

الأولى : فيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، وهو ضعيف ؛ ضعفه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو زرعه ، وأبو حاتم ، والنسائي ، والدراقطني ، وابن حجر .

الثانية : فيه بقية بن الوليد ، وهو يدلس تدليس التسوية ، وقد

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٠٦/٩) ، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (٤٧٥/١) ، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١٥٠/١) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/١٠/١٥) بإسناد صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (١٠٥/٤) .

عنعنه .

ب – على فرض صحته ؛ فانه لا يجوز أن يعارض كلام رسول الله ﷺ بكلام أحد من الناس كائناً من كان .

ت – أن غضيف بن الحارث مختلف في صحبته .

ث – أن غُضيف بن الحارث رفض الاستجابة لهذه البدع ، وردها ، واستدل على ترك هذه البدع بحديث «ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة» .

فلو كانت هذه البدعة حسنة ، لم يرفع من السنة مثلها ؛ لأن رفع السنة عقوبة ، والحسن لا يعاقب عليه .

حادي عشر : زعم بعض محسني البدع ممن أوتى جدلاً ، وسلك سبل الهوى ذللاً : أن الابتداع كالاجتهاد الخطأ .

قلت : يا بعد ما بينهما ، أصلاً ، ووصفاً ، ونتيجة .

أ – أما الأصل ؛ فإن الشرع قد دل على أن الهوى هو المتبع في البدع ، فهو مقصودهم ، ودليل الشرع تبع في حقهم ، فإذا خالف الشرع أهواءهم تأولوه ، فإن استعصى عليهم ردّوه ، ويتبعون شبهة وافقت أغراضهم ، ويبتغون فتنة نالت إعجابهم .

قال مولانا الحق : **﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منهُ آياتٌ مُحكماتٌ هنّ أمّ الكتاب وأخر مُتشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغٌ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاءَ الفتنة وابتغاء تأويله﴾** [آل

عمران :٧] .

فأثبت الله جل جلاله الزيغ أولاً ، ثم اتباع المتشابه ، وهو خلاف المحكم الواضح المعنى الذي هو أم الكتاب ومعظمه ، على هذا القليل ، فتركوا المعظم المحكم إلى القليل المتشابه ، الذي لا يعطي مفهوماً واضحاً ، إلا برده إلى المحكم .

فانظر - رحمك الله - كيف اتبعوا أهواءهم أولاً في مطالبة الشرع بشهادة الله .

وقال جل جلاله : **﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً﴾** [الأنعام :١٥٩] .

ألم تر كيف نسب التفريق إليهم ، ولو كان التفريق في مقتضى الدليل لم ينسبه إليهم ، ولا أتى به في معرض الذمِّ ، وليس ذلك إلا اتباع الهوى .

وإنما يأتي التفريق بعد وضوح الصراط المستقيم اتباعاً لبنيات الطريق .

قال جل ثناؤه : **﴿وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون﴾** [الأنعام :١٥٣] .

وأما المجتهد الراسخ ؛ فلا يبتدع بداءة ، وإن وقع منه فإنما يقع فلتة ، وبالعرض لا بالذات ؛ لأنه لم يقصد اتباع المتشابه ؛ أي : لم يتبع هواه ، ولا جعله عمدة ، وعلامة ذلك أنه إذا ظهر له الحق أذعن له ،

وأناخ بفهمه في رحابه مقراً به .

ولذلك ؛ فالابتداع يقع ممن لم يتمكن من علمه ، حيث لم يصح بمسبار العلم أنه من المجتهدين ، فهو الحري باستنباط ما خالف الشرع ، فإذا اجتمع له مع ذلك الجهل بمقاصد الشرع الهوى الباعث عليه في الأصل ، فكيف إذا انضاف إليه شبهاً ظنها شرعية على صحة ما ذهب إليه؟! فيتمكن الهوى من قلبه تمكناً لا يمكن في العادة الانفكاك عنه ، فيجري منه مجرى الكلب من صاحبه ، كما جاء في حديث الفرق[1] .

والكلب داء عضال ، لا يرجي شفاؤه ، وكذلك البدع .

وهو أيضاً خبيث معد ، وكذلك البدع .

وعلى هذا يحمل قول رسول الله ﷺ : «إن الله احتجز التوبة عن صاحب كل بدعة»[2] .

أي : أن البدع تتجارى بأهلها ؛ فتحول بينهم وبين التوبة على الغالب ، والله غالب على أمره ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون .

ب - وأما الوصف ، فإن من اتبع هواه كان ضالاً .

قال تعالى : **﴿ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدىً من الله﴾**[القصص :٥٠] .

وقال تعالى : **﴿ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل**

(١) انظر : «نصح الأمة في فهم أحاديث افتراق الأمة» : المؤلف ، دار الأضحى للنشر والتوزيع .

(٢) سيأتي تخريجه (ص ١٣٠) .

الله﴾[ص :٢٦] .

وأما المجتهد الذي يتحرّى مواقع الحقّ ، ولكنه يَزل عنها أحياناً ؛ فيسمى ما صدر عنه خطأً أو غلطة أو زلة .

٣ – وأما النتيجة ؛ فإن كل مبتدع مذموم آثم .

قال ﷺ : «كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار»[1] .

وببيان مصير الضلالة ، وأنها في النار ، تعلم أن معناها الإثم لا الخطأ ، حيث حمل بعضهم لفظ : «ضلالة» على الخطأ ؛ لأن ذلك من معانيه .

وكل مجتهد مأجور .

قال ﷺ : «إذا اجتهد الحاكم ، ثم أصاب ، فله أجران ، وإذا اجتهد ، ثم اخطأ ، فله أجر»[2] .

وبهذه الإشارات يتبين الفرق الشاسع والبون الواسع بين المبتدع والمجتهد والمخطئ ، وقد أدغمت في ثناياها علماً جماً ، يدركه من شم رائحة العلم بأدنى تأمل ، وأما من اتبع هواه ؛ فبينه وبين ذلك حجاباً مستوراً ؛ وحجراً محجوراً ؛ لأنه يرى ظلام الظلم نوراً ، واعتقاد الحق ثبوراً ؛ فسيصلّى سعيراً ، ولن يجد من دون الله ولياً ولا نصيراً .

(١) مضى تخريجه (ص ٣٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٣١٨/١٣- فتح) ، ومسلم (١٣/١٢ – ١٤ – نووي) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه .

الفصل السادس
وجوب معرفة البدع

١ ـ من قوله ﷺ : «كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار» يتبين : أن الأمر المحدث في الدين يجب أن يُعرف لاجتنابه ، على حدّ قول الشاعر الحكيم :

عرفتُ الشَّرَّ لا لِلشَّرِّ لكِن لِتَوقّيه ... ومَن لم يعْرِفِ الخَيْرَ من الشَّرِّ يقعْ فيهِ

وهذا أمر أساسه في السنة جلي ؛ لحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه :

«كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر ؛ مخافة أن يدركني»[1] .

٢ – لا يكفي في التعبد الاقتصار على معرفة السنة فقط ، بل لابد من معرفة ما يناقضها من البدع ، كما لا يكفي في الإيمان

(١) أخرجه البخاري (٦١٥/٦ – ٦١٦ و٣٥/١٣) ، ومسلم (٢٣٦/١٢ – نووي) وقد جمعت طرقه وألفاظه مميزاً صحيحها من سقيمها في رسالتي : «القول المبين في جماعة المسلمين» ؛ فلتنظر .

التوحيد دون معرفة الشرك ، وإلى هذه الحقيقة العظيمة أشار العلي العظيم في قوله : **﴿فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم﴾** [البقرة :٢٥٦] .

وهذا الأمر أصل بعث الرسل لتحقيقه ، قال تعالى : **﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت﴾**[النحل :٣٦] .

وهو أمر حققه المؤمنون في حياتهم ، قال جل جلاله : **﴿والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنابوا إلى الله لهم البشرى فبشر عبادِ﴾** [الزمر :١٧] .

وأكده رسوله الله ﷺ بقوله : «من قال لا إله إلا الله ، وكفر بما يعبد من دونه ، حرم ماله ودمه ، وحسابه على الله»[١] .

فلم يكتف الله ورسوله بالتوحيد ، بل ضم إليه الكفر بما سواه ، وذلك يستلزم معرفة الشرك والكفر ، وإلا وقع فيه من حيث لا يشعر ، قال تعالى : **﴿وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون﴾** [يوسف :١٠٦] .

وكذلك القول في السنة والبدعة ، ولا فرق ، وهو واضح في وصية رسول الله ﷺ لأصحابه التي نقلها لنا العرباض بن سارية رضي الله عنه :

« . . . فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا

(١) أخرجه مسلم (٢١٢/١ - نووي) .

عليها بالنواجد ، وإياكم ومحدثات الأمور ؛ فإن كل بدعة ضلالة»[١] .

حيث أمرهم بالتزام السنة ، واجتناب البدع .

وهذا أمر مشهود في الواقع ؛ فإنه لا تتم معرفة الشيء إلا بنقيضه ، قال ابن قتيبة الدينوري رحمه الله :

« . . . ولن تكمل الحكمة والقدرة إلا بخلق الشيء وضده ؛ ليعرف كل واحد منهما بصاحبه ، فالنور يعرف بالظلمة ، والعلم يعرف بالجهل ، والخير يعرف بالشرِّ ، والنفع يعرف بالضرِّ ، والحلو يعرف بالمرِّ ؛ لقول الله تبارك وتعالى : **﴿سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون﴾** [يس :٣٦].

والأزواج : الأضداد والأصناف ؛ كالذكر والأنثى ، واليابس والرطب .

وقال تعالى : **﴿وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى﴾** [النجم :٤٥]»[٢] .

وهو واضح في الشهادتين : «لا إله إلا الله ؛ محمد رسول الله» ؛ فالشهادة الأولى سلب وإيجاب ، ونفي وإثبات ، سلب الألوهية ونفيها عن غير الله ؛ لأنه لا يستحقها ، وإثباتها لله ؛ فهو وحده الإله الحق ، والشهادة الثانية سلب الاتباع لغير رسول الله ﷺ ، وإثباته للنبي ﷺ ؛ فهو المتبوع بحق .

(١) مضى تخريجه (ص ٣١ - ٣٢)
(٢) «تأويل مختلف الحديث» (ص ١٤)

إذن ؛ فالشهادة الأولى تعني : «لا معبود بحق إلا الله» ، والشهادة الثانية تعني : «لا متبوع بحق إلا رسول الله ﷺ» .

قال يحيى بن معاذ الرازي : «اختلاف الناس كلهم يرجع إلى ثلاثة أصول ، فلكل واحد منها ضد ، فمن سقط عنه ؛ وقع في ضده : التوحيد وضده الشرك ، والسنة وضدها البدعة ، والطاعة وضدها المعصية»[1] .

٣ - ولهذا يجب على الدعاة : أن يُحَذِّروا المسلمين من البدع والشرك ، ويأمروهم بالتوحيد والسنة ، وعلى هذا الأصل قامت الدعوة إلى الله تبارك وتعالى ؛ كما قال تعالى : **﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾** [آل عمران :١٠٤] .

فالدعوة إلى التوحيد والسنة أمر بالمعروف ، والتحذير من الشرك والبدع نهي عن المنكر ، وبهذا السبيل استحقت الأمة المحمدية المرحومة أن تكون خير أمة اخرجت للناس ، وأن تكون أفضل الأمم ، قال الله تعالى : **﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾** [آل عمران :١١٠] .

قال الإمام أبو شامة المقدسي[2] :

«وقد حذر النبي ﷺ وأصحابه ـ فمن بعدهم ـ أهل زمانهم من

(١) «الاعتصام» (٩١/١) .

(٢) «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص١١)

البدع ومحدثات الأمور ، وأمروهم بالاتباع الذي فيه النجاة من كل محذور .

وجاء في كتاب الله تعالى في الأمر بالاتباع بما لا يرتفع معه الترك قال تعالى : **﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم﴾** [آل عمران :٣١] .

وقال الله تعالى : **﴿وان هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون﴾** [الأنعام :١٥٣] .

وهذا نص فيما نحن فيه .

وقد روينا عن أبي الحجاج بن جبر المكي -وهو من كبار التابعين ، وإمام المفسرين -في قول الله تعالى : **﴿ولا تتبعوا السُّبل﴾** ، قال : «البدع والشبهات»[1] .

وقال العز بن عبدالسلام رحمه الله :

«طوبى لمن تولى شيئاً من أمور المسلمين ؛ فأعان على إماتة البدع ، وإحياء السنن»[2] .

قال في «نهاية المبتدئين» :

«ويجب إنكار البدع المضلة ، وإقامة الحجة على إبطالها ، سواء

(١) أخرجه : الدرامي (٦٨/١) ، والبيهقي في «المدخل» (٢٠٠) ، وغيرهما

(٢) «مساجلة علمية» (ص١٠)

قبلها قائلها أو ردّها»[1] .

وقال المروذي : «قلت لأبي عبد الله ـ يعني : إمامنا [الإمام أحمد بن حنبل] : ترى للرجل أن يشتغل بالصوم والصلاة ، ويسكت عن الكلام في أهل البدع؟ فكلح في وجهه ، وقال : إذا هو صام وصلى واعتزل الناس ، أليس إنما هو لنفسه؟ قلت : بلى . قال : فإذا تكلم ، كان له ولغيره ، يتكلم أفضل»[2] .

قلت : وما أجمل كلمة الإمام قتادة :

«إن الرجل إذا ابتدع بدعة ينبغي لها أن تذكر حتى تحذر»[3] .

ومن المؤسف حقاً أن يخفى هذا الأمر عن أكثر الجماعات الإسلامية المعاصرة [4] ، وهذا أساسه قلة العلم بأسباب الابتداع -وهي كثيرة قد يقع فيها العالم ـ والجهل بسوء الخاتمة التي تنتظر المبتدع .

* * *

(١) نقله ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢١٠/١) .
(٢) «طبقات الحنابلة» (٢١٦/٢) .
(٣) «شرح أصول الاعتقاد» (رقم ٢٥٦) .
(٤) انظر : «مؤلفات سعيد حوى دراسة وتقويماً» : المؤلف ، (ص١٢٨ - ١٣٢) ، الطبعة الأولى ، «القول المبين في جماعة المسلمين» : المؤلف ، الفصل الثالث .

الفصل السابع

أسباب الابتداع

١ - الجهل بالسنة المطهرة وعلم مصطلح الحديث ، بحيث لا يميزون بين الصحيح والضعيف ، والسليم والسقيم ؛ فتكثر الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، مثل :

بدعة وحدة الوجود تتوكأ على الحديث الذي لا أصل له : «ما وسعتني سمائي ولا أرضي ، ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن» .

وبدعة النور المحمدي تقف على الحديث الموضوع المصنوع : «أول ما خلق الله نور نبيك يا جابر» .

وبدعة خلق المخلوقات من أجل محمد ﷺ تعتمد على حديث الكذب : «لولاك لولاك ما خلقت الافلاك» .

وخفي على واضعه الجاهل أن محمداً ﷺ لولا الخلق ما بُعث ، قال تعالى : ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾[الأنبياء :١٠٧] .

٢ - اتخاذ الناس رؤوساً جهالاً يقومون بالفتوى والتعليم ،

ويقولون في دين الله بغير علم ، حيث تكثر الاستحسانات التي قوامها ميل الأهواء والآراء .

قال ﷺ : «إن الله لا يقبض العلم ينتزعه انتزاعاً من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذ لم يُبق عالماً ، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً ، فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا»[1] .

وهذا من أشراط الساعة ؛ كما قال ﷺ : «إن من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر»[2] .

قال ابن المبارك رحمه الله : «الأصاغر : أهل البدع»[3] .

٣ ـ عادات وخرافات لا يدل عليها شرع ، ولا يقرها عقل ، مثل : المآتم ، وبدعة الزار ؛ قال الشاعر :

ثلاثة تشقى بهنّ الدّارُ   العُرس والمأتم ثم الزار

(١) أخرجه البخاري (١/١٩٤ و١٣/٢٨٢ - فتح) ، ومسلم (١٦/٢٢٣ - ٢٢٥ - نووي) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) **صحيح** ـ أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٦١) ، ومن طريقه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٠٢) وغيرهما .

أخبرنا ابن لهيعة قال : حدثني بكر بن سوادة عن أبي أمية الجمحي ، وذكره مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد صحيح ؛ لأن حديث ابن لهيعة جيد إذا روى عنه العبادلة ، وابن المبارك أحدهم ، وانظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» لشيخنا حفظه الله (٦٩٥) .

(٣) انظر : «الزهد» : عبد الله بن المبارك ، (ص٢١ و٢٨١) ، دار الكتب العلمية .

٤ ـ التقليد واعتقاد العصمة في الأئمة المجتهدين ، أو إعطاء الشيوخ قداسة تقارب منازل الأنبياء[1] .

٥ ـ اتباع المتشابه من الآيات والأحاديث .

قال تعالى : ﴿**فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله**﴾ [آل عمران :٧] .

وأسباب الابتداع على كثرتها راجعة إلى ثلاثة أمور هي :

«**أولاً** : الجهل بمصادر الأحكام وبوسائل فهمها :

مصادر الأحكام الشرعية كتاب الله وسنة رسول ﷺ وما ألحق بهما من الإجماع والقياس .

والقياس لا يرجع إليه في أحكام العبادات ؛ لأن من أركانه أن يكون الحكم في الأصل معلولاً بمعنى يوجد في غيره ، ومبنى العبادة على التعبد المحض والابتلاء الخالص .

ومداخل الخلل الناشئة من هذه الجهة ، ترجع إلى الجهل بالسنة ، وإلى الجهل بمحل القياس ، وإلى الجهل بأساليب اللغة العربية ، وإلى الجهل بمرتبة القياس :

أما الجهل بالسنة :

فيشمل الجهل بالأحاديث الصحيحة ، والجهل بمكان السنة من

(١) انظر : «هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين من المذاهب الأربعة؟» : المعصومي ، بتحقيقي .

التشريع .

وقد يترتب على الأول : إهدار الأحكام التي صحت بها أحاديث .

كما يترتب على الثاني : إهدار الأحاديث الصحيحة ، وعدم الأخذ بها ، وإحلال بدع مكانها لا يشهد لها أصل من التشريع .

وأما الجهل بمحل القياس في التشريع :

فقد نشأ عنه أيضاً أن قاس الناس من متأخري الفقهاء في العبادات ، وأثبتوا به في الدين ما لم ترد به سنة ولا عمل ، مع توفر الحاجة إلى عمله ، وعدم المانع منه .

وأما الجهل بأساليب اللغة العربية :

فقد نشأ عنه أن فهمت بعض النصوص على غير وجهها ، وكان ذلك سبباً في إحداث ما لا يعرفه الأولون .

ومن ذلك قولُ بعض الناس : إن حديث «إذا سمعتم المؤذن ، فقولوا مثلما يقول ، ثم صلوا عليّ»[1] يطلب الصلاة على النبي ﷺ من المؤذن عقب الأذان ، ولم يطلب منه أن تكون بغير كيفية الأذان ، وهي الجهر ، فدل على مشروعيتها بالكيفية المعروفة ، ووجهوا دلالة الحديث على طلبها من المؤذن ، بأن الخطاب في قوله ﷺ لجميع المسلمين ، والمؤذن داخل فيهم ، أو بأن قوله «إذا سمعتم» يتناوله ، لأنه يسمع نفسه! .

(١) أخرجه مسلم (٣٨٤) .

وكلا التأولين جهل بأساليب اللغة في مثل هذا ، فصدر الحديث لم يتناول المؤذن قطعاً ، وآخره جاء على أوله ، فلا يتناوله أيضاً .

وقد أجمع الأولون على أن معرفة ما يتوقف عليه فهم الكتاب والسنة من خصائص اللغة العربية شرط أساسي في جواز الاجتهاد ومعالجة النصوص الشرعية والاقتراب منها .

وأما الجهل بمرتبة القياس في مصادر التشريع ، وهي التأخر عن السنة ، فقد ترتب عليه أن قاس قوم مع وجود سنة ثابتة ، وأبوا أن يرجعوا إليها ، فوقعوا في البدعة .

والمتتبع لآراء الفقهاء يجد أمثلة كثيرة لهذا النوع ، وأقربها ما قاله البعض من قياس المؤذن على المستمع في الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام عقب الأذان ، مع وجود السنة التركية التي قد علمت حكمها ، وأنها مقدمة على القياس ، مع أن حديث : «إذا سمعتم المؤذن» يدل بأسلوبه على اختصاص المستمعين بالصلاة عقب الأذان .

ثانياً : متابعة الهوى في الأحكام :

قد يكون الناظر في الأدلة ممن تملكتهم الأهواء ، فتدفعه إلى تقرير الحكم الذي يحقق غرضه ، ثم يأخذ في تلمس الدليل الذي يعتمد عليه ، ويجادل به .

وهذا في الواقع يجعل الهوى أصلاً تحمل الأدلة عليه ، ويحكم به على الأدلة ، وهو قلب لقضية التشريع ، وإفساد لغرض الشارع من نصب الأدلة .

ومتابعة الهوى أصل الزيغ عن صراط الله المستقيم ، ﴿ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدىً من الله﴾ [القصص : ٥٠] .

والواقع أنه بمتابعة الهوى : تُكْتَسح الأديان ، ويُقتل كلُّ خير .

والابتداع بالهوى أشد أنواع الابتداع إثماً عند الله ، وأعظم جرماً على الحق ، فكم حرّف الهوى من شرائع ، وبدل من ديانات ، وأوقع الإنسان في ضلال مبين .

ثالثاً : تحسين الظن بالعقل في الشرعيات :

إن الله جعل للعقول حدّاً تنتهي في الإدراك إليه ، ولم يجعل لها سبيلاً إلى إدراك كل شيء .

فمن الأشياء ما لا يصل العقل إليه بحال ، ومنها ما يصل إلى ظاهر منه دون اكتناه ، وهي مع هذا القصور الذاتي لا تكاد تتفق في فهم الحقائق التي أمكن لها إدراكها ، فإن قوى الإدراك ووسائله تختلف عند النُّظّار اختلافاً كثيراً .

ولهذا ؛ كان لابد فيما لا سبيل للعقول إلى إدراكه ، وفيما تختلف فيه الأنظار ، من الرجوع إلى مخبر صادق يضطر العقل أمام معجزته إلى تصديقه ، وليس ذلك سوى الرسول المؤيد من عند الله العليم بكل شيء ، الخبير بما خلق .

وعلى هذا الأصل ؛ بعث الله رسله يبينون للناس ما يرضي خالقهم ، ويضمن سعادتهم ، ويجعل لهم حظاً وافراً في خيري الدنيا والآخرة .

وأخيراً : هذه الأسباب التي أوردناها للابتداع ، قد أحاط بأطرافها ، وجمع أصولها ، حديث : «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ؛ ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين»[1] .

فتحريف الغالين : يشير إلى التعصب والتشدد .

وانتحال المبطلين : يشير إلى تحسين الظن بالعقل في الشرعيات ، ومتابعة الهوى .

وتأويل الجاهلين : يشير إلى الجهل بمصادر الأحكام ، وبأساليب فهمها من مصادرها»[2] .

* * *

(١) حسن لغيره ؛ كما بينته في «تحرير النقول في تصحيح حديث العدول رواية ودراية» .

(٢) «البدعة» ، محمود شلتوت ، (١٧ - ٢٦) باختصار وتصرف .

الفصل الثامن

خطـــورة البـــدع

وحسبك دليلاً على خطورة البدع نهاية السوء التي يؤول إليها المبتدع دنيا وآخرة .

١ ـ عمله مردود .

قال ﷺ : «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردّ»[١] .

وبخاصة أولئك الذين يُحَسِّنون البدع .

قال تعالى : ﴿قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً﴾ [الكهف : ١٠٣ و ١٠٤] .

٢ ـ التوبة عنه محجوبة ما دام مصراً على معصيته ، وما برح مقيماً على بدعته ، لذلك يخشى عليه سوء الخاتمة .

قال ﷺ : «إن الله حجب التوبة عن صاحب كل

(١) مضى تخريجه (ص ٦٩) .

بدعة»[1] .

٣ ـ لا يرد الحوض ، ولا يحظى بشفاعة النبي ﷺ .

قال ﷺ : «أنا فرطكم على الحوض ، ليرفعن رجال منكم ، حتى إذا أهويت لأناولهم اختلجوا دوني ، فأقول : أي رب أصحابي . فيقول : لا تدري ما أحدثوا بعدك»[2] .

وفي رواية : «إنك لا تدري ما بدلوا بعدك . فأقول : سحقاً سحقاً لمن بدل بعدي»[3] .

ولا حجة في الحديث للرافضة الذين كفّروا أصحاب النبي ﷺ ، إلا علياً ، وأبا ذر ، والمقداد ، وسلمان ، وعمار بن ياسر ، وحذيفة[4] .

٤ ـ عليه إثم من عمل ببدعته إلى يوم القيامة .

قال تعالى : **﴿ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم﴾** [النحل :٢٥] .

وقال ﷺ :

« . . . ومن سن في الإسلام سنة سيئة ، كان عليه وزرها ، ووزر

---

(١) حسن ؛ كما في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» لشيخنا (١٦٢٠) .

(٢) أخرجه البخاري (١٣/٣ - الفتح) .

(٣) البخاري (١٣/٤ - الفتح) .

(٤) انظر : «تأويل مختلف الحديث» : ابن قتيبة ، (ص١٥٨) .

من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»[1] .

وما ذلك إلا لكونه سنّ سنة سوء ، وجعلها طريقاً مسلوكة ، فليتق الله امرؤ ، وليعلم أن البدع لا تزداد على طول الزمان إلا مضياً واشتهاراً وانتشاراً ، وعلى وزان ذلك يكون إثم المبتدع لها .

وأيضاً ، فإن البدع يلزمها إماتة سنن تقابلها ، فعلى المبتدع إثم ذلك أيضاً ، فهو إثم مضاعف ، زائد على إثم الابتداع ، وليعتبر ببدعة الخوارج ؛ فإن الرسول ﷺ عَرّفهم لنا بأنهم : «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» .

وإنما سببه الابتداع ، وهو الذي دلّ عليه قوله ﷺ : «يقتلون أهل الإسلام ، ويتركون أهل الأوثان ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»[2] .

٥ ـ صاحب كل بدعة ملعون .

قال ﷺ : «من أحدث فيها ، أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[3] .

٦ ـ صاحب كل بدعة لا يزداد من الله الا بعداً .

ويشهد لهذا ما أشار إليه حديث الخوارج : « . . . تحقِرون صلاتكم مع صلاتهم ، وصيامكم مع صيامهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم

---

(١) مضى تخريجه (ص ٦٩) .

(٢) مضى تخريجه (ص ٨٨) .

(٣) مضى تخريجه (ص ٨٩) .

من الرمية»[1] ؛ فبين اجتهادهم في بدعتهم ، ثم بين آخراً بعدهم من الله تعالى .

٧ ـ عدم قبول شهادة المبتدع الداعية .

من كان داعية إلى بدعة ، فإنه يستحق العقوبة في الدنيا ، صوناً لحمى الشريعة المنيعة ، ودفعاً لضرره عن الناس ، وأقل عقوبته : أن يهجر ، فلا يكون له مرتبة في الدين ، ولا يؤخذ عنه العلم ، ولا يستفتى ، ولا تقبل شهادته ، لذلك اتفق العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين أن المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق ، وأما الذي لا يكفر بها ، فاختلفوا ، إلا انهم ردّوا رواية من يستحل الكذب في نصرة مذهبه ، ولأهل مذهبه .

قال الشافعي : «أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية»[2] .

لكونهم يستحلون شهادة الزور ، لنصرة موافقيهم[3] .

ومن العلماء من قال : تقبل إن لم يكن داعياً إليها ، وترد إن كان داعياً إليها .

قال النووي رحمه الله :«وهو القول الأمثل ، والأعدل الصحيح ، ولهذا لم يخرج أهل الصحيح لمن كان داعية ، لكن رووا هم وسائر أهل

---

(١) مضى (ص ٨٨) ، واعلم –رحمك الله– أن أحاديث الخوارج متواترة .

(٢) انظر : «مقالات الإسلاميين» : أبو الحسن الأشعري ، (١/٧٥) ، «الملل والنحل» ، : الشهرستاني ، (١/١٧٩) . «الفرق بين الفرق» : البغدادي ، (ص٢٤٧) .

(٣) هذه حال كثير من الجماعات الاسلامية ، وقد بلوناه عليهم تحت شعار «مصلحة الدعوة»!! .

العلم عن كثير ممن يرى في الباطن رأي القدرية والمرجئة والشيعة والخوارج[1] .

قال الإمام الذهبي : « . . . البدعة على ضربين : فبدعة صغرى كغلو التشيع ، أو التشيع بلا غلو ولا تحرف ؛ فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق ؛ فلو رُدَّ حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية ، وهذه مفسدة بينة .

ثم بدعة كبرى ؛ كالرفض الكامل والغلو فيه ، والحطٌ على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، والدعاء إلى ذلك ، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة .

وأيضاً فما استحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا مأموناً ؛ بل الكذب شعارهم ، والتقية والنفاق دثارهم ؛ فكيف يقبل نقل من هذا حاله! حاشا وكلا .

فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب علياً رضي الله عنه ، وتعرض لسبِّهم .

والغالي في زماننا وعرفنا هو الذي يكفر هؤلاء السادة ، ويتبرأ من الشيخين أيضاً ، فهذا ضال مُعَثَّر»[2] .

---

(١) انظر : «شرح صحيح مسلم» : النووي ، (١/٦٠) ، دار إحياء التراث العربي . «الإيمان» : ابن تيمية ، (ص٣٦٩) ، المكتب الإسلامي .

(٢) «ميزان الاعتدال» (١/٥ ـ ٦) .

الفصل التاسع

مفارقة أهل البدع وهجرهم

قال الإمام البغوي :

«قد أخبر النبي ﷺ عن افتراق هذه الأمة ، وظهور الأهواء والبدع فيهم ، وحكم بالنجاة لمن اتبع سنته وسنة أصحابه رضي الله عنهم .

فعلى المرء المسلم إذا رأى رجلاً يتعاطى شيئاً من الأهواء والبدع معتقداً ، أو يتهاون بشيء من السنن : أن يهجره ، ويتبرأ منه ، ويتركه حيّاً وميتاً ، فلا يسلم عليه إذا لقيه ، ولا يجيبه إذا ابتدأ ، إلى أن يترك بدعته ، ويراجع الحق .

والنهي عن الهجران فوق الثلاث فيما يقع بين الرجلين من التقصير في حقوق الصحبة والعشرة ، دون ما كان ذلك في حق الدين ، فإن هجرة أهل الاهواء والبدع دائمة إلى أن يتوبوا»[1] .

ثم قال رحمه الله مستنبطاً من حديث المخلفين :

---

(١) «شرح السنة» (١/٢٢٤) .

«وقد مضت الصحابة والتابعون واتباعهم وعلماء السنة على هذا ، مجمعين متفقين على معاداة أهل البدعة ومهاجرتهم»[1] .

وقال الإمام الشوكاني في تفسير قوله تعالى :﴿**وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين**﴾[الأنعام :٦٨] :

«وفي هذه الآية موعظة عظيمة لمن يتسمّح بمجالسة المبتدعة الذين يحرفون كلام الله ، ويتلاعبون بكتابه وسنة رسوله ، ويردون ذلك إلى أهوائهم المضلة وبدعهم الفاسدة ؛ فإنه إذا لم ينكر عليهم ويغير ما هم فيه ، فأقل الأحوال أن يترك مجالستهم ، وذلك يسير عليه ، غير عسير ، وقد يجعلون حضوره معهم مع تنزهه عما يتلبسون به شبهة يشبهون بها على العامة ، فيكون في حضوره مفسدة زائدة على مجرد سماع المنكر .

وقد شاهدنا من هذه المجالس الملعونة ما لا يأتي عليه الحصر ، وقمنا في نصرة الحق ودفع الباطل بما قدرنا عليه ، وبلغت إليه طاقتنا ، ومن عرف هذه الشريعة المطهرة حق معرفتها ، علم أن مجالسة أهل البدع المضلة فيها من المفسدة أضعاف أضعاف ما في مجالسة من يعصي الله بفعل شيء من المحرمات ، ولا سيما لمن كان غير راسخ

(١) المصدر نفسه (٢٢٧/١) .

القدم في علم الكتاب والسنة ، فإنه ربما يَنْفَقُ عليه من كذباتهم وهذيانهم ما هو من البطلان بأوضح مكان ، فينقدح في قلبه ما يصعب علاجه ويعسر دفعه ، فيعمل بذلك مدة عمره ، ويلقى الله به معتقداً أنه من الحق ، وهو -والله- من أبطل الباطل وأنكر المنكر»[1] .

وقد بوب أهل العلم من المحدثين والفقهاء تبويبات عدة في ذلك ، منها :

في «سنن أبي داود»(١٩٨/٤) : «باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم» .

وفي «الترغيب والترهيب» للإمام المنذري (١٤/٣) : «الترهيب من حبّ الأشرار وأهل البدع ؛ لأن المرء مع من أحب» .

وفي «الأذكار» (ص٣٢٣) للإمام النووي : «باب التبري من أهل البدع والمعاصي» .

حتى جعل بعض أهل العلم ذلك من أبواب العقيدة ؛كما في كتاب «الاعتقاد» (ص٢٣٦) للإمام البيهقي : «باب النهي عن مجالسة أهل البدع» .

وجعله بعضهم من الخصائص الأساسية لطلب العلم ناهياً عن التلقي عن المبتدع[2] .

(١) «فتح القدير» (١٢٢/٢) .

(٢) انظر : «حلية طالب العلم» (ص٢٨) للشيخ بكر أبو زيد .

لذا ، قال القاضي أبو يعلى رحمه الله تعالى :«أجمع الصحابة والتابعون على مقاطعة المبتدعة»[1] .

وقال الفضيل بن عياض :

«من جلس مع صاحب بدعة ؛ فاحذروه ، ومن جلس مع صاحب البدعة ، لم يعط الحكمة ، وأحب أن يكون بيني وبين صاحب البدعة حصن من حديد»[2] .

وقال يحيى بن أبي كثير :«إذا لقيت صاحب بدعة في طريق ؛ فخذ في غيره»[3] .

وقد أراد بعض المنتسبين للسنة والسلف مَسْك العصا من وسطها ؛ فتراهم يجالسون أهل السنة وأهل البدعة بدعوى التوفيق والإحسان .

وهذا مسلك بدعي مخالف لما كان علية أئمة السلف .

قال بعض أئمة السلف :«من لم يكن معنا ؛ فهو علينا»[4] .

فهذا نص جلي ، يبين حقيقه التمايز ووجوبه بين أهل السنَّة وأهل البدعة .

---

(١) «هجر المبتدع» (ص٣٢) .
(٢) «الحلية» (١٠٣/٨) باختصار .
(٣) «الشريعة» (٦٤) للآجري .
(٤) «الإبانة» (٤٨٨) .

ولله در القائل :

يا طالب العلم صارم كلَّ بطّال   وكل غاوٍ إلى الأهواءِ ميّالِ
ولا تميلن يا هذا إلى بدع   قد ضلَّ أصحابها بالقيل والقالِ[1]

وقد قيل للأوزاعي : إن رجلاً يقول : أنا أجالس أهل السنة وأجالس أهل البدع ؛ فقال الأوزاعي :«هذا رجل يريد أن يساوي بين الحق والباطل»[2] .

علق ابن بطة عليه بقوله :

«صدق الأوزاعي ، أقول : إن هذا رجل لا يعرف الحق من الباطل ، ولا الكفر من الإيمان .

وفي مثل هذا نزل القرآن ، ووردت السنة عن المصطفى ﷺ .

قال الله تعالى : **﴿وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنّا معكم﴾** [البقرة : ١٤]

وقال رسول الله ﷺ :

«مثل المنافق في أمتي كمثل الشاة العائرة بين الغنمين ، تصير إلى هذه مرة ، وإلى هذه مرة»[3] .

---

(١) «ذيل تاريخ بغداد» (٣١٨/١٦) .
(٢) «الإبانة» (٤٥٦/١) .
(٣) رواه مسلم (٢٧٨٤) .

ثم قال :

«كثر هذا الضرب في زماننا ، لا كثرهم الله ، وسلمنا وإياكم من شر المنافقين ، وكيد الباغين ، ولا جعلنا وإياكم من اللاعبين بالدين ، ولا من الذين استهوتهم الشياطين ، فارتدوا ناكصين ، وصاروا حائرين» .

واعلم أيها السنّي -علمك الله - : أن مؤلفات أهل البدع ومصنفاتهم تجري عليها أحكام مجانبة أصحابها أيضاً .

قال ابن قدامة :«كان السلف ينهون عن مجالسة أهل البدع ، والنظر في كتبهم ، والاستماع لكلامهم»[1] .

ولذلك يحرم المتاجرة بكتب أهل البدع والضلالة .

قال ابن خويز منداد :«قال مالك :لاتجوز الإجارات في شيء من كتب الأهواء والبدع والتنجيم . . . وكتب أهل الأهواء عند أصحابنا هي كتب أصحاب الكلام من المعتزلة وغيرهم ، وتفسخ الإجارة في ذلك »[2] .

وقال ابن السبكي : « ومن حقّه[3] أن لايكتب شيئاً من الكتب المضلة ؛ ككتب أهل البدع والأهواء ، وكذلك لايكتب الكتب التي لاينفع الله تعالى بها ؛ كسيرة عنترة وغيرها من الموضوعات المختلفة التي

(١) «الآداب الشرعية» (٢٦٣/١) لابن مفلح .

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (١١٧/٢) .

(٣) أي : ناسخ الكتب

تضيع الزمان ، وليس للدين بها حاجة ، وكذلك كتب أهل المجون ، وما وضعوه في أصناف الجماع ، وصفات الخمور ، وغير ذلك مما يهيج المحرمات ، فنحن نحذر النساخ منها ، فإن الدنيا تغرّهم ، وغالباً مستكتب هذه الأشياء يعطى من الأجرة أكثر مما يعطيه مستكتب كتب العلم ؛ فينبغي للناسخ أن لا يبيع دينه بدنياه»[1] .

وقال أيضاً :« فمنهم دلاّل الكتب ، ومن حقه أن لايبيع كتب الدين ممن يعلم أنه يضيعها ، أو ينظرها لانتقادها والطعن عليها ، وأن لايبيع شيئاً من كتب أهل البدع والأهواء ، وكتب المنجمين ، والكتب المكذوبة ؛ كسيرة عنترة وغيره ، ولايحل له أن يبيع كافراً لا المصحف ولا شيئاً من كتب الحديث والفقه»[2] .

وأعلم أيضاً : أن القرب من أهل البدع وكتبهم كالجذام والبرص ، ففر منها فرارك من الأسد ، ولذلك قال الإمام أبو عثمان الصابوني بعد ذكره بُغض أهل البدع ومجانبتهم ، قال :«ويروْنَ[3] صون آذانهم عن سماع أباطيلهم التي إذا مرّت بالآذان وقرت في القلوب ، ضرّت وجرّت إليها من الوساوس والخطرات الفاسدة ما جرّت»[4] .

ومن لم يرض لنفسه بما قاله أئمة السلف ؛ فإنه يخشى عليه سوء العاقبه ، وتأمل ما قاله الذهبي في ترجمة ابن الريوندي الزنديق :

(١) «معيد النعم» (ص ١٣١) .

(٢) المرجع نفسه (ص ١٣٤) .

(٣) أي : أهل الحديث .

(٤) «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (ص١٠٠) .

«وكان يلازم الرافضة والملاحدة ، فإذا عوتب ، قال : إنما أريد أن أعرف أقوالهم»![1] .

ثم ماذا . . . لقد صار ملحداً زنديقاً ، وحط على الدين وأهله .

وفي ترجمة ابن عقيل ، حيث نقل عنه قوله :«كان أصحابنا الحنابلة يريدون مني هجران جماعة من العلماء ، وكان ذلك يحرمني علماً نافعاً»!! .

فعلق الذهبي بقوله :«كانوا ينهونه عن مجالسة المعتزلة ويأبى ، حتى وقع في حبائلهم ، وتجسر على تأويل النصوص ، نسأل الله السلامة»[2] .

قال الشاطبي : « . . . فإن فرقة النجاة– وهم أهل السنة– مأمورون بعداوة أهل البدع ، والتشريد بهم ، والتنكيل بمن انحاش إلى جهتهم بالقتل فما دونه ، وقد حذر العلماء من مصاحبتهم ومجالستهم ، وذلك مظنة إلقاء العداوة والبغضاء ، لكن الدرك فيها على من نسب في الخروج عن الجماعة ، بما أحدثه من اتباع غير سبيل المؤمنين ، لا على التعادي مطلقاً ، كيف ونحن مأمورون بمعاداتهم ، وهم مأمورون بموالاتنا والرجوع الى الجماعة»[3] .

قال الذهبي : « أكثر أئمة السلف على هذا التحذير ؛ يرون أن

(١) «سير أعلام النبلاء» (٥٩/١٤)

(٢) المصدر نفسه (٤٤٧/١٩) .

(٣) «الاعتصام» (١٢٠/١) .

القلوب ضعيفة ، والشُّبَه خطّافة»[1] .

وربّ قائل يقول : وكيف نعرف أهل البدع لنحذرهم ونحذر منهم ، وبخاصة أن كثيراً منهم في هذه الأيام يتسترون بدعوة أهل السنة والجماعة .

والجواب من وجوه :

أ ـ يعرف أهل البدع ببيان أهل العلم لهم ، والتحذير من كتبهم ، والتنفير من مجالستهم .

ولا يزال ـ بحمد الله ـ من يقوم بذلك في كل عصر ، فالزم غرز العلماء تنج .

ب ـ يعرف الرجل من مدخله ومخرجه ، ولذلك فالمبتدع لا يمكن أن يخفي حاله فلا بد أن يظهر منه ما يدل عليه .

قال الأوزاعي : «من ستر عنا بدعته ؛ لم تخف علينا ألفته»[2] .

وقال معاذ بن معاذ : «الرجل ؛ وإن كتم رأيه ؛ لم يخف ذاك في ابنه ولا صديقه ولا في جليسه»[3] .

فمن كان جلساؤه (الحزبيون) ، وشيوخه (المفكرون الحركيون) ، وأهل مودته (الطاعنون في العلماء) . . . فهل يعقل أن يكون سنياً سلفياً؟!

(١) «سير أعلام النبلاء» (٤٦١/٧) .

(٢) «الإبانة» (٤٢٠) ، و«شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٢٥٧) .

(٣) «الإبانة» (٤٧٩) .

قلت : صدقوا ونصحوا وبّروا ، وهكذا العلماء الربانيون ؛ فإن الرائد لا يكذب أهله ، والنذير العريان لا يخدع قومه .

* * *

الفصل العاشر

مناظـــرة أهـــل البـــدع

إن سبيل أهل البدع قائم على التلبيس والتدليس والتمويه ، ومبني على التضليل والتزيين ، فكان حق التعامل معهم هو المجانبة ، والهجر ، والإعراض ، والتحذير .

ولذلك توالت كلمات العلماء والأئمة تحذيراً من مناظرتهم ، وتنبيهاً على البعد عن مناقشتهم والإصغاء إليهم .

قال مفضل بن مهلهل :«لو كان صاحب البدعة إذا جلست إليه يحدثك ببدعته ، حذرته وفررت منه ، ولكنه يحدثك بأحاديث السنة في بدء مجلسه ، ثم يدخل عليك بدعته ، فلعلها تلزم قلبك! فمتى تخرج من قلبك؟»[١] .

قال الأوزاعي :«لا تمكنوا صاحب بدعة من جدل ؛ فيورث قلوبكم من فتنته ارتياباً»[٢] .

---

(١) «الإبانة» (٣٩٤) .

(٢) «البدع والنهي عنها» (ص٥٣) .

وعن سعيد بن عامر قال : سمعت جدتي أسماء تحدث ، قالت :«دخل رجلان على محمد بن سيرين من أهل الأهواء ، فقالا : يا أبا بكر نحدثك بحديث؟ قال : لا . قالا : فنقرأ عليك آية من كتاب الله؟ قال : لا ، لتقومان عني أو لأقومن»[1] .

وقال اللالكائي :

«فما جنى على المسلمين جناية أعظم من مناظرة المبتدعة ، ولم يكن لهم قهر ولا ذل أعظم مما تركهم السلف على تلك الجملة يموتون من الغيظ ، كمداً ودرداً ، ولا يجدون إلى إظهار بدعتهم سبيلاً .

حتى جاء المغرورون ، ففتحوا لهم إليها طريقاً ، وصاروا لهم إلى هلاك الإسلام دليلاً ، حتى كثرت بينهم المشاجرة ، وظهرت دعوتهم بالمناظرة ، وَطَرَقَت أسماع من لم يكن عرفها من الخاصة والعامة ، حتى تقابلت الشبه في الحجج ، وبلغوا من التدقيق في اللجج ، فصاروا أقراناً وأخداناً ، وعلى المداهنة خلاناً وإخواناً ، بعد أن كانوا في دين الله أعداء وأضداداً ، وفي الهجرة في الله أعواناً : يكفرونهم في وجوههم عياناً ، ويلعنونهم جهاراً ، وشتان ما بين المنزلتين ، وهيهات ما بين المقامين»[2]

قال ابن بطة :«فالله الله معشر المسلمين! لا يحملن أحداً منكم حسن ظنه بنفسه ، وما عهد من معرفته بصحة مذهبه ، على المخاطرة

---

(١) أخرجه : الدرامي (١/١٠٩) ، واللالكائي (٢٤٢) .

(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/١٩)

بدينه في مجالسة بعض أهل هذه الأهواء ، فيقول : أُداخله ؛ لأناظره أو لاستخرج منه مذهبه ، فأنهم أشد فتنة من الدجال ، وكلامهم ألصق من الجرب ، وأحرق للقلوب من اللهب»[1] .

ولقد بين العز بن عبد السلام رحمه الله العله التي من أجلها نهى السلف عن مناظرتهم ومجالستهم ؛ لأن «البحث معهم ضائع ، مفض إلى التقاطع والتدابر ، من غير فائدة يجنيها ، وما رأيت أحداً رجع عن مذهبه ، إذ ظهر له الحق في غيره ، بل يصر عليه مع علمه بضعفه وبعده»[2] .

قال الدكتور بكر أبو زيد : «نصيحتي لكل مسلم سلم من فتنة الشبهات في الاعتقاد : أن البدعة إذا كانت مقموعة خافتة ، والمبتدع إذا كان منقمعاً مكسور النفس بكبت بدعته ، فلا يحرك النفوس بتحريك المبتدع وبدعته ؛ فإنها إذا حركت نمت وظهرت ، وهذا أمر جبلت عليه النفوس ، ومنه في الخير : أنّ النفوس تتحرك إلى الحج إذا ذكرت المشاعر ، وفي الشر إذا ذكرت النساء والتغزل والتشبيب بهن تحركت النفوس إلى الفواحش .

وهذا الكتمان والإعراض من باب المجاهدة والجهاد ، فكما يكون الحق في الكلام ، فإنه يكون في السكوت والإعراض ، فتنزل كل حالة منزلتها»[3] .

---

(١) «الإبانة» (٢/٤٧٠) .

(٢) «قواعد الأحكام» (٢/١٣٥) بتصرف

(٣) «هجر المبتدع» (ص ٥٠) .

الفصل الحادي عشر

الـرَدُّ علـى أهـل البـدع

الرد على أهل البدع ، وكشف زيوفهم ، ونقض شبههم ، ممن سلم منهجه ، وتوسعت مداركه ، ورسخ في العلم قدمه أصل من أصول الإسلام ، ليهلك من هلك عن بينة ، ويحيى من حي عن بينة ، ولذلك بينه أهل العلم أتم بيان ، وفصلوه أحسن تفصيل

وهذا أمر تقرر عند أهل العلم ، وبينوه أتم بيان :

قال ابن قيم الجوزية :

«واشتد نكير السلف والأئمة للبدعة ، وصاحوا بأهلها من أقطار الأرض ، وحذروا فتنتهم أشد التحذير ، وبالغوا في ذلك بما لم يبالغوا في إنكار الفواحش والظلم والعدوان ، إذ مضرّة البدع وهدمها للدين ومنافاتها له أشد»[1] .

وعليه ، «فالرد من أهل السنة والجماعة على المبتدعة أهل الأهواء

---

(١) «مدارج السالكين» (١/٣٢٧) .

المنتسبين إلى الملة هو رأس من المراد»[1] .

ولذلك فإن :«الذين يلوون ألسنتهم باستنكار نقد الباطل -وإن كان في بعضهم صلاح وخير- ، لكنه الوهن وضعف العزائم حيناً ، وضعف إدراك مدارك الحق ومناهج الصواب أحياناً ، بل هو في حقيقته من التولي يوم الزحف عن مواقع الحراسة لدين الله والذب عنه[2] ، وحينئذ يكون الساكت عن كلمة الحق كالناطق بالباطل في الإثم .

قال أبو عليّ الدقاق : «الساكت عن الحق شيطان أخرس ، والمتكلم بالباطل شيطان ناطق» .

والنبي ﷺ يخبر بافتراق هذه الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة ، والنجاة منها لفرقة واحدة على منهاج النبوة ؛ أيريد هؤلاء اختصار هذه الأمة إلى فرقة وجماعة واحدة ، مع قيام التمايز العقدي المضطرب؟!

أم أنها دعوة إلى وحدة تُصَدِّعُ كلمة التوحيد ؛ فاحذروا؟!

وما حجتهم إلا المقولات الباطلة :

لا تصدعوا الصف من الداخل(!)

لا تثيروا الغُبار من الخارج(!)

لا تحركوا الخلاف بين المسلمين(!)

نلتقي فيما اتفقنا عليه ، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اخلفنا فيه(!)

(١) «الرد على المخالف» (ص٧) .

(٢) وانظر تأصيل هذه الحقيقة فصل : «معركة التأويل» في كتابي «منهج السلف في مسائل الإيمان» .

. . .وهكذا!!

وأضعف الإيمان أن يقال لهؤلاء :

هل سكت المبطلون لنسكت؟!

أم أنهم يهاجمون الاعتقاد على مرأى ومسمع ويطلب السكوت؟!

اللهم لا . . .

ونعيذ بالله كل مسلم من تسرب حجة يهود ؛ فهم مختلفون على الكتاب ، مخالفون للكتاب . . . ومع هذا يظهرون الوحدة والاجتماع ؛ وقد كذبهم الله تعالى ، فقال سبحانه : ﴿تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى﴾[الحشر : ١٤]»[1] .

* * *

(١) «الرد على المخالف» (ص ٧٦-٧٧) .

الفهارس العلمية

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
	﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً﴾	١٥٩	١١٢
الأعراف	﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾	١٥٧	٨٤
التوبة	﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾	١٢٧-١٢٩	٩١
يونس	﴿قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق﴾	٥٩	٨٥
يوسف	﴿وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون﴾	١٠٦	١١٦
الحجر	﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا لحافظون﴾	٩	٩٣
النحل	﴿ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة﴾	٢٥	١٣٠
	﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً﴾	٣٦	١١٦
الكهف	﴿قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً﴾	١٠٣و١٠٤	١٢٩
	﴿فمن كان يرجو لقاء ربه﴾	١١٠	٣٤
الأنبياء	﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾	١٠٧	١٢١
النور	﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾	٦٣	٥٨
القصص	﴿ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى﴾	٥٠	١١٣و١٢٦
الأحزاب	﴿اذكروا الله ذكراً كثيراً﴾	٤١	٩٧
يس	﴿سبحان الذي خلق الأزواج كلها﴾	٣٦	١١٧
ص	﴿ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل﴾	٢٦	١١٣
الزمر	﴿والذين اجتنبوا الطاغوت﴾	١٧	١١٦
فصلت	﴿ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله﴾	٣٣	٩٧

السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
الشورى	﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين﴾	٢١	٨٥
الأحقاف	﴿قل ما كنت بدعاً من الرسل﴾	٩	٨،٧
	﴿تدمر كل شيء بأمر ربها﴾	٢٥	٣٨
النجم	﴿وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى﴾	٤٥	١١٧
الحديد	﴿ورهبانية ابتدعوها﴾	٢٧	٧٦و٧
الحشر	﴿تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى﴾	١٤	١٥١
	﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله﴾	١٨	٦٩
الملك	﴿ليبلوكم أيكم أحسن عملاً﴾	٢	٥٤
القيامة	﴿إن علينا جمعه وقرآنه﴾	١٧	٩٣
البينة	﴿يتلو صحفاً مطهرة﴾	٢	٩٣
الماعون	﴿ويل للمصلين﴾	٤	٧٠
	﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾	٦،٥	٧٠

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث | الصفحة

فهرس الآثار السلفية

فهرس السنن

٦- متفرقات

فهرس البدع

١- بدع العقيدة والمنهج

فهرس الفوائد

فهرس المصادر والمراجع

١- «الآداب الشرعية»: ابن مفلح الحنبلي.

٢- «إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين»: الزبيدي.

٣- «إحياء علوم الدين»: الغزالي.

٤- «إرشاد الفحول»: الشوكاني.

٥- «أُسد الغابة»: ابن الاثير.

٦- «أصول في السنن والبدع»: محمد أحمد العدوي.

٧- «أصول السنة»: الإمام أحمد بن حنبل.

٨- «أضواء البيان»: محمد الأمين الشنقيطي.

٩- «إعلام الموقعين»: ابن قيم الجوزية.

١٠- «إيقاظ الهمم المنتقى من جامع العلوم والحكم»: المؤلف.

١١- «الإبانة»: ابن بطة.

١٢- «الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع»: محمد صالح العثيمين.

١٣- «الأجوبة النافعة»: الألباني.

١٤- «الأشباه والنظائر»: السيوطي.

١٥- «الاعتصام»: الشاطبي.

١٦- «الاعتقاد»: البيهقي.

١٧- «الأم»: الشافعي.

١٨- «الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف»: أبو بكر الجزائري.

١٩- «الإيمان»: ابن منده.

٢٠- «بصائر ذوي الشرف بشرح مرويات منهج السلف»: المؤلف.

٢١- «بهجة قلوب الأبرار»: عبد الرحمن بن ناصر السعدي.
٢٢- «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي»: البيهقي.
٢٣- «الباعث على إنكار البدع والحوادث»: أبو شامة.
٢٤- «البداية والنهاية»: ابن كثير.
٢٥- «البدع والنهي عنها»: ابن وضاح القرطبي.
٢٦- «تأويل مختلف الحديث»: ابن قتيبة.
٢٧- «تاريخ دمشق»: ابن عساكر.
٢٨- «تاريخ واسط»: بحشل.
٢٩- «تبين العجب»: ابن حجر العسقلاني.
٣٠- «تحذير المسلمين عن الابتداع في الدين»: أحمد بن حجر آل طامي.
٣١- «تخريج الفروع على الأصول»: الزنجاني.
٣٢- «تفسير القرآن العظيم»: ابن كثير.
٣٣- «تهذيب الكمال»: المزني.
٣٤- «التاريخ الكبير»: البخاري.
٣٥- «الثقات»: ابن حبان.
٣٦- «جامع بيان العلم»: ابن عبد البر.
٣٧- «جامع البيان»: ابن جرير الطبري.
٣٨- «جامع العلوم والحكم»: ابن رجب الحنبلي.
٣٩- «جمع الجوامع»: المحلي.
٤٠- «الجامع لأحكام القرآن»: القرطبي.
٤١- «الجرح والتعديل»: ابن أبي حاتم.
٤٢- «حاشية جمع الجوامع»: العطار.
٤٣- «حجة النبي ﷺ»: الألباني.

٤٤- «حقيقة البدعة وأحكامها»: سعيد بن ناصر الغامدي.
٤٥- «حلية الأولياء»: أبو نعيم.
٤٦- «الحوادث والبدع»: أبو بكر الطرطوشي.
٤٧- «درء تعارض العقل والنقل»: ابن تيمية.
٤٨- «الدراية»: ابن حجر العسقلاني.
٤٩- «ذكر أخبار أصبهان»: أبو نعيم الاصبهاني.
٥٠- «ذيل تاريخ بغداد»: ابن النجار.
٥١- «رسائل الإصلاح»: محمد الخضر حسين.
٥٢- «روضة الناظر»: ابن قدامة.
٥٣- «الرد على المخالف»: بكر بن عبد الله أبو زيد.
٥٤- «الرسالة»: الشافعي.
٥٥- «زوائد الزهد»: عبد الله بن أحمد.
٥٦- «الزهد»: أحمد بن حنبل.
٥٧- «الزهد»: وكيع بن الجراح.
٥٨- «الزهد»: عبد الله بن المبارك.
٥٩- «سلسلة الأحاديث الصحيحة»: الألباني.
٦٠- «سلسلة الأحاديث الضعيفة» الألباني.
٦١- «السنة»: ابن أبي عاصم.
٦٢- «السنة»: عبد الله بن أحمد.
٦٣- «سنن ابن ماجه».
٦٤- «سنن أبي داود».
٦٥- «سنن الترمذي».
٦٦- «سنن الدارمي».

٦٧- «سنن الشافعي».
٦٨- «السنن الكبرى»: البيهقي.
٦٩- «سنن النسائي».
٧٠- «السنن الواردة في الفتن»: أبو عمرو الداني.
٧١- «سير أعلام النبلاء»: الذهبي.
٧٢- «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»: اللالكائي.
٧٣- «شرح السنة»: البغوي.
٧٤- «شفاء العليل»: ابن قيم الجوزية.
٧٥- «صحيح ابن حبان».
٧٦- «صحيح البخاري».
٧٧- «صحيح الترغيب والترهيب»: الألباني.
٧٨- «صحيح مسلم».
٧٩- «صفة صوم النبي ﷺ»: المؤلف بالاشتراك مع علي حسن عبد الحميد.
٨٠- «صفة صلاة النبي ﷺ»: الألباني.
٨١- «صفة الغرباء من المؤمنين»: الآجري.
٨٢- «صلاة التراويح»: الألباني.
٨٣- «طبقات الحنابلة»: ابن أبي يعلى.
٨٤- «عقيدة السلف أصحاب الحديث»: أبو عثمان الصابوني.
٨٥- «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»: العيني.
٨٦- «العلم»: أبو خثيمة.
٨٧- «الفتاوى»: الشاطبي
٨٨- «الفتاوى»: العز بن عبد السلام.
٨٩- «الفتاوى»: النووي.

٩٠- «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: ابن حجر العسقلاني.
٩١- «فتح القدير»: الشوكاني.
٩٢- «فضل علم السلف على الخلف»: ابن رجب الحنبلي.
٩٣- «الفتاوى الحديثية الكبرى»: ابن حجر الهيثمي.
٩٤- «الفتاوى الكبرى»: ابن تيمية.
٩٥- «الفروسية»: ابن قيم الجوزية.
٩٦- «الفروق»: القرافي.
٩٧- «الفقيه والمتفقه»: الخطيب البغدادي.
٩٨- «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»: عبد العزيز بن عبد السلام.
٩٩- «قوت القلوب»: أبو طالب المكي.
١٠٠- «القاموس المحيط»: الفيروز أبادي.
١٠١- «القواعد النورانية الفقهية»: ابن تيمية.
١٠٢- «القول المفيد»: الشوكاني.
١٠٣- «كشف الأستار عن زوائد البزار»: ابن حجر الهيثمي.
١٠٤- «كشف الخفاء»: العجلوني.
١٠٥- «الكاشف»: الذهبي.
١٠٦- «الكامل»: ابن عدي.
١٠٧- «الكنى والأسماء»: الدولابي.
١٠٨- «الكواكب النيرات»: ابن الكيال.
١٠٩- «لسان العرب»: ابن منظور.
١١٠- «لسان الميزان»: ابن حجر العسقلاني.
١١١- «لماذا اخترت المنهج السلفي»: المؤلف.
١١٢- «مجمع الزوائد»: الهيثمي.

١١٣- «مجموع الفتاوى»: ابن تيمية.
١١٤- «مدارج السالكين»: ابن قيم الجوزية.
١١٥- «المدخل إلى السنن»: البيهقي.
١١٦- «المدخل إلى الصحيح»: الحاكم.
١١٧- «مساجلة علمية»: العز بن عبد السلام.
١١٨- «المستدرك»: الحاكم.
١١٩- «المسند»: الإمام أحمد بن حنبل.
١٢٠- «المصنف»: عبد الرزاق.
١٢١- «المعجم»: ابن الأعرابي.
١٢٢- «المعجم الصغير»: الطبراني.
١٢٣- «المعجم الكبير»: الطبراني.
١٢٤- «المعرفة والتاريخ»: الفسوي.
١٢٥- «معرفة السنن والآثار»: البيهقي.
١٢٦- «مفتاح الجنة لا إله إلا الله»: المعصومي.
١٢٧- «مفتاح دار السعادة»: ابن قيم الجوزية.
١٢٨- «مقاييس اللغة»: ابن فارس.
١٢٩- «مناقب الشافعي»: البيهقي.
١٣٠- «منهاج السنة»: ابن تيمية.
١٣١- «موارد الأمان المنتقى من إغاثة اللهفان»: علي حسن عبد الحميد.
١٣٢- «مؤلفات سعيد حوى دراسة وتقويماً»: المؤلف
١٣٣- «المنخول»: الغزالي.
١٣٤- «المورد في عمل المولد»: الفاكهي.
١٣٥- «نصح الأمة في فهم أحاديث افتراق الأمة»: المؤلف.

١٣٦- «النهاية في غريب الحديث والأثر»: ابن الأثير.
١٣٧- «هجر المبتدع»: بكر أبو زيد.
١٣٨- «هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين من المذاهب الأربعة»: المعصومي.
١٣٩- «الواهيات»: ابن الجوزي.

فهرس الموضوعات